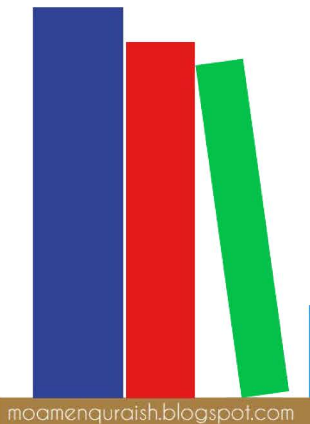
دراسات في الفكر السياسي

عند الإمام الخميني قدس سره

مجموعة من الباحثين





مكتبة
مؤمن قريش

لو وضع ايمان ابي طالب في كفة ميزان وايمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح ايمانه .

الإمام الصادق (ع)

دراسات في الفكر السياسي

عند الإمام الخميني قدس سره

الغدير للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان- بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري
هاتف ٠٣/٦٤٤٦٦٢ - ٠١/٥٥٨٢١٥
تلفاكس ٠١/٢٧٣٦٠٤
ص.ب ٢٤/٥٠ - بيروت - لبنان
الرمز البريدي : ١٠١٧-٢٠١٠ برج البراجنة - بعبدا

E-mail:
feqh@islamicfeqh.org
magazine@alminhaj.org
Web pag:
www.aslamicfeqh.org
www.alminhaj.org

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

دراسات في الفكر السياسي

عند الإمام الخميني قدس سره

مجموعة من الباحثين

ترجمة
عبد الرحيم الحمراني

الغدير
بيروت ـ لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

أصبح بديهياً اليوم أن نعرف موقف المذهب الإمامي من مشكلة الحكم، وهي أن الشرعية التي يمكن أن تستمدها يجب أن تستند إلى حاكمية الله سبحانه، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته هو القائد الأعلى وبعده الأئمة من أهل البيت عليهم السلام حسب التسلسل التاريخي، والمذهب الشيعي الاثنا عشري الذي يقول بمرجعية أحد عشر إماماً أدّوا ما عليهم ثم جاء الدور للإمام الثاني عشر الذي قرر الاختفاء بسبب الظروف السائدة أنذاك.

ولذا اتجه التفكير الشيعي منذ تاريخ الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩هـ إلى حالة من الانتظار لظهور الامام، هذا الانتظار الطويل الذي تخللته مساحات زمنية من السلبية ازاء مسألة حساسة هي مسألة الحكم.

وفي ايران التي تعد بشرياً وجغرافياً دولة كبيرة كانت المرجعية الدينية تهتم بالمسائل الثقافية والتربوية، أما مسألة الحكم فإن مجرد التفكير فيها يعني محاولة لاغتصاب حق الامام المهدي المنتظر.

واستمر هذا التفكير إلى ظهور الإمام الخميني الذي بلور حلاً ريادياً لإشكالية الحكم في زمن الغيبة، فكان ظهور كتابه الشهير «الحكومة الاسلامية» إيذاناً ببدء عهد جديد في التفكير الامامي. وتستند نظريته في ولاية الفقيه إلى أن الحكم ضرورة عقلية؛ لأنه لا يمكن تعطيل الحياة الاجتماعية في زمن الغيبة. فالشعب الايراني مثلاً تلزمه إدارة تتحرك في

إطار من الشرعية الاسلامية، فهناك مسائل من قبيل التوزيع العادل للثروة، حمابة الثغور، تقديم الخدمات العامة لعموم الشعب، والامام الخميني يعتقد أنه في حالة ظهور الامام المهدي فإنه سوف يوجه لومه الشديد للفقهاء، فهناك أحكام قرآنية لا يمكن أن تنهض إلّا من خلال جهاز إداري ونظام سياسي. ومشروع الامام بشكله النهائي يتبلور في هذه الصورة، وهي وجود رئاسة مشروعة للدولة وتوافر طاقم حكومي ملتزم بالشريعة الاسلامية معتقداً بها، واضافة إلى أهلّيته الادارية وضرورة موافقة الشعب الايراني على هذا الطاقم عبر آلية الانتخاب الحرّ وكذا ضمان تطبيق الشريعة الاسلامية من خلال وجود جهاز يراقب اللوائح والمشاريع ويراقب النشاط البرلماني والتشريعي، بحيث يمنع تنفيذ أي قانون إذا اصطدم بالشريعة الاسلامية.

ولأن هذه المسألة قد تدخل في مطبات تفسيرية حول أُصول ومقاصد الشريعة وبالتالي حدوث أزمات بين المجلس التشريعي ومجلس الرقابة على الدستور الاسلامي، استحدث جهاز إداري كبير يعتمد قاعدة مهمتها تأمين مصلحة النظام الاسلامي. وسيجد القارئ الكريم تفاصيل حول هذا الموضوع إضافة إلى الموضوع الأساس. هذا ويأمل مركز الغدير أن يكون قد قدم للمكتبة العربية والاسلامية دراسة مفيدة وجديرة بالاطلاع.

ولا يفوتنا أن نقدم جزيل الشكر والتقدير للأُستاذ عبد الكريم رؤوف لمراجعته الكتاب وتقويم وتصويب نصوصه وضبط مصادره.

والله ولي التوفيق.

مركز الغدير

مقدمه

لقد تسلل العدو الطامع لعمق الوسائل الاعلامية لهذه الارض المقدسة، عله يتدارك الصفعة التي وجهت اليه عام ١٩٧٩م بانتصار الثورة الاسلامية المباركة وما حققته من مكتسبات في ظل الولاية الماجدة.

لقد قبع الاستكبار وكافة رموزه في دهاليز الليل والضلام الدامس خشية سماع أقوال الامام التي تمثل الشمس في رابعة النهار محطمة كل حواجز الجهل وقلاع الظلام وحصونه، فلم يطيقوا فتح اعينهم امام ذلك الشعاع.

وقد أوغلوا في الكذب حتى انطلى عليهم فيخيل لهم بأن الضلام قد نشر ضلاله في كل مكان، فجعلوا يتسابقون لبث سمومهم ودعاياتهم المغرضة في تلك العتمة المطلقة أملا في إطفاء هذا الوهج الذي أضاء بنوره كل شيء فلم يحمل الّا مشعل النور والهداية المطلقة والكمال.

إن الاستكبار ليعشق الليل حد العبادة، فهو يفتش عنه ويبحث هنا وهناك، وذلك لأن مخططاته ومؤامراته إنما تحاك في ظلمة

الليالي الحالكة. الأمر الذي دفع به لمواجهة كل من يحاول إنارة تلك الظلمة وبمختلف الوسائل عله يتمكن من إخماد النور ليعود الضلام ثانية، فيتخندق من جديد ليوجه ترسانته ومابجعبته صوب مواضع عشاق الرسالة ومواقعهم.

وقد استهدف العدو بادئ ذي بدء الولاية ليشن عليها حربه الشعواء دون هوادة مسخرا كل امكاناته، وملوحا بشبهاته بغية الحيلولة دون انتشار نورها وشعاعها الذي عمّ كل مكان.

فقد زحف هذه المرة بجحافله المتمثلة بالكتّاب المأجورين والمخدوعين، والخائبين الذين باعوا أنفسهم رخيصة للأجنبي، فشرعوا بأبحاثهم التي تصبطغ ظاهريا بالطابع العلمي والتحقيقي، إلّا أن الهدف من ذلك لايشتمل على إزالة الشبهات وحل المعضلات ورفع المستوى العلمي لجيل الشباب، إنما كان الهدف الأصلي اجتثاث جذور النظام وهدم أركان قدسيته.

وهنا لابد أن تمارس الحوزة العلمية مسؤوليتها التأريخية وتتصدى لمجابهة هذه الهجمة الشرسة، وأن تتناول بالبحث والدرس كل مقولة يمكن أن يتسلل من خلالها الأعداء بهدف إضعاف البنية الولائية للنظام والقضاء عليها.

فمما لاشك فيه أن إحدى الوظائف الحيوية الملقاة على عاتق

الحوزة العلمية إنما تكمن في صيانة وحراسة فكر الامام الخميني ﷺ العذب المنهل، والحيلولة دون رمس الايدي الملوثة فى هذه العين الصافية الاصيلة، والتعريف بآيات نضاله وجهاده وصموده امام محرفي آيات الثورة الاسلامية المباركة.

ولذلك كان هذا الكتاب الذي بين يديك والذي يسلط الضوء على أفكار ووجهات نظر الامام الخميني ﷺ بشأن الحكومة الاسلامية. إضافة الى عدة مقالات بشأن المواضيع السياسية الساخنة.

وفي الختام لايسعنا أن نطوي هذه المقدمة دون أن نقرّ بالعرفان لرائد اطروحة ولاية الفقيه فهماً وتطبيقاً. فالامام الخميني ﷺ في دراسته لولاية الفقيه اعتمد المناخ الاسلامي ووضوح ضرورة إقامة الدولة الاسلامية، كما اعتمد استدلاليا على جملة الروايات المستفيضة في تهديد دور العلماء ومركزهم. فكان الرائد المعاصر لدراسة هذه النظرية دراسة موضوعية منسجمة مع سياقها الواقعي وجاءت درجة الوضوح يقينية لهذا الفقيه العملاق، فكانت مصداقية هذه النظرية يقينية أيضا، جسدها بوضوح وأعطاها بعدها الحقيقي على أرض الواقع.

آملين أن يحظى هذا الكتاب باهتمام الاخوة القراء وينال رضاهم.

الإمام والمرجعية

الإمام والمرجعية

لقد كان لزعامة الامام الخميني ﷺ الدور الريادي في إحياء المؤسسة المرجعية، والتي أفهمت القاصي والداني تأصل التدين والالتزام في الفطرة البشرية، وأنّه ليس لغربال المادية أن يحجب شمس الحقيقة ويجرد أتباعها مما يحملون من قيم ومُثل.

لقد استطاع الإمام بمرجعيته الرشيدة أن يعكس ما تختزنه هذه المؤسسة من قوة واقتدار. وقد جسد نهوض الأُمة ورقيها في ظل تلك القوة التي عبث بها الأعداء لقرون وغفل عن عطائها الأصدقاء، آنذاك اقتحم الامام مسرح الأحداث بكل ماله من شجاعة وشهامة ليثبت أن المرجعية تهتف بمن يلبي نداءها وينهض بعبئها، والآن وحيث وجدت ظالتها فإنها ستقض مضاجع الطامعين.

وهذا ما وقع حقاً حين تخطّت المرجعية موقعها الهامشي

لتعود لممارسة دورها المقتدر بصفتها نواة وحدة الأُمة وسنان سهامها الموجهة صوب نحر العدو، وهنا تطالعنا عظمة وضخامة دور الامام ومكانته التي تدعونا للتأمل في كنهه وإدراك همته وطموحه وسبر أغوار أفكاره. آملين أن تكون هذه المقالة والتي تأتي ضمن سلسلة مقالات بشأن الاجتهاد والمرجعية نافذة على أفكار الامام ووجهات نظره بمناسبة الذكرى السنوية لرحيل ذلك المرجع الفذ.

خدمات المرجعية

كانت للامام جذور راسخة في أعماق الحوزة العلمية. ولم يكن طارئاً عليها لتفصله عن ماضيه وتلقي به أمواج التجدد في غياهبها لتنسيه المتداول من سننها وأعرافها. لقد كان يتابع عن كثب ومنذ قرن من الزمان ببصيرته الثاقبة الجهود المخلصة للمرجعية الشيعية بوجه «الحداثة والعصرنة ذات التبعية». لقد عاش محنة المراجع ازاء القضاء على المعتقدات الدينية، ولمس صمود وشموخ رموز المرجعية وتصديهم لمنطق القوة الغاشمة المتغطرسة رغم نحافة أجسامهم.

كان الامام يشمئز من التنكر لدور المرجعية، ويعزي أسباب

ذلك إلى الجهل وايحاءات المستعمرين. كان يستاء من الإفراط القشري أو المغرض، وكثيراً ما كان يذكّر مخاطبيه الذين أغمضوا أعينهم عن الماضي بتلك المفاخر والمشاهير المشرقة مكيلا لهم المدح والثناء.

لم ينفك الامام ـ سواء في مجابهته لنظام الشاه أو المتظاهرين بالثقافة الذين سعوا حثيثاً ابان الثورة لتحجيم دور المرجعية وعلماء الدين ـ عن الإشادة بامجاد مراجع الشيعة في إرساء دعائم استقلال ايران، ناهيك عن صمودهم ومجابهتم لكافة أشكال الاستعمار والتسلط. لقد كان يصرّ وفي أكثر من مناسبة على أن استقلال ايران والعراق كان رهيناً لما بذلته المرجعية الشيعية من جهود مضنية في هذا الخصوص.

لقد كان للحضور الفاعل لمراجع التقليد في نهضة التنباكو ـ سيّما تلك الفتوى المعروفة التي أطلقها الميرزا الشيرازي ـ أن لا تبتلي ايران بالمصير الذي طال الهند وأن يجر الاستعمار البريطاني أذيال الخيبة والخسران. ولذلك فان على كافة الايرانيين ممن لم يتغاضوا عن سمو النفس أن يدينوا بالفضل لتلك الفتوى والنهضة العظيمة، النهضة التي حطمت غرور واقتدار الدولة البريطانية وأشعرتها بمدى أصالة الشعب الايراني، طاردة من ذهنه حلم

استعباده والسيطرة عليه.

قال الامام مذكراً بنهضة التنباكو: «رغم أنّه [الميرزا الشيرازي] كان عقلاً مفكراً وكان يقيم في سامراء، داعيا الناس للتحلي بالصبر ورباطة الجأش والهدوء، إلا أنّه حين شعر بأن الخطر محدق بكيان الاسلام وأن الشاه أصبح آنذاك أداة بيد المؤسسات والدوائر الاجنبية التي كانت تفكر في القضاء على الاسلام، فان هذا الشيخ الكبير الذي كان يسكن تلك المنطقة الصغيرة ولم يجتمع حوله من طلبة العلوم الدينية أكثر من ثلاثمئة، لم ير بداً من إرشاد ونصح ذلك الحاكم المستبد، ومازالت كتاباته محفوظة، إلا أنه لم يعر نصحه آذاناً صاغية ونعت ذلك العالم الفذ بأسوء التعبيرات الأمر الذي دفعه إلى إطلاق تلك الفتوى الشهيرة التي أدت إلى استقلال ايران»[١].

نهضة الدستور (المشروطه) ودور علماء الدين فيها هي الحادثة التاريخية الأُخرى التي تطرق لها الامام في أحاديثه ولم يألو جهداً في ترسيخها في أذهان الجيل المعاصر. كانت نهضة الدستور (المشروطه) رغم ما اكتنفها وما قيل بشأنها تهدف للحد

---

١ ـ «صحيفة النور» سلسلة إرشادات الامام الخميني ﷺ المجلد ١ : ١٦، وزارة الأوقاف.

من الاستبداد وإعادة تنظيم صفوف الأُمة لمجابهة الاستعمار والامبريالية. لقد تبلورت هذه النهضة التي حققت إنجازات سياسية واجتماعية عظيمة لشعبنا وأُمتنا بفضل فتاوى وإرشادات مراجع الدين في النجف وايران، وعلى الرغم من الجهود والمحاولات اليائسة التي بذلها بعض المؤرخين المنحرفين للتقليل من شأن المرجعية ودورها في هذا المجال وإسنادها لطائفة وفئة أُخرى في عرضهم، إلا أن أدنى تأمل يُشعر بأنها كانت وليدة «الفتوى».

قال الامام بشأن الجهد الذي بذلته المرجعية في هذه النهضة: «لقد انطلقت هذه النهضة [المشروطة] على يد العلماء من النجف وكذلك قادها العلماء في ايران... الجميع يعرف محمد علي الميرزا كيف كان سبعاً ضارياً وكذا الآخرين، وقد نهض العلماء بوجه تلك الطغمة المستبدة وخلقوا تلك النهضة. آنذاك حدث بعض الانفراج في الاستبداد لكن لا كما كانوا يصبون إليه»[١].

إن المجابهة المباشرة وغير المباشرة لعلماء الدين والمرجعية بوجه نظام رضا خان المتغطرس لتعدّ نقطة مشرقة في تاريخ المرجعية. وان أول نظام سياسي ساد ايران وأخذ بزمام الأُمور

---

١ ـ المصدر السابق: المجلد ١: ٢٥٩.

بإشارة من الغرب هو حكومة الانقلاب التي كمّت الأفواه هنا وهناك، إلا أنّ المرجعية وعلماء الدين انفردوا بمقارعة استبداد رضا شاه وجبروته.

وسرعان ما انضوت الجبهة الثقافية ـ التي انبثقت من دار الفنون والدستور ـ تحت لواء تلك الحكومة لتمارس مهامها في «العدلية» و«البلدية» و«المعارف» ولم تفق من تلك الغفلة [المشوبة بالنعمة طبعاً] حتى لا ينسى لها سماع زئير طائرات الحلفاء فوق أجواء طهران.

لقد تكلم الامام من حين لآخر بشأن هذه الفترة متطرقا لآية الله مدرس؛ كونه يمثل إحدى الحلقات المهمة لتلك الاسطورة الخالدة، مذكراً بعظم موقفه حيال الاستعمار والاستبداد وما تحلى به من شجاعة فائقة واقدام ازاء الارهاب والاضطهاد[1].

أضف إلى ذلك فانه كان يلمح لنهضات علماء قم وأصفهان بزعامة الحاج نورالله الاصفهاني، وللجهود المضنية لمراجع خراسان بقيادة الحاج حسين القمي والسيد يونس الأردبيلي

---

١ ـ لابد من القول بان آية الله مدرس كان مرجعاً إلا أنه لم تكن له رسالة عملية، وكان بمصاف السيد أبوالحسن الاصفهاني، الحاج نور الله الاصفهاني و... في الدورة الثانية للمجلس حيث كان يتولى وظيفة الاشراف على قوانين مجلس الشورى.

وغيرهما، وكذا لصمود ومقاومة علماء آذربيجان وسائر المناطق الايرانية ابان العصر الاستبدادي لرضاخان، ويقول:

«حين قام رضاخان بانقلابه وأمسك بزمام الأمور.. لم ينبري له ويقف بوجهه إلّا علماء الدين، حيث مازلنا نستذكر قيادتهم للنهضة تلو الأُخرى، النهضة التي انطلقت في مدينة أصفهان ثم اجتمع زعماؤها من علماء كافة البلاد في مدينة قم المقدسة، ثم امتدت لتشمل خراسان وفي طليعتها العلماء الاعلام الذين أُودعوا جميعهم السجن.. ثم عمدوا لفطاحل علماء آذربيجان كالمرحوم الميرزا صادق والمرحوم انگجي والآخرون لينفوهم عن مناطقهم»[1].

الحادثة الأُخرى التيكان قد تطرق لها الامام مراراً هي حركة علماء العراق ومناهضتهم للاستعمار الانجليزي.

لم يكن من المعقول أن يتصدى أُولئك العظام كالميرزا محمد تقي الشيرازي، ويقفوا بوجه الهجمة الشرسة للجيش البريطاني. وذلك ان بريطانيا ابان القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كانت ترى نفسها امبراطورية عظمى لا تقهر، محطمة خطط الساسة وتطلعاتهم، سالبة نعاسهم ومؤرقة ليلهم. والحق أن هذه

---

١ ـ «صحيفة النور» المجلد ٢: ٢٣٨.

المفردات لم يقصد منها المبالغة والاستغراق، بل هي غيض من فيض ذلك الواقع المرير آنذاك، وفي ظل تلك الأجواء هبّ العلماء دون أن يشعروا قلوبهم أدنى خيفة، واقتحموا ميدان الصراع داعين الأمة للجهاد والثورة. ولم يكن هناك من ينهض بهذا الأمر سوى مراجع العراق.

لقد تحدث الامام بشأن هذه الحقبة من تاريخ العراق قائلاً:

«إن الميرزا الشيرازي الثاني، هذا الشخص الجليل العظيم ذو المنزلة الرفيعة المرموقة علماً وعملاً، هو الذي أفتى بالجهاد وأنقذ العراق. .. لقد لبّى الشعب العراقي بقبائله نداءه ووقفوا إلى جانبه مضحين بالغالي والنفيس حتى نالوا استقلالهم»[١].

وقال: «إن الملالي [علماء الدين] هم الذين أنقذوا العراق وحرروه من سيطرة الاستعمار الانجليزي.. كان ذلك الملّا هو الذي اقتحم ميدان الصراع في العراق فتعرض للأسر.. كان المرحوم السيد محمد تقي الخوانساري أحد أولئك الذين التحقوا بالجبهة ونهض لمقارعة الاعداء حتى وقع في الأسر»[٢].

هكذا روى الامام تلك الوقائع على أنها تمثل حلقة مهمة من

---

١ ـ المصدر السابق المجلد ١: ٢٥٩.

٢ ـ المصدر السابق المجلد ٩: ١١٩.

التاريخ المعاصر، حيث كان للمراجع والمرجعية بالغ الأثر في رسم خارطة التاريخ. وبقيت هذه الحقيقة ناصعة رغم الجهود والمحاولات الفاشلة التي بذلها النظام البهلوي والأقلام المأجورة لأولئك المتلبسين بالثقافة، بغية تحجيم ذلك الدور والتقليل من شأنه، بل محوه من صفحة التاريخ.

ولابد من الاذعان هنا بأنّه وللأسف قد تكللت بعض تلك الجهود والمحاولات بالنجاح. فهناك فئة تسعى جاهدة للحط من قيمة هذا التراث الدموي للمرجعية وعلماء الدين، في محاولة لتهميش الدور التاريخي للمرجعية بهدف الحيلولة دون إقبال الجيل المعاصر على الالمام بهذا الفصل التاريخي العريق.

إحدى المجلات كانت وما تزال تسعى أن تظهر محايدة بعيدة عن روح الافراط والتعصّب، وقد حاولت أن تثبت من خلال تجربة عشر سنين، انها من المتحمسين الجدّيين لإصلاح المؤسّسة الحوزوية العلمائية، لذلك فكانت ولا تزال بين الفينة والأُخرى تتعرض لماضي الحوزات وحاضرها بالنقد والتحليل، مما حدى بها أن تكون في معرض اللوم والمؤاخذة بسبب انتقاداتها الصريحة مرات وكرات خلال مدّة انتشارها. وممّا يجدر ذكره هنا أنّه في إطار تصنيف وتقييم الأفراد أو الجماعات وتوضيح

وجهات النظر لابد من طرح هذه المسألة المهمة وهي أنه هنالك بون شاسع صريح بين حدود نقد المؤسسة المرجعية الحوزوية وبين إجهاضها والقضاء عليها. والحق أن يقال ـ وللأسف ـ أنّه قد ضل وأخطأ من اعتقد بأن شرط الانفتاح الديني هو الاستغناء عن نظام الحوزة العلمية[1].

كما ضل أتباع الانفتاح اللاديني في مناهضتهم للحوزة. بل لم يكن أمامهم سوى الغرق في وحل الغرب او فناء أعمارهم عبثاً في كتلة الشرق. ولا ينبغي أن يوجه بجيل الشباب الذين يرون بعض الفجوات في النظام وعلماء الدين ـ بحجة التجديد ـ نحو نهج قد لا يؤدي إلّا إلى تصدع وحدة الأُمة وانهيار وفاقها الوطني.

هذا ولا ينبغي أن يساء تفسير هذه الملاحظة التي أوردناها بحسن نية. فتكون عقبة في طريق إبداء النظر بين الأطراف المختلفة، فاننا ومن يشاطرنا الرأي في الحوزات الدينية لا نتفق وأي نوع من أنواع تصفية الحسابات (سواء السياسية أو في الاطار الفكري والثقافي، الذي يفترض أن يكون اعقد وادق).

وبناء على ما تقدم فلا يجدر بمن خوطب بالملاحظة التي

---

١ ـ مجلة «كيان» العدد ١١، فروردين ارديبهشت ٦/٧٢ مقابلة مع المهندس بازرگان.

أُشير إليها أن يتلقاها بنوع من البرود وعدم الاكتراث، كالدعوات السابقة الأُخرى والمرتجى من هذا الجيل الواعي المتحلي بالثقافة الدينية أن يسلك نهجاً صائباً كالماضي في تقييمه الواقعي للمؤسسات الاجتماعية بما فيها الحوزة العلمية وعلماء الدين. وان يقر بالجميل لآثارها الخيرة وبركاتها ويثمّن دورها في احياء الدين وتجسيد عزّة المسلمين، ناقلاً هذه الحقائق لاولئك الغافلين عنها. وهنا لابد من الاعتراف بان الحوزة العلميةوالجامعة تضمان جيلاً واعياً يقظاً يمكنه أن يقود العملية الاصلاحية الاجتماعية، ولا شك أن اولئك المغرضين في كلا المؤسستين ـ الحوزة العلمية والجامعة ـ الذين يثيرون التشاؤم وسوء الظن سوف لن يكون لهم من اسم يذكر في صفحات تاريخ النهضات والأفكار التحررية للعالم الإسلامي.

مسؤولية المرجعية

المرجعية، مؤسسة حيوية منيعة ذات مسؤولية خطيرة. وقد نهضت بعبئ وظائفها الحساسة ضمن دائرة وظائفها المعهودة التي كان وما يزال يشوبها النقص. فالرد على الاستفسارات الشرعية، واتخاذ المواقف الحاسمة حيال القضايا السياسية والاجتماعية،

والحضور الفاعل في ادارة المؤسسة الدينية، وإغاثة الضعفاء والمحرومين و...لتمثل جانباً من تلك المسؤولية.

لا شك أن أهمية الوظائف تضاعف عبء المسؤولية وثقلها. وليس لذلك إلا علماء الدين الذين بوسعهم النهوض بهذا التكليف، فدين الناس ومعتقداتهم ليسا حلبة لعب للاطفال يتنازعها هذا وذاك. وليس هذا بالأمر الهين ليتسنى لكل من تعوزه التجربة أن يرده أو يقبلهُ أو يجعله ميداناً لاختبار قدراته.

للاسف وعلى مدىٰ تاريخ تبلور المرجعية الشيعية، فإن هناك بعض الأفراد الذين سعوا للمتاجرة بها فجعلوها فخاً ومصيدة لايقاع الآخرين في شباكها، وان اتنبه الضمير الحوزوي لذلك وافشل مخططاتهم، الا أن ذلك لا يقلل من عجز وتقصير المؤسسة الحوزوية.

أية مؤسسة اجتماعية ودينية يمكن لأفرادها أن يدّعوا تمتعهم بأعظم المناصب وأخطرها دونما أية ظابطة وملاك ومعيار، ثم تراهم ينهمكون في بث ادعاءاتهم دون ان يكون هناك من يؤاخذهم أو يعاقبهم؟ إن للحصول على إجازة لبعض الأعمال والحرف المتداولة لا بد من اجتياز عدة مراحل صعبة وشائكة، ولكن للأسف فإن ادعاء المرجعية يتم بكل بساطة وسذاجة،

كحرفة تنتشر بين الازقة والأسواق.

هناك من يدّعي بأن الخيبة والعار سيطالان الطالحين من الأفراد في الأوساط الشيعية وستحتفظ ذاكرة الوجدان الشيعي بمساوئهم ، فلا حرج ولا تأسف ولا ضير ، إلّا أنّ هذا الكلام مدسوس فيه من الحق ومن الباطل . وهذا مايدعونا للتأمل في قضية المرجعية الشيعية وان كانت قد حظيت بالعناية الالهية على طول التاريخ وإن الوسط الشيعي قد اتفق على الرجوع للأعلم والاصلح، مع ذلك فان أولئك الذين وقعوا في شباك أدعياء المرجعية زورا وبهتاناً لم يكونوا بالعدد الهين اليسير.

وقد اشير الىٰ ذلك الاعتقاد الذي انبثق منه تأكيد الامام على مسؤولية المؤسسة المرجعية. فقد كان الإمام يرىٰ ان دائرة وظائف المرجعية أكثر شمولية وسعة من الاكتفاء ببيان احكام الطهارات والنجاسات. حيث قال:

«إن لعلماء الاسلام الاعلام مسؤولية أعظم من كل هذه الجهود المخلصة التي ينهضون بعبئها وما يتحملونه من مشاق ومتاعب. لقد حباهم الله سبحانه وتعالى بالعزة، وكساهم ثوب العظمة، وامر الامة باتباعهم، وكل ذلك مدعاة للمسؤولية»[١].

---

١ ـ صحيفة النور المجلد ١: ١٢٢.

المرجعية والسياسة

كان الامام يرى أن الدين توأم السياسة، وأن روح السياسة ومفاهيمها مجسدة في تعاليم الدين. وقد انبثقت عشرات الأُصول الفكرية العملية للامام عبر هذا الموقف الاعتقادي، من قبيل: نظرية ولاية الفقيه، وجوب مجابهة حكام الجور، ضرورة مقارعة الاستعمار والصهيونية، إقامة مراسم البراءة من المشركين في الحج، وعشرات المقولات الأُخرى الناشئة من ذلك الفهم[١].

وعلىٰ ضوء هذا الرأي فان الامام يعتقد بأن المرجعية الدينية ينبغي أن تمارس مسؤوليتها السياسية وليس لها أن تعتزل المسرح السياسي والمهام الاجتماعيه. وهذه هي أهم قضية تميز أفكار الامام، فقد قال بهذا الشأن:

«إن ما تتناقله بعض الألسن من ضرورة فصل الدين عن السياسية، وأن علماء الاسلام لا ينبغي أن يتدخلوا في الشؤون السياسية والاجتماعية هو من صنع المستعمرين وألاعيبهم، فلا يتفوه بذلك الا من لادين له. أفكانت السياسة منفصلة عن الدين ابان عصر النبي الاكرم ﷺ؟ أفكان البعض آنذاك عالماً

---

١ ـ « البيع » الامام الخميني، المجلد ٢: ٤٩٥، اسماعيليان، قم.

ديـــنياً والآخـــر ســـياسياً؟... إنـــما روّج المســـتعمرون الطـامعون وجـلاوزتهم المـتخاذلون ذلك الكـلام ليـنأوا بـالدين بـعيداً عـن مـعترك الحـياة ومـمارسة دوره فـي الأُمـور الدنـيوية وتنظيم شؤون المجتمعات الاسلامية، وليبعدوا علماء الاسلام عن الأُمة في نـهضتها وسـعيها لتـحقيق حـرياتها وكسب اسـتقلالها. وفي هذه الحالة سـيتمهد السـبيل أمـامهم للـتسلط عـلينا ونـهب ثرواتنا»[١].

لقد أدت تأكيدات الامام إلىٰ لفت أنظار الجيل المعاصر في الحوزة العلمية لهذه القضية وأن يعيدوا حساباتهم فـي تـقييمهم للمرجعية على أساس مدى التزامها السياسي وفـاعلية حـضورها الاجتماعي.

ومما يؤسف له هو أن هذه المؤسسة قد رافقتها عملية تنحية للقضية السياسية وإقصائها كليا عن مسرح الأحداث. فاننا نشـهد من جديد عودة بعض الأفراد الذين ليس لهم لحد الان أي نشاط وحضور سياسي واجتماعي في الساحة، بل الأدهى من ذلك أنهم كانوا لوقت قريب يذهبون إلىٰ إنكار القضية السـياسية مـعرّضين حملَتها من العلماء للنقد والتقريع.

---

١ ـ « ولاية الفقيه »، الامام الخميني ١ : ١٩٢، دار النشر آزادي.

لاشك ان هؤلاء الأفراد قد تصدوا للمرجعية وعادوا للحياة ثانية من خلال بعض مقتضبات المسائل الدينية. ولسنا في مقام بيان كيفية وعلة هذا الامر، فهذا يتطلب حديثا مفصلاً، ولكن ما ينبغي أن يعيه جيل الحوزة العلمية الملتزم هو أن قوة شوكة هؤلاء سوف تؤدي الىٰ اضعاف وإزالة الأُصول الفكرية والأُسس الثورية لخط الامام. إن هؤلاء سيحصرون الاسلام ثانية في تلك الطقوس والشعائر العبادية الصورية، سوف يفرغون الإسلام من محتواه ولا يفكرون في مجابهة الاستعمار والامبريالية العالمية. سوف لن يعتريهم أي هاجس من قلق ازاء العدالة الاجتماعية والقضاء علىٰ الفقر والجهل. سيصرفون الاجتهاد عن الزمان والمكان ولن يتاملوا في التوفيق بين المسألة الدينية ومقتضياتهما. وبالتالي سوف لن يكترثوا لمجابهة جبهة الكفر للدين والمتدينين و ...وآلاف الامور الاخرى القائمة على أساس هذا الفهم والادراك.

ومن هنا لابد أن يكون الميزان الأصلي للمرجعية في نظر هذا الجيل المخلص الوفي للامام هو مدىٰ ارتباط أُولئك الأفراد بالنظام والثورة الاسلامية، وان أدنى تسامح ولين في هذا المجال قد يؤول إلىٰ ما لا يحمد عقباه.

الابتعاد عن المنصب

كان الامام من البارزين في الحوزة العلمية في قم ومشاهيرها. وقد ازدانت قم جلالاً وعظمة بعد إقامة آية الله السيد البروجردي فيها اثر إصرار الامام، لقد عُرف الامام بتدريسه للفقه والاصول والفلسفة والعرفان والاخلاق. وقد تلمّذ على يديه جهابذه العلم في حوزة قم.

لقد توجهت الأنظار صوب الامام بعد رحيل آية الله البروجردي. بينما ساد عدم الاستقرار انصار بعض المراجع وكذلك بعض المتعطشين للمرجعية والمتلهفين للتصدي لها! إلا ان الامام لم يشهد في تلك الأيام حتى تشييع جنازة المرحوم آية الله البروجردي، حيث كان ذلك ربما يوحي بالتظاهر بالمرجعية. على أثر ذلك كانت هناك عدة تفاسير سلبية طرحت بشأن هذا الموقف الذي اتخذه الامام. إلا أن من عرف الامام وشغف به لم يتعامل مع تلك التفاسير إلا بروح الدعابة والسخرية. لم يحضر الامام مراسم العزاء التي أُقيمت بمناسبة رحيل السيد البروجردي من ١٣ـ٢٥ شوال ايضاً. وذلك انه كان يحتمل أن يواجه بحفاوة وتكريم مقصود في تلك الفترة الحساسة، وإليك نموذج مما ورد من ذكريات بهذا الخصوص:

«لم يشترك الامام حتى في مجالس العزاء التي كانت تقام في مدينة قم بمناسبة رحيل المرحوم آية الله العظمىٰ السيد البروجردي.

ذات يوم اقترح علي أحد تلامذة الامام أن أكلمه بشأن طبع الرسالة العملية.

فذهبنا معاً اول الصباح ودخلنا براني الامام. كان الامام جالساً على بساط. تحدث صديقي مع الامام في أن المجتمع اليوم بحاجة ماسة إليه، ولفرط حبّه وشغفه بالامام نطق بعبارة لعلها كانت تستبطن نوعاً من المبالغة والمغالات. مازلت أتذكر جيدا أن لون الامام قد خطف واحمر وجهه ثم قال: كلا، ليس الامر كذلك في أن الاسلام متوقف علي»[١].

«أستطيع القول بالضرس القاطع بأن الامام لم يخطو طيلة عمره الشريف خطوة واحدة باتجاه الزعامة والمرجعية. لقد انطلقت بعض الأنشطة وحدثت بعض القضايا بعد رحيل آية الله البروجردي بهدف التصدي للمرجعية وإدارة الحوزة العلمية ثم زعامتها. إلا أنه كان يعارض بشدة مثل تلك الأمور، ولم يكن

---

١ ـ مقتطفات من حياة الامام الخميني ﷺ. مصطفى وجداني المجلد ٢: ١٠١، ذكريات الشيخ توسلي. دارالنشر پيام آزادي.

مستعداً للتحرك قيد أنملة بذلك الاتجاه...لقد تنحىٰ تماماً عن إدارة شؤون الحوزة العلميةوتوزيع المرتبات الشهرية على طلاب العلوم الدينية قائلاً: سأواصل دروسي وأبحاثي فالاخرون موجودون والحمدلله...»[١].

وحين سلّم الامام للأمر الواقع ووافق على النهوض بمسؤولية المرجعية، لم يكن مستعدا لان ينطلق باتجاه ترويجها ونشرها بين أوساط الأُمة. ولم يزود مكتبه الشريف أحدا بالرسالة العملية مجاناً:

«لقد اعتاد الجميع بما فيهم طلبة العلوم الدينية وغيرهم على اقتناء الرسالة العملية من مكتب المرجع، فكانوا يصابون بالذهول حين يراجعون مكتب الامام بغية الحصول على رسالة واحدة للاجابة علىٰ بعض الاستفتاءات والأسئلة الشرعية وانـنا لنقوم بشرائها من الخارج»[٢].

والقضية السالفة تفيد أن الامام كان يرىٰ أنّ المرجعية تمثل وظيفة خطيرة ثقيلة لا أنها موقع يدرّ الخبز والماء! فهي ليست بضاعة تجارية تبحث عن سوق للاستهلاك، بل مقام ومنزلة يهرب

---

١ ـ المصدر السابق مجلد ٤: ١١٢. ذكريات ابراهيم أميني.

٢ ـ مجلة «امناء الاسلام» السنة الثامنة، العدد ٦٩: ٣٣، ذكريات الشيخ رحيميان.

منها ذوو الورع والتقوىٰ كالسيد ابن طاووس حين كان يقول: «إن الله خاطب نبيه ﷺ قائلاً: ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه بالوتين، فما عساه ان يفعل بأمثالي لو أخطأت في الفتيا»[١].

لعل البعض يفسر هذا الاحتياط، بالمبالغة والاستغراق اذا ما تجاهل عظم أحكام الدين وخطورتها، إلا أن من وقف وألمّ بحرمة الدين يدرك تماماً حديث السيد ابن طاووس وحالات الخوف والخشيه التي تعتري أولياء الله كالامام في تقبل منصب المرجعية والنهوض بوظائفها.

حرمة المرجعية

من الصفات البارزة في شخصية الامام كانت حفظه واجلاله لحرمة المراجع. وقد أثبت ذلك كراراً ومراراً في حياته العملية وإن كانت له بعض الآراء التي لا تتفق والبعض منهم، إلا أنه لم يلهج بذكر ما يسيء لهم أبداً، ولم يألو جهدا في إجلالهم وإكبارهم. روى البعض انه دخل على الامام بعد رحيل المرحوم السيد الحكيم ـ الذي كان له بعض الاختلاف معه ـ قائلاً:

---

١ ـ «فتح الابواب بين ذوي الالباب وبين رب الارباب» السيد ابن طاووس: ٣٠، المقدمة.

«قلت: سيدي أليست الليلة عيد الغدير؟ إنك لم تشعل حتى مصباح حجرتك؟ فرد الامام: أتعلم بأي شخص فجعنا؟ لقد فجعنا بالحكيم. أفلا ينبغي الحداد عليه لسنة واحدة على الأقل، ليس لنا من فرح وسرور بعد رحيل الحكيم»[1].

لم يسلك الامام هذا النهج بشأن المراجع فحسب، بل انتهجه حتى مع اُولئك الذين كانوا يتمتعون بالمراتب العلمية والعملية التي جعلتهم على صراط المرجعية أيضاً. فلم يكن ليهتك حرمتهم وإليك نموذج بهذا الخصوص:

«كان هناك رجل انتهازي يتولى إدارة الشؤون الدينية لمسجد في طهران، ادعى أنه مأمور من قبل الامام [الخميني ﷺ] باستلام الحقوق الشرعية من الناس لصالح الفلسطينيين. وقد طرح سؤال بأن شخصاً اسمه فلان يدّعي أنه مجاز من قبلك...فهل هذا صحيح أم لا؟ وقد قمت شخصيا بطرح هذا السؤال على الامام. قال: إني لا اُجيب على هذا الاستفتاء...لأن لهذا الشخص ارتباط باحد الشخصيات المرجعية... وإن ذلك ربما يؤثر على سمعته، بامكانكم أن تستفتوا بصورة كلية»[2].

---

١ ـ حكايات خاصة المجلد ٢: ١٦٠، ذكريات السيد عباس المطهري.

٢ ـ المصدر السابق المجلد ١: ٧٤، ذكريات السيد دعائي.

لقد تعامل الامام بمنتهى الشفافية مع المرجعية أو الزعامة الحوزوية، حيث كان يسعى من خلال موقفه هذا إلى حفظ هيبة العلماء والمراجع على أنهم هم المرجع في اتخاذ القرارات وهم الكلمة الفصل.

وقد كشف عن موقفه هذا صريحاً إزاء سماحة آية الله البروجردي، فبالرغم من عدم اتفاقه مع حاشيته وبطانته بشأن القضايا المتداولة في الحوزة العلميةو...والآراء، إلا انه كان قمة في التواضع والخضوع أمام زعامته ومرجعيته الشاملة، ولم يكن لينبس ببنت شفة بما يؤدي لاضعاف مكانته أو ترك بصمات سيئة على سمعته. ويمكن الاستشهاد بهذه الحكاية بهذا الخصوص:

«سمعنا عام ١٣٣٨ أنه قيل للمرحوم آية الله البروجردي: لقد أساء السيد الطباطبائي ووجه ضربة للحوزة العلمية بإلقاءه لدروس الفلسفة والحكمة...وذات ليلة اتجهت مع بعض الفضلاء لبيت الامام والتمسناه في أن يلتقي بآية الله البروجردي ويلفت نظره إن أمكنه ذلك لبعض الجهّال أو المغرضين من بطانته.

فرد الامام: لايمكن التحدث مع آية الله البروجردي بهذا الشأن. وحين أصر عليه أحد الفضلاء، رد الامام غاضباً: ما عساني أفعل، فإن حول السيد البروجردي بعض الأفراد الذين لا يدعون

الآخرين ليقوموا ببعض الاعمال التي تخدم الاسلام....

وبعد هنيئة من الصمت عاد قائلاً: إن السيد البروجردي من القائلين بالمعقولات، وهو شخصيا ليس معارضا للفلسفة... وأضاف: لا يمكن لقاء السيد البروجردي لهذا الغرض... أرىٰ من الافضل أن يتمارض السيد الطباطبائي لبضعة شهور... ثم التفت لذلك التلميذ الجليل قائلاً: أنت أيضا إما أن تكف عن إلقاء دروس الفلسة أو تعطل دروسك لعدة شهور، حتى تخمد الضجة وتهدأ العاصفة.

إلا أنه ردّ بفضل ما كان يتمتع به من جرأة قائلاً: لكني لن أُعطل الدرس سيدي...فأجابه الامام بشيء من الغضب: الأمر كما قلت، لا تتهور، لا يمكن مجابهة المرجع المسؤول عن الحوزة»[1].

وكان للامام مثل هذا الموقف إزاء مرجع فعلي آخر. فموقفه مشهور بشأن كتابة عبارة زعيم الحوزات العلمية على غلاف رسالته العملية ـ تحرير الوسيلة ـ وهو كالآتي:

«كتب على أول غلاف الكتاب ـ تحرير الوسيلة ـ في النجف الاشرف، العبارة: زعيم الحوزات العلمية...وكان هذا مايلقب به

---

١ ـ المصدر السابق المجلد ٦: ٦٥، ذكريات الشيخ الدواني.

السيد الخوئي. وحين انتشر الكتاب وشاهد الامام تلك العبارة، استدعى المسؤول ثم خاطبه قائلاً: من أمرك بهذا العمل؟ ثم أمهله إن لم يحذف تلك العبارة فانه سيأمر بإلقاء جميع الكتب في نهر دجلة. فانهمك الجميع ووضعوا على العبارة ختما بحيث لم تعد تلك العبارة (زعيم الحوزات العلمية) قابلة للقراءة»[١].

لم يكتف الامام بهذا الحد بل إنه كان يطالب حتى تلامذته ومحبيه باتباع هذا النهج والابتعاد عن الاساءة للمراجع، وكثيراً ما كان يقرع ويؤنب المتطرفين منهم. موصيا الشباب بالتحمل وسعة الصدر وحفظ قدسية وحرمة علماء الدين قائلاً:

«لي موعظة لأُولئك الطلاب الشباب المتشددين الذين وردوا الحوزة العلمية حديثا، وهي إن أدنى كلمة إساءة توجه لأحد مراجع الاسلام توجب قطع الولاية مع الله تبارك وتعالىٰ... أفتحسبون سبّ مراجعنا العظام قضية سهلة؟ لو تعرضت هذه النهضة والمؤسسة المقدسة لضربة من جرّاء الجهل والحماقة فاعلموا أنكم مقصرون عند الله تبارك وتعالىٰ ومعاقبون»[٢].

إن الامام كان يعلم بأنّ الطعن بمراجع الدين وأولياء الله،

---

١ ـ المصدر السابق المجلد ١: ٩٢، ذكريات السيد حميد روحاني.

٢ ـ صحيفة النور المجلد ١: ٨١.

سينطوي على إهانة للشرع والدين بأجمعه، ولذلك كان يحذر الجميع قائلاً: على اولئك الذين يتفوهون ببعض الكلمات النابية العنيفة أن يتأملوا قليلاً، ليعلموا نحو من يسددون تلك الضربة وإلى من يسيؤون!

الارتباط بالمراجع

إنّ حفظ عزة وكرامة المراجع كانت من أُصول الامام المسلّمة. كان يعتقد بأن أهل الدار أولىٰ من غيرهم بحفظ حرمة صاحبها. وأن من بلغ درجة في الدين وجب عليه رعاية زعمائه، وإلا فإنه سيفتح الباب على مصراعيه أمام السفلة من الناس للهتك والطعن كما يحلو لهم.

قد سعى الامام حثيثا ليري الانظمة الحاكمة وحدة موقف المؤسسة المرجعية، منبها تلك الانظمة لعلو مقام المراجع وسمو منزلتهم، حيث كان يرى الامام أن هذا الاسلوب ليس فقط لا يقلل من شأنه بل إنه يساهم في اشتداد قوة المرجعية وتقوية شوكة قدرة المؤسسة الدينية الشيعية. وهنا يمكن الاستشهاد بهذه الحادثة:

«أُحيط مكتب الامام في النجف بخبر مفاده أن مأموري الحكومة العراقية قد قدموا لاستدعاء آية الله الشاهرودي

لبـغداد...وحـين اطـلع الامـام، أمـرني بـالذهاب لبيت آيـة الله الشاهرودي للتحقق من صحة الخبر، فامتثلت أمره وذهبت فـاذا القضية كذلك...فأمرني الامام أن أتجه ليلا لكربلاء، وأوصاني بأن أكلم محافظ كربلاء ببعض الأمور التي ذكرها الامام. (كانت النجف آنذاك قضاء)...

وخلاصة القول فان الامام أطرىٰ آية الله الشاهرودي الىٰ الحد الذي صوّر فيه عظم وفخامة شخصيته...فما كان من هذا [محافظ كربلاء] إلا ان اتصل هاتفياً بعد يـومين أو ثـلاثة أيـام وانـفرجت الأزمة»[١].

إننا لنقرأ آداب التعامل مع المراجع خلال حياة الامام. رغـم جفاء بعضهم له، إلا أن ذلك لم يكن ليثني الامـام عـن مـواقـفه الكريمة الماجدة. كان يتعامل مع مواقفهم السياسية بسـعة صـدر فائقة، لم يتخلف عن إرسـال بـرقيات الـتعزية حـتىٰ فـي أبسـط المناسبات وما إلىٰ ذلك من السنن والآداب، لم يحصى عليه بقول ولا فعل بل ولاجرة قلم بما يحط من قدره وشأنه. وكان كل ذلك في ظل ظروف وأجواء يتسابق فيها الآخـرون لإضـعاف غـيرهم وطردهم من الساحة، وهكذا ظل هذا الاسلوب الذي انتهجه الامام

---

١ ـ حكايات خاصة المجلد ١: ١٣، عبد العلي قرهي.

درساً وعبرة للجميع.

لم تشهد الحياة السياسية للامام إلا اصطداما صريحا واحداً مع أحد ادعياء المرجعية، رغم أن الامام لم ينوه لذلك في أحاديثه العامة. مع ذلك فان ذلك الموقف الغير علني لم يحصل إلا بعد تحمل شاق وصبر مرير.

كان الامام ومنذ انطلاقه شرارة الثورة يشكو مما كان يبثه ذلك الشخص من بذور الفرقة والاختلاف وإحداث شرخ في المؤسسة المرجعية الشيعية، وتأسيسه لدار التبليغ ورده على برقية الشاه، إضافة الىٰ سائر مواقفه التي كانت ضربة قاصمة وجهت لجبهة المرجعية الشيعية الموحدة في مجابهتها للنظام البهلوي.

إلا أن الامام وحفظا لموقع المرجعية (لا الشخص) فضل الصمت والسكوت، وحين بلغت الثورة أوجها، تعددت الصفوف، ثم وقعت التمردات في آذربيجان، قم و... فما كان من ذلك الشخص إلّا أن اتخذ موقفا بشأن التصويت على الجمهورية الاسلامية وعلى مجلس الشورىٰ، وكان الامام صامتا إزاء كل ذلك، ويكتفي ببث شكواه خفية، ثم بذل أقصى ما في وسعه من أجل حفظ حرمته وعدم الاساءة إليه، إلا أن ذلك لم يزده إلا انحرافا وتمردا، فلم يكن هنالك من سبيل سوىٰ فضح دوره في الانقلاب

الفاشل بغية محاصرته وتضييق الخناق عليه.

إنّ هذه الواقعة لتعلمنا درساً في أن لمؤسسة المرجعية حرمة وقدسية لا ينبغي تجاوزها بكل سهولة وبساطة ـ رغم معارضة بعض الافراد آنذاك لهذا الموقف ـ على أن شريعتمداري لم يأبه بالنصح والوعظ ولم يعر أهمية لصبر الامام وتحمله. إلا أن هذه الواقعة تشعرنا بمدى عظم منزلة المرجعية من وجهة نظر الامام، منصب لابد من مراعاة كيانه وان استبطن بعض الأباطيل والانحرافات.

إصلاح المكتب (البطانة)

كانت المؤسسة المرجعية تدار بكل بساطة دون أية تشريفات، ومازالت تحافظ على تواضعها المعهود. ولهذه القضية ايجابياتها وسلبياتها، فمن ايجابياتها انهاتسهل عملية الارتباط بالمرجع وتجعلها ممكنة ميسرة.

أضف الىٰ ذلك ضغط النفقات اليومية لمكتب المرجعية ـ رغم ما أُثير حولها من أبحاث واشكالات ـ فهي ليست باهضة، وهذا كله في الحقيقة ناشئ من تلك البساطة والتواضع وعدم التعقيد. الأمر الذي يتطلب حث الخطى والسعي لحفظ هذه

القضية والعمل على ديمومتها. إلّا أن البساطة المذكورة آنفا قد خلقت بعض المشاكل وأفرزت بعض السلبيات، منها توقف واعتماد أعمال المؤسسة المرجعية على فرد أو بضعة أفراد معدودين يتولون القيام بوظائف المؤسسة المرجعية وإدارة شؤونها دون الاستناد إلى خطط عمل سوى ما يمليه عليهم ذوقهم ومزاجهم. ويتمتع هؤلاء الأفراد بنوع من القوة والسطوة، ماجعلهم يحولون أحيانا دون حصول بعض الاعمال الاصلاحية المطلوبة. وهذا ما لمسناه بوضوح في غياب الامام وعدم حضوره الفاعل في الحركات الاصلاحية في الفترة الأخيرة من حياه المرحوم آية الله البروجردي. وهذا ما صرح به الامام حين قال: «هناك أفراد في بطانة السيد البروجردي لا يدعون حصول بعض الأعمال التي تصب في خدمة مصلحة الاسلام»[1].

ومن المؤسف ان هؤلاء الأفراد المتسلطين قد يكونون من بعض أقرباء المرجع أو معارفه. والذي يزيد الطين بلّه أنهم لا يراعون التقوى والورع في تعاملهم مع بعض الامور، أو أنهم يفتقرون للخبرة الضرورية في كيفية ممارستها، وهذ ماجعل المؤسسة المرجعية تدار حسب ذوق وإرادة فرد أوبضعة أفراد من

---

١ ـ المصدر السابق المجلد ٢: ٦٧ ذكريات الشيخ الدواني.

جهة، ومن جهة أخرى فان هؤلاء المدراء إما أنهم يفتقرون للأهلية والجدارة اللازمة أو أنهم ليسوا على قدر من التدين والالتزام، ومما لا شك فيه أن تسلل مثل هذه العناصر الفاسدة المنحرفة أو غير الكفوءة لداخل الأجهزة المرجعية كان له بالغ الأثر في انتهاك الحرمات وجرالمصائب والويلات.

لقد سعى الامام جاهدا داخل مكتبه أولا: للحد قدر المستطاع من هذه الإرادات والقدرات الفردية ونفاذ أوامرها، حتى بالنسبة للشهيد مصطفى الذي كان الامام مشغوفاً به الىٰ درجة يصعب وصفها وتصويرها فان الامام كان يملي عليه مايريد من الأوامر ولم يكن يتساهل معه في تجاوزها وعدم تنفيذها. ثانياً: كان كثير التشدد في استقطاب الافراد متابعا لسير اعمالهم، مجابها إياهم بما يتعلق بأعمالهم وارتباطاتهم دون أية مجاملة ومصانعة، ولا بأس هنا بالإشارة لهذه القضية:

«كانت الايام الأخيرة لاقامته في قم قبل نفيه لتركيا...ذات يوم جلسنا مع بعضنا نتجاذب اطراف الحديث، وكان محوره ـ والعياذ بالله ـ لعل اعمالنا وأساليبنا لا تروق للامام وانه يستنكرها قلبا إلا أنه وبفضل ما يتمتع به من أُبوة وعفو ورحمة قد لا يحدثنا بها [فأطلعناه على مايدور في أذهاننا] فقال: أيها السيد رسولي،

لاداعي لمثل هذا الكلام، فاذا ماشعرت يوما ان وجودكم إلىٰ جانبي يسبب ضررا على الاسلام، آنذاك سأستغني عن خدماتكم دون أية مجاملة »[١].

وهذا ما كان يتوقعه الامام من الآخرين في أن يتعاملوا مع بطانتهم على أساس التقوىٰ والورع والكفاءة، أن يتابعوا ماضي أفرادهم وحاضرهم، وأن يحولوا دون تسلل العناصر المشكوكة، حتى لا يقعوا في شباكهم وبالتالي لا يعرضوا المؤسسة المرجعية وهيبتها للطعن والهتك.

المرجعية والزعامة

إنّ تشكيل الحكومة الاسلامية قد أثار تساؤلا لابد من مناقشته والتعمق فيه بشأن علاقة المرجعية بالزعامة. حيث لم تكن هناك من حساسية يفرزها تعدد المراجع واختلافهم في الفتوى قبل تشكيل الحكومة الاسلامية، فالأُمة كانت ترجع في أحكامها الدينية للأعلم والأصلح الذي يرشح للمرجعية. وهكذا كان المقلّدون يعملون ويمتثلون لفتاوىٰ مراجعهم في حياتهم العملية دون أدنى صعوبة أو تعقيد، وكانوا لايألون جهدا في ادراكهم؛

---

١ ـ« المصدر السابق المجلد ١: ٢٧ ذكريات السيد رسولي.

لكون اختلافات المراجع في فهمهم لفروع الدين مسألة طبيعيه اعتيادية تماماً. ولذلك كانت تتم أفعالهم العبادية دون نزاع أو تضاد.

إنّ إقامة الدولة الاسلامية جعلت المجتمع الديني يواجه مسألة جديدة تكمن في كيفية إمكان المعايشة والانسجام بين فتوىٰ الزعامة الدينية والمرجعية الدينية، فهناك عشرات القضايا الاجتماعية وليدة فتاوى الزعامة الدينية، وربما كانت تتعارض ولا تنسجم وبعض الفتاوى التي تصدرهاالمرجعية، ومن الجدير ذكره ان الحياة الاجتماعية ليست كالعمل الفردي الذي يمكن غض النظر عنه بسهولة، الأمر الذي أدىٰ إلىٰ نشوب بعض الشجارات والنزاعات الصغيرة والكبيرة هنا وهناك.

إنّ وجهة نظر الامام قائمة على أساس نظرية واطروحة ولاية الفقيه، وبوسع هذه الأُطروحة أن تضغط تلك الخلافات إلىٰ أقل حد ممكن. إنّ قيام الحياة الاجتماعية على أساس آراء الزعامة الدينية ووجهات نظرها ـ مع رعاية حرمة المراجع وضمان حرياتهم في إصدار مايرونه من فتاوىٰ بشأن مختلف نواحي الحياة ـ يمكنه أن يرسم مسيرة المجتمع الديني بعيداً عن المشاكل والصعوبات، وطبق هذه النظرية فان فتاوى الزعامة الدينية لا

المرجعية هي المحور الذي تدور حوله المسيرة الاجتماعية، وبخلافه سوف يختل النظام الاجتماعي نظرياً ودينياً.

وذلك لما يتعرض له هذا النظام من ضربات موجعة اثر الاختلاف في الفتيا من قبل المراجع الذين لهم الحرية التامة في الاجتهاد. حيث سيكون لكل فرد الحق صدقا أو كذباً في رفضه لهذا الحكم وعدم التزامه بذاك مدعيا أنه يرجع في تقليده إلىٰ المرجع الفلاني. ونستنتج مما سبق بأن الطريق العملي لحل مثل هذه الاختلافات الفتوائية بشأن القضايا الاجتماعية هو قبول مبدأ ولاية الفقيه، حيث يحظى هذا المبدأ بأهمية قصوى في أفكار الامام ومن خلال عدة أبعاد لعل أهمها ماطرحناه سابقاً. وهنا نسعى أن نسلط الضوء على أفكار الامام وآرائه بشأن المرجعية ومدى ارتباطها بالقضية السياسية حيث سنتعرض بادئ ذي بدء إلى أُطروحة ولاية الفقيه من وجهة نظر الامام والتفاسير المطروحة بشأنها.

ولاية الفقيه المطلقة

بحسب رأي الإمام الخميني قدس سره
والتفاسير المختلفة بشأنها

ولاية الفقيه المطلقة بحسب رأي
الإمام الخميني﵀ والتفاسير المختلفة بشأنها

إنّ الولاية المطلقة للفقيه هي الموروث الغالي والنفيس للامام الخميني﵀ التي جسدت روح الثورة الاسلامية وهويتها. فهي اليوم لا تمثل نظرية سياسية وفقهية الى جانب سائر النظريات والاطروحات فحسب، بل هي جوهرة النظام الاسلامي ومحور دستوره، ومن خلالها استمدت السلطات الثلاث: التشريعية، القضائية، والتنفيذية شرعيتها.

وقد استطاع الامام بالاستناد إلى هذا المبدأ العملاق ودعم ومساندة الشعب الايراني النبيل أن يطيح بالنظام الشاهنشاهي العفن ويرسي دعائم الجمهورية الاسلامية.

لقد أثارت تأكيداته﵀ بشان ولاية الفقيه المطلقة، أواخر سني حياته الشريفة المباركة عدة تساؤلات وردود أفعال هنا وهناك،

حيث اعتقد البعض بأن ذلك تراجع من الامام عن رأيه السابق بشأن ولاية الفقيه، ذاهبين إلى أنها اطروحة جديدة. أما تلك الجماعات والفئات التي ذهلت من إسلامية النظام ابان انتصار الثورة الاسلامية واستشاطت غضباً مسخرة أبواقها الدعائية الشيطانية ضد المبدأ المقدس لولاية الفقيه حين طرح في مجلس الخبراء، ثم كشّروا عن أنيابهم الكريهة حين أُضيفت لها مفردة (المطلقة) من قبل معمار النظام الاسلامي الامام الخميني ﷺ العظيم ليكسبها شمولية أوسع وأعمق، انتظموا في صفوف الطابور الخامس جنباً الى جنب مع الأعداء والطامعين ليمطروا النظام المقدس للجمهورية الاسلامية بوابل نيرانهم الدعائية الفتاكة.

لقد سعوا جاهدين لأن يصوروا الحكومة القائمة على أساس ولاية الفقيه على أنها حكومة دكتاتورية استبدادية، معتقدين بأنهم وبهذه الطريقة سيؤلبون الأمة ويجعلونها تقف وجهاً لوجه أمام الولاية. وكما عودنا الامام على صموده وشموخه أمام الزوابع الدعائية، بعث برسالة للسيد القائد الذي كان رئيساً للجمهورية آنذاك شارحاً فيها أهدافه ومقاصده من ولاية الفقيه[1]. إلا أن

---

١ ـ صحيفة النور، إرشادات ومواعظ الامام الخميني ﷺ، المجلد ٢٠: ١٧٠ ـ ١٧١.

الدعاية المسمومة ضد هذا المبدأ واصلت حملتها المسعورة من قبل أعداء الاسلام في الخارج وأذنابهم وعملائهم في داخل البلاد، ثم بلغت تلك الحملات الدعائية المسعورة ذروتها حين رحل الامام والتحق بالرفيق الأعلى، ونهض بهذا الامر سماحة آية الله الخامنئي. ومما يؤسف له أن بعض الأفراد والفئات التي كانت متحمسة لولاية الفقيه والمدافعة عنها أخذت تثير الشبهات أو تقدم بعض التفاسير الخاطئة بشأنها. والواقع ان الصبغة الغالبة على هذه التفاسير سياسية اكثر منها علمية، فللأبحاث والتحقيقات العلمية قواعد ومبادئ تختص بها والتي لا تشم من تلك التفسيرات، بل إن بعض تلك التفاسير قد لوحت بالعلمنة، والأدهى من ذلك أن أُولئك القائلين بالعلمانية قد نسبوا استنتاجاتهم المستهجنة للامام ﷺ.

وبناءً على ما تقدم تتضح ضرورة التعرف الصحيح والواضح على أفكار الامام وآرائه في هذا الخصوص، ليقف أنصار الولاية وحماتها على تفاصيلها بغية النهوض بمسؤوليتهم التاريخية والدينية في الدفاع عنها، وليتميز أُولئك المنحرفون الذين يتخبطون تخبط عشواء متظاهرين بموالاتهم وتبعيتهم للإمام.

المقصود من الولاية المطلقة للفقيه

بالالتفات للمفهوم اللغوي لمفردة المطلقة : «التحرر من كافة القيود و...» وما يتبادر للاسماع من الخلط بين الولاية المطلقة والحكومة المطلقة، فان بعض الفئات ذهبت إلى أن الولاية المطلقة للفقيه تعني الحكومة التي لا تعرف الحدود والقيود.

وللولي الفقيه أن يصدر أحكامه كيفما يشاء، بل له أن يتصرف ويغير حتى قوانين الشريعة الإسلامية و... »[١].

ومما لاشك فيه أن هذا ليس هدف الفقهاء من ولاية الفقيه المطلقة، وأن الولاية المطلقة للفقيه إنّما تمثل قراءة ومناقشة عريقة قد طرحت بين فقهاء الشيعة بالنسبة لدائرة وإطار الولاية.

وهناك اتجاهان اساسيان بشأن دائرة الولاية:

أ ـ الاتجاه الذي يرى أنّ سعة دائرتها كتلك السعة والشمولية التي كانت لنبي الإسلام ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ وان يد الولي الفقيه مبسوطة في جميع الامور، في تدبير وإدارة شؤون البلاد وحق التدخل واتخاذ ما يراه من قرارات.

---

١ ـ سنتعرض في الأبحاث القادمة للتفاسير الخاطئة لولاية الفقيه المطلقة والفوارق الأساسية بين الولاية المطلقة والحكومة المطلقة.

ب ـ الاتجاه الذي يرفض تلك السعة والشمولية ويقتصر بها على ولاية الأموال المجهولة المالك، والولاية على الايتام، ولا يرى لها شيئاً أبعد من ذلك.

بينما ذهب البعض أبعد من ذلك قليلاً لاسناد القضاء في عصر الغيبة للفقيه الجامع للشرائط أيضاً، إلا أنهم سكتوا عن إجراء الأحكام التي يصدرها القاضي. في غضون ذلك انبرى من توسع أكثر واثبت له إجراء الأحكام أيضاً كونها من لوازم القضاء الثابتة له.

لقد أقرّ أغلب فقهاء الشيعة الاتجاه الأول وذكروه تحت بعض العناوين من قبيل: النيابة العامة للفقيه، الولاية المطلقة للفقيه، الولاية الالهية الكلية، وبسط يد الفقيه، وهكذا اعتمد الامام الخميني ﷺ الاتجاه الأول ايضاً تحت عنوان ولاية الفقيه. أما الاطلاق في كلمات الامام فقد ورد في مقابل التقييد، سواء كان التقييد في الأمور الحسبية أو في القضاء وإجراء الأحكام.

وعلى هذا الاساس فان الولاية المطلقة للفقيه تعني أن الفقيه حاكم في ادارة جميع شؤون البلاد وله حق التدخل واتخاذ القرار، وله الحق بصورة مباشرة او غير مباشرة في أن يصدر أوامره بشأن الحرب والسلام، ويتسلم الخراج والضرائب وينفقها، ويجري الحدود الشرعية وان يعقد الاتفاقيات السياسية، والاقتصادية،

والعسكرية مع سائر الدول والبلدان و...

وزبدة القول أن للفقيه الحاكم كافة الصلاحيات التي يمارسها الحاكم المبسوط اليد.

إذاً يتّضح ممّا سبق أن الامام لم يأت برأي جديد بشأن ولاية الفقيه، بل ما ذكره في كتاب البيع كان وفق رؤيته لمتطلبات الزمان، وليتضح الموضوع أكثر نذكر هنا بعض صلاحيات الولي الفقيه التي ذكرها في كتاب البيع بعد استعراضه ومناقشته للأدلة المطروحة بشأن ولاية الفقيه:

«فتحصل مما مر ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطاناً على الأمة ولابد في الاخراج عن هذه الكلية في مورد من دلالة دليل دالّ على اختصاصه بالامام المعصوم عليه السلام بخلاف ما إذا ورد في الأخبار أن الأمر الكذائي للامام عليه السلام أو يأمر الامام كذا وأمثال ذلك فإنّه يثبت مثل ذلك للفقهاء العدول بالأدلة المتقدمة»[1].

لقد فنّد الامام في كتابه ولاية الفقيه أيضاً الرأي القائل بأن دائرة حكومة النبي الأكرم ﷺ كانت اوسع منها لعلي عليه السلام أو ان

---

١ ـ كتاب البيع، الامام الخميني ﷺ، المجلد ٢: ٤٨٨ مؤسسة اسماعيليان للطباعة.

حكومة علي عليه السلام أوسع منها للفقيه، حيث كتب:

«مما لاشك فيه ان فضائل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ومناقبه لتفوق جميع الكائنات، وذلك ثابت من بعده لعلي عليه السلام، إلا ان كثرة الفضائل لاتضاعف صلاحيات الحكومة، لقد جعل الله للحكومة الفعلية كافة تلك الصلاحيات والولاية التي كانت للرسول وسائر الائمة صلوات الله عليهم، من قبيل: تجهيز المقاتلين واعلان التعبئة، ونصب الولاة والعمال، وجباية الضرائب وانفاقها في مصالح المسلمين»[١].

الفقهاء القدامى وولاية الفقيه المطلقة

كما أشرنا آنفاً فان ولاية الفقيه المطلقة ليست من الأبحاث الجديدة التي طرحت من قبل الامام فقط، بل يعتبر الشيخ المفيد أول من وضع اللبنة الأساسية في عصر الغيبة في اثبات نيابة الفقيه لامام الزمان عليه السلام[٢]. ثم قال من بعده جهابذة فقهاء الشيعة بسعة

---

١ ـ ولاية الفقيه، الامام الخميني قدس سره : ٤٠ مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سره.

٢ ـ للشيخ المفيد في بعض مؤلفاته سيّما كتاب «المقنعة» كلام يدل على النيابة العامة للفقيه عن الامام المعصوم عليه السلام في عصر الغيبة.

دائرتها للولي الفقيه [1]. فقد اعتبر أغلب هؤلاء العظام أن مبدأ ولاية الفقيه من المسلمات، ثم استنتجوا بعد استعراضهم لأدلة حدود صلاحيات الولي الفقيه، إن له النيابة العامة، والولاية العامة والولاية المطلقة في عصر الغيبة.

ونكتفي هنا بالاشارة لأقوال البعض التي لها دلالة أوضح، حيث لا يسع البحث استعراض أقوال جميع أولئك العلماء الأعلام:

كتب المرحوم المحقق الكركي (م: ٩٤٠ هـ):

«اتفق فقهاء الشيعة على أن للفقيه الامامي العادل الجامع لشرائط الفتيا والذي يعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، النيابة عن الأئمة المعصومين في جميع الأمور التي تتعلق بها النيابة» [2].

ويتحدث عن دليله بشأن الولاية العامة قائلاً:

«والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب، باسناده الى عمر بن

راجع : المقنعة : ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨٢١، وهناك توضيحات في هذا المجال وردت في مجلة «الحوزة» العدد ٥٤ : ٣٠٢ عند التقديم لكتاب المقنعة.

١ ـ راجع : مجلة الحوزة العدد ٥٦ ـ ٥٧، مقالة موقع ودائرة الحكم والفتوى.

٢ ـ الرسائل، المحقق الكركي ١ : ١٤٢، انتشارات مكتبة آية الله المرعشي.

حنظلة[١]... وفي معناه أحاديث كثيرة[٢]... والمقصود من هذا الحديث هنا: ان الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: «فاني جعلته عليكم حاكماً» وهذه استنابة على وجه كلي ولا يقدح كون ذلك في زمان الصادق عليه السلام لأن حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلت عليه أخبار أُخرى»[٣].

ويردّ في رسالته (قاطعة اللجاج) بالايجاب ـ من خلال الاشارة للولاية والنيابة العامة للفقهاء ـ على السؤال القائل: هل يمكن للفقيه أن يتولى الخراج في عصر الغيبة؟ ثم يستشهد بأسماء بعض الفضلاء الأعلام الذين أثبتوا الولاية والنيابة العامة للفقهاء عن الأئمة المعصومين في القول والعمل[٤].

لقد طرح المحقق الاردبيلي (م: ٩٩٣ هـ) النيابة العامة للفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام في عدة مواضع، قائلاً في

---

١ ـ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٦: ٣٠١ـ٣٠٣، دار التعارف، بيروت.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ٣: ٢، دار الصعب، دار التعارف بيروت، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩.

٣ ـ الرسائل، المحقق الكركي ٧: ١٤٣.

٤ ـ المصدر السابق: ٢٧٠.

أحدها:

«من كونه حكما، فهم كونه نائباً مناب الامام في جميع الأُمور ولعله به يشعر قوله ﷺ «وعلينا ردّ والراد...»»[١].

وذكر في موضع آخر علّة اتساع دائرة حكومة الفقيه قائلاً:

«لأنه قائم مقام الامام ﷺ ونائب عنه»[٢].

وعلّق الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (م: ٩٩٦ هـ) على عبارة[٣] المحقق الحلي (م: ٦٧٦ هـ) حيث قال:

«المراد به «من اليه الحكم بحق النيابة» الفقيه العادل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، لأنه نائب الامام ومنصوبه ﷺ فيتولى عنه الاتمام لباقي الأصناف مع إعواز نصيبهم كما يجب عليه ﷺ ذلك مع حضوره...»[٤].

وقال جواد بن محمد الحسيني العاملي (م: ١٢٢٦ هـ):

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان، المقدس الأردبيلي ١٢: ١١، الانتشارات الاسلامية التابعة لجماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم.

٢ ـ المصدر السابق ٨: ١٦٠.

٣ ـ شرائع الاسلام، المحقق الحلي ١: ١٨٤ دار الاضواء بيروت. يجب أن يتولى صرف حصة الامام ﷺ الى اصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب.

٤ ـ مسالك الافهام، الشهيد الثاني ١: ٥٤، دار الهدى، قم.

«هو (فقيه) نائب ومنصوب عن صاحب الامر، صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وعجل الله تعالى فرجه وجعلني فداه، ويدل عليه العقل والإجماع والأخبار»[١].

وقد تطرق المرحوم العلامة النراقي (م: ١٢٤٥ هـ) في كتابه القيم عوائد الأيام، للولاية والنيابة العامة للفقيه وأدلتها، ذاهباً إلى أن كل أمر كانت للنبي ﷺ أو الأئمة لمعصومين عليهم السلام الولاية فيه، فهي كذلك ايضاً ثابتة للولي الفقيه والحاكم الاسلامي في عصر الغيبة. وان للفقيه الجامع للشرائط القيام بأية وظيفه مرتبطة بالامور الدينية أو الدنيوية للناس والتي ينبغي الاتيان بها[٢].

مير فتاح الحسيني المراغي (م: ١٢٥٠ هـ) هو الآخر اعتمد الولاية المطلقة للفقيه واقام عليها مختلف الأدلّة[٣].

وقد تناولها صاحب الجواهر (م: ١٢٢٦ هـ) في أغلب كتبه الفقهية ومنها كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مبحث إقامة الفقيه للحدود بعد إثباته الولاية المطلقة للفقيه، فكتب:

---

١ ـ مفتاح الكرامة ١٠: ٢١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢ ـ عوائد الأيام النراقي: ١٨٧ ـ ١٨٨، بصيرتي، قم.

٣ ـ العناوين، مير فتاح الحسيني المراغي: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، يضم هذا الكتاب ٩٤ عنواناً وقد اختصّ العنوان ٧٤ بولاية الفقيه.

«بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأُمور المتعلقة بشيعتهم معطلة فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ماذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمرا، ولا تامل المراد من قولهم: اني جعلته عليكم حاكما، قاضيا، حجة وخليفة ونحو ذلك ممّا يظهر إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأُمور الراجعة اليهم»[١].

وقد أكدّ[٢] على النيابة والولاية العامة للفقيه في كتبه: (الصوم)[٣]، (الزكاة)، (الخمس)[٤]، (الجهاد) في بحث شرائط[٥] دفع الجزية[٦] والتعاقد مع أهل الذمة[٧]، (القضاء)[٨] ومن ذلك أنه كتب: «لكن ظاهر الاصحاب عملاً وفتوىً في سائر

---

١ ـ جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي ٢١: ٣٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢ ـ المصدر السابق ٢١: ٣٩٧، ٣٩٩، ٢٢: ١٥٥، ١٩٥، ٣٣٤.

٣ ـ المصدر السابق ١٦: ١٧٨، ٣٦٠.

٤ ـ المصدر السابق ١٥٦، ١٦٧، ١٧٨، ١٥: ٤٢١، ٥٤٠.

٥ ـ المصدر السابق ٢١: ٤١.

٦ ـ المصدر السابق: ٢٦٣.

٧ ـ المصدر السابق: ٣١٢.

٨ ـ المصدر السابق ٤٠: ١٨.

الابواب عمومها، بل لعل من المسلمات أو الضروريات عندهم»[١].

وصرح في موضع آخر قائلاً: «إن إطلاق أدلة ولاية الفقيه سيما رواية إسحاق بن يعقوب قد جعلت الفقيه في مقام أُولي الأمر، أُولي الأمر الذين يجب علينا طاعتهم»[٢].

وهكذا سائر كلماته في سائر الأبواب الفقهيه التي تفنّد ما ذهب اليه البعض من أن صاحب الجواهر لم يخض في الولاية العامة.

أما الكلام الأجوف والأضعف من ذلك هو ما قيل:

«إن أُطروحة ولاية الفقيه هي إحدى فروع الفقه. . وقد قال بعض النوادر كالمرحوم الامامﷺ او الملا أحمد النراقي ببسط يد الفقهاء في أمر الحكومة، ولم يقل بهذه الفتوى الأكثرية المطلقة من فقهاء ومراجع تقليد القرنين الماضيين»[٣].

وهذا الكلام ليس جديداً فقد زعم ذلك من قبله كاتب

---

١ ـ المصدر السابق ١٦: ١٧٨.

٢ ـ المصدر السابق ١٥: ٤٢١.

٣ ـ صحيفة «ايران» ٧٦/٦/١٠ مقالة تحت عنوان: علماء الدين والمتدينون الانفتاحيون، محمد محسن سازگارا.

«نهضت آزادي»[١].

وقد تناولنا وجهات نظر هذه الجماعة بالنقد والتحليل، وأثبتنا عراقة ولاية الفقيه[٢]. حيث ذكرنا هناك ان لولاية الفقيه جذور راسخة في أعماق الفقه الشيعي وانها من ضرورياته، إلى درجة أن بعض الفقهاء ادعى الاجماع عليها.

وقد قال الحاج السيد رضا الهمداني[٣] والسيد محمد بحر العلوم[٤] ايضاً بما ذهب اليه سائر الفقهاء في باب النيابة العامة للفقيه.

ولا يسع المجال هنا ذكر آراء الفقهاء المشهورين في باب النيابة العامة للفقهاء وإحصاء أسمائهم.

---

١ ـ حزب يتقاطع في بعض آراءه مع النظام الحاكم في الجمهورية الاسلامية، المترجم.

٢ ـ راجع: مجلة «الحوزة» العدد ٥٦ ـ ٥٧، المقالة: منزلة ونفوذ حكم الحاكم. مجلة «الفقه» «بحث في الفقه والعلوم المتعلقة به». الكتاب الاول، مقالة حكم الحاكم والأحكام الأولية، والمقالة: آراء الفقهاء في ولاية الفقيه، والمصدر السابق، العدد الأوّل، المقالة: ولاية الفقيه من وجهة نظر الشيخ الانصاري.

٣ ـ مصباح الفقيه، المحقق الهمداني: ١٦٠ ـ ١٦١ كتاب الخمس.

٤ ـ بلغة الفقيه، السيد محمد بحرالعلوم، ٣: ٢٣٤، مكتبة الصادق، طهران.

المعايير والضوابط في ممارسة الولاية

ذكر آنفاً: ان ظاهر العبارة «ولاية الفقيه المطلقة» ـ سيما بالنظر للمفهوم اللغوي للمطلق وللمطلقة ـ وإن أشعر بأن الحكومة المستندة لولاية الفقيه لا تخضع لأي حد وقيد وأنها حرة في أن تعمل ما تشاء، الا أن إمعان النظر في دراسة الشرائط التي يجب أن تتوفر في الولي الفقيه لم يبق مجالاً لان يستنتج بأنّه متى ما افتقر لاحدى تلك الشرائط فإنه سوف يفقد منصب الولاية.

فالولي الفقيه الذي اعتبره الاسلام نائباً عن النبي والائمة المعصومين هو مقنن يتحرك في اطار القوانين والنظم الاسلامية، بل هو القمة في الالتزام بالقانون والعمل بالأحكام الشرعية. ان على الولي الفقيه ان يلتزم ويراعي المعايير والقوانين والضوابط في ممارسته لوظائفه كي تكون اوامره مظهراً للحق وفي مقدمتها:

١ ـ الالتزام الجاد والشامل بالمعايير والأحكام الاسلامية.

٢ ـ ان يأخذ بنظر الاعتبار حفظ مصلحة الاسلام والمسلمين في كافة نشاطاته وفعالياته وبرامجه.

إن الامام الخميني ﷺ الذي كثيراً ما كان يؤكد على مبدأ الولاية المطلقة للفقيه، وكان قد أرسى دعائم حكومته الالهية بالاستناد الى ذلك المبدأ، لم يغفل اصراره عن الشرطين المذكورين آنفاً في عدة

مواضع من كتابيه: «ولايه الفقيه» و«البيع »، فقد كتب بشأن ماهية ولاية الفقيه:

«ان الحكومة في الاسلام تعني اتباع القانون والقانون، فقط هو الذي يحكم المجتمع. ولذلك منح الله الرسول الاكرم ﷺ بعض الصلاحيات المحدودة والولاية، وانه متى ما بيّن مسألة أو حكماً إنّما يبيّنه من خلال اتباعه للقانون الالهي، القانون الذي يجب على الجميع دون استثناء اتباعه وطاعته»[١].

ان سماحة الامام حين اعتبر دائرة حكومة الولي الفقيه كالتي للنبي ﷺ والأئمة المعصومين في كتاب البيع كان قد صرح بأن المصلحة تشكل ضرورة من ضروراتها[٢] قائلاً:

«إنّ الحكومة الاسلامية ليست مستبدة تكون الاطماع الفردية ملاكاً فيها، ليست دستورية وجمهورية معيارها القانون الوضعي. إنها حكومة إسلامية نابعة من القانون الالهي في ادارتها لكافة شؤونها. ليس لأي والٍ من ولاة الحكومة الاسلامية ان يستبد برأيه، كل شيء فيها تابع ومنصاع للقانون الالهي. حتى امتثال أوامر الولاة والعاملين.

---

١ ـ ولاية الفقيه، الامام الخميني ﷺ: ٣٤ ـ ٣٥.

٢ ـ كتاب البيع ٢: ٤٦٧.

أجل، ان للحاكم الاسلامي أن يعمل بما تمليه عليه مصلحة الاسلام والمسلمين أو دائرة نفوذ حكومته. وان هذه الصلاحية لا تعني الاستبداد، إنما تعني العمل على اساس المصلحة، وان رأي الحاكم كعمله أيضاً تابع لتلك المصلحة»[1].

وبناء على هذا فان ولاية الفقيه إنما تتحرك في ظل أُطر القوانين الاسلامية ومصالح الاسلام والمسلمين. وهناك نقطتان مهمتان في مقولة المصلحة ينبغي بحثهما والالتفات اليهما وهما:

١ ـ لمن توكل مهمة تشخيص المصالح بغية صدور الأحكام الحكومية (الولائية)؟

٢ ـ ماهي الملاكات والمعايير التي يعتمدها في تشخيص المصلحة؟

يبدو أن الاجابة على هذين السؤالين ستحل كثير من الشبهات، وذلك لأن منشأ أغلب الشبهات والاشكالات يكمن في عدم الإحاطة والمعرفة بالموقع الشرعي والفقهي «للأحكام المرتبطة بالمصلحة».

والرد على السؤال الاول لا يكتنفه التعقيد على ضوء مباني الامام الخميني ﷺ وكلماته وسيرته العملية. حيث أشرنا في

---

١ ـ المصدر السابق: ٤٦١.

المقالات السابقة الى أن المرجع الاصلي في تشخيص المصلحة على أساس مبدأ النيابة العامة هو الولي الفقيه، أحياناً يكون الفقيه الحاكم، وأحياناً أخرى يفوضها لمؤسسة وافراد يقومون بتشخيصها ثم يطلعوه عليها. وهذا ما كانت عليه السيرة العملية للامام الخميني ﷺ[١].

أما الرد على السؤال الثاني فانّه يتطلب بحثاً ودراسة أكثر سعة وشمولية. وهنا لابد من الالتفات الى هذه النقطة وهي أنه لابد من رعاية هذين الشرطين في تشخيص المصالح وهما:

١ ـ ان يتم تشخيص المصلحة وفق قوانين الشريعة الاسلامية.

٢ ـ ان يراعى الأهم والمهم في تشخيص المصلحة.

لقد ألمحنا سالفاً إلى تأكيد الامام الخميني ﷺ وتشدده على المعيار الاول.

ولعل رعاية المعيار الثاني تعد المرحلة الأكثر خطورة وأهمية في تشخيص المصلحة. وهنا اعتقد البعض بان الامام قد انطلق في كلماته بما يفوق الفقه والشريعة ويتجاوزهما.

---

١ ـ المصدر السابق: ٤٨٩، «جولة في الفقه والعلوم المرتبطة بـه» الكتاب الأوّل المقالة: حكم الحاكم والأحكام الأولية. «صحيفة النور» ٢٠: ١٧٦ و ٢١: ١٢٤.

إن تقديم الأهم على المهم مبدأ عقلائي كان قد أكده الاسلام. ويرى كافة فقهاء المسلمين وجوب الاتيان بالأهم وترك المهم عند التزاحم، وهذا ما يفسر تأكيد الامام على تقديم مصلحة النظام والأمة:

«إن مصلحة النظام تعدّ من الأمور المهمة التي قد يؤدي إغفالها الى هزيمة الاسلام العزيز. ويرى العالم الاسلامي أمله اليوم في نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية في حل جميع مشاكله ومعضلاته. ولعل الوقوف بوجه مصلحة النظام والأمة يثير التساؤلات بشأن إسلام مستضعفي مشارق الأرض ومغاربها، ويمهد السبيل أمام انتصار الاسلام الامريكي المستكبر الذي يمده عملاؤه في الداخل والخارج بملياردات الدولارات»[1].

وقد بعث سماحته رسالة لمجلس صيانة الدستور ومجمع تشخيص مصلحة النظام[2] مؤكداً فيها على الشرطين المذكورين:

«كما عليكم أن تستفرغوا مافي وسعكم في أن لا يقع ما يخالف الشرع. فانّه يجب عليكم في نفس الوقت أن تسعوا جاهدين ألّا توجه للاسلام ـ والعياذ بالله ـ تهمة عدم القدرة على

١ ـ المصدر السابق ٢٠: ١٧٦، ٢١: ١١٢، ٧: ٣٥٧.

٢ ـ المصدر السابق ٢١: ٦١.

إدارة شــؤون العــالم فــي المــنعطفات والأزمـات الاقـتصادية، العسكرية، الاجتماعية والسياسية».

لقد طالب سماحته فضلاء الحـوزة العـلمية وأئـمة الجـمعه والصحف والاذاعة والتـلفزيون بـتعريف الامـة بـمصلحة النـظام ومدى اهميتها[١].

إن تقديم الحكم الولائي على الأحكـام الأوليـة فـي بـعض المواضع إنما يتم على أساس التزاحم، لا على أساس أن للـولي الفقيه الولاية المطلقة بالنسبة لسائر قنوات الفقه والشريعة كما ظن ذلك البعض[٢].

ولا يعني تقديم الحكم الولائي على الحكم الشرعي الاولي تعطيله كليّاً أو نسخه، وإنما يعني إيقافه مؤقتاً بسبب تزاحـمه مـع حكم شرعي أهم.

وقد فوض الشرع والعقل مثل هذا الحق للحاكم الاسلامي، وقد مارسه نبي الاسـلام ﷺ وعـلي ﵇ كـراراً ومـراراً، أي انـهما أرجئا إجراءهما لبعض الاحكام الشرعية إلى اجل محدود بسبب اجرائها لحكم شرعي اهم او مصلحة أكثر اهمية، ولا يعني هـذا

---

١ ـ المصدر السابق ٢١: ١١٢.

٢ ـ مجلة «كيان» العدد ٢٤: ٢١.

التضحية بالشريعة من اجل المصلحة، بل الابقاء على خير الأُمة وصلاحها الذي حثت عليه الشريعة. والجدير بالذكر أن هذه القضية مختصة باجراء الأحكام لا التشريع، وسنخوض في هذا الموضوع لاحقاً.

التفاسير الخاطئة لولاية الفقيه المطلقة

سنتاول هنا التفاسير الأُخرى المطروحة بشأن ولاية الفقيه المطلقة، ثم نقارنها مع رأي الامام الخميني ﷺ بهذا الخصوص. يمكن القول بأنّ هناك طائفتين تناولتا الولاية المطلقة للفقيه بالشرح والتفصيل وهما:

١ ـ الطائفة التي تؤمن بالاسلام وتقر بمبدأ ولاية الفقيه وتوجب على نفسها الدفاع عنه إلا أن لها وجهات نظر لا تنسجم وآراء الامام.

٢ ـ الطائفة الثانية وتتمثل في بعض الافراد الذين لا يعتقدون بولاية الفقيه، ويسعون من خلال تفسيرهم الخاطئ لولاية الفقيه الى تحريض الأمة للوقوف بوجهها. وهي طائفة رسمية تمارس نشاطاتها بصوره علنية وتحظى بدعم ومساندة أعداء الثوره الاسلامية والعناصر المعارضة لها. وقد حذت حذوها بعض

التيارات والاتجاهات ومنها: المثقفون الانفتاحيون غير المتدينين، نهضت آزادى، اضافة لبعض العناصر الحاقدة أو العناصر السياسية الساذجة في الحوزة العلمية والجامعة.

وسنتعرض هنا لهذه التفاسير الواحد بعد الآخر ونميز صحيحها من سقيمها وانسجامها من عدمه مع آراء ووجهات نظر الامام الخميني ﷺ.

١ ـ ولاية الفقيه المطلقة والحكومة المطلقة:

كما أُشير سابقاً فان التناغم السمعي بين ولاية الفقيه المطلقة والحكومة المطلقه خيّل للبعض بان يعدهما واحدة، الامر الذي دفع بالجهال والمغرضين في الداخل والخارج أن يتمشدقوا بهذا التناغم ليتشبثوا به في دعاياتهم المشبوهة ضد ولاية الفقيه، على أن الحكومة القائمة على هذه الاطروحة إنما هي حكومة مستبدة، حكومة تتدخل في شؤون البلاد وحقوق الأُمة دون الاكتراث لأي معيار وملاك، حكومة تصادر حريات الأُمة ولا تسمح لها بأدنى نقد واعتراض و...

أجل، ان الحكومة المطلقة، حكومة مستبدة، حكومة تستند الى حاكمية فرد أو افراد معينين، حكومة غاشمة، متغطرسة،

قمعية، عنيفة ليست ملتزمة بقانون ومقررات.

فليس هنالك من دور ونشاط لارادة الأُمة في ظل هكذا حكومات، مصالح الامة مغيبة، لا يشعر الحكام بأية مسؤولية تجاه الأُمة، ولا يفكرون إلا في تحقيق أهدافهم وطموحاتهم الفردية. وبالتالي فان الحكام إنما يرون الحكومة حكراً على أنفسهم وأسرهم. وقد ارتكب هؤلاء الحكام الجبابرة أعتى الجنايات وأفضعها على مدى التاريخ، وانهم لم يترددوا حتى في قتل ابنائهم واخوانهم حين يشعروا بأنهم يشكلون مصدر خطر على عروشهم ومناصبهم[1].

فهل ولاية الفقيه كذلك؟ هل يرى أثر من تلك الفضائع، والجرائم وانتهاك الحقوق في سجل حكومة الفقيه ابان هذه السنوات؟

بالطبع ان أعدى اعداء الثورة الاسلامية، وكذلك الفئات الموالية لها ليعلمون علم اليقن بأن حكومة الفقيه هي حكومة العطف والرحمة والمحبة، وهذا ما لا يروق لهم، وذلك لعلمهم بانَّ هكذا حكومة سوف لن تفسح المجال أمام الاستعمار لخداع

---

١ ـ «روح القوانين»، منتسكيو: ٩٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٩ «تاريخ الفلسفة السياسي»، د. بهاء الدين پازارگاد ١: ١٣٤ و ٢: ٦٥١.

الشعب ونهب ثروات الأُمة وأموالها؛ وهذا ما دفع بهم واضطرهم لأن يدقوا طبولهم ويعزفوا على أوتارهم صارخين بأعلى أصواتهم ايها الناس! اعتزلوا حكومة الفقيه و...

ومن الواضح أن الولي الفقيه سيفقد شرعيته طبق المعايير والضوابط الاسلامية فيما اذا توفرت فيه إحدى تلك الخصائص التي تمارسها الحكومة المطلقة، وكما أشرنا فان الاطلاق الوارد في الولاية المطلقة إنما ورد في مقابل التقييد الذي قيل به بشأن صلاحيات الولي الفقيه. الولاية المطلقة تعني أن للفقيه تلك الصلاحيات التي كانت لحكومة النبي ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام لا بعضها.

وعليه فان الولاية المطلقة للفقيه لا تنسجم أبداً والحكومة المطلقة الواردة في الفلسفات السياسية بكافة اشكالها، ويمكن عدها وفق التصنيف المشهور من نوع الدستورية (المشروطة)، لا بمعناها ومفهومها الغربي طبعاً، إنما هي دستورية وفق الموازين والمعايير التي حددتها الشريعة الاسلامية السمحاء بالنسبة للولي الفقيه.

يذكر أن المعايير والشرائط الواردة في الفلسفة السياسية الاسلامية بالنسبة للقيادة والزعامة سيّما عند الشيعة تمثل منتهى

الصعوبة والتعقيد، وقد صرح الامام بذلك قائلاً:

«الحكومة الاسلامية ليست مستبدة ولا مطلقة، بل هي دستورية (مشروطة) ولكن ليست بالمعنى المتعارف عليه في عصرنا الراهن بحيث تكون مصادقة القوانين فيها بيد الأكثرية، إنما دستوريتها على أساس التزامها بالشروط المعينة في القرآن الكريم والسنة النبوية المقدسة»[١].

وبناءً على ما تقدم فان حكومة الفقيه وولايته ليست فقط لا تنسجم والحكومة الفردية أو الحزبية المطلقة فحسب، بل تقف على الضد منها وتناهضها.

هناك عدة فوارق رئيسية بين ولاية الفقيه المطلقة والحكومة المطلقة ومنها:

أ ـ انما تستمد الولاية المطلقة للفقيه شرعيتها من خلال مدى التزامها ورعايتها للأحكام الالهية، وان جميع السلطات في الحكومة الاسلامية، كالسلطة التشريعية، القضائية والتنفيذية ملزمة بممارسة مسؤولياتها وفق المعايير والضوابط الاسلامية، ولا يجوز لها تجاوز هذه المقررات بأي شكل من الاشكال. والحق أن الحاكمية في ظل نظام ولاية الفقيه إنما هي خاضعة لقوانين الله

---

١ ـ ولاية الفقيه: ٣٢.

وأوامره»[١].

ب ـ بالاستناد للآيات والروايات فانّه ينبغي أن تتوفر بعض الشرائط والخصائص في الحاكم الاسلامي وأن تكون ذات ديمومة طيلة حياته، سيما في فترة تصدّيه، فإذا افتقر لاحدى تلك الخصائص والشرائط التي أقرها الشارع المقدس، تنحى تلقائياً عن مقام الولاية وسقطت أحكامه عن النفاذ والاجراء:

«تسقط ولاية الفقيه فيما اذا كان منطقه غاشماً باطلاً»[٢].

«لو كذب الفقيه في قول بطلت ولايته»[٣].

«تسقط ولاية الفقيه اذا قارف ذنباً وان كان من الصغائر»[٤].

وذلك لانعدام الوثوق والاعتماد على هكذا فقيه، ولا يؤمن أن يضحي بمصالح الاسلام والمسلمين من أجل تحقيق أطماعه وأغراضه الشخصية.

إن إحدى تلك الشرائط هي العدالة التي تتنافر والاستبداد، والطغيان، الاهواء الشخصية، واضاعة حقوق الامة و...

---

١ ـ دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية، المادة الرابعة.

٢ ـ صحيفة النور ١٠: ٢٩، ١٧٤، و ١: ٣١، و ١٠: ٢٩ و ٨٩.

٣ ـ المصدر السابق ١١: ٣٧.

٤ ـ المصدر السابق.

ج ـ هناك حقوق متبادلة لكل من الحاكم والأُمة في ظل الحكومة الاسلامية[١]، على الامة أن تمتثل أوامر الحاكم بصفته مقيماً لاحكام الله، من جانب آخر فانه في الواقع سيكون خادماً للأُمة من خلال ممارسته لمسؤولياته ووظائفه في الحكومة، وهي تلبية المتطلبات المادية والمعنوية للامة.

د ـ جميع أبناء الأُمة متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون في ظل الحكومة الاسلامية، وليس هنالك من يرى نفسه فوق القانون:

«الكل سواسية أمام القانون بما فيهم القائد»[٢].

هـ ـ إضافة لما تقدم وكما أشرنا آنفاً، فان دائرة ولاية الفقيه مؤطرة بمصالح الاسلام والمسلمين، فالقيادة تستشير الأُمة في ما تتخذه من قرارات بشأن إدارة شؤون المجتمع بعد تدارس كافة وجهات النظر المطروحة ومناقشتها والوقوف على الأضرار والمنافع.

و ـ أضف الى أن القيود والحدود التي وضعها الاسلام للحاكم

---

١ ـ نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦: ٣٣٢، الرسالة ٥١: ٤٢٥، تحقيق الدكتور صبحي الصالح.

٢ ـ دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية، المادة السابعة بعد المئة.

الاسلامي تكفلت بضمان الحد من الفساد والخطأ الى أدنى درجاته، فانه يخضع لاشراف الامة، سيّما علمائها ومفكريها الاسلاميين.

كما أنّ القيادة تنهض بوظيفتها في تهذيب أخلاق الأُمة وسلوكها، وتسعى لضمان سلامة أمنها الثقافي والحضاري، فإن على الأُمة أن تنهض بوظيفتها أيضاً في إشرافها على سير الأُمور، وألا تبخل في طرح اقتراحاتها الخيرة وانتقاداتها البناءة(١).

وليس هناك من فرق في هذه القضية بين الامام المعصوم وغير المعصوم، ولذلك طالب الامام علي ﷺ الأُمة بالتخلي عن كافة أشكال الإطراء والتملق والرياء وتقديم النصح والارشاد القائم على اساس العطف والمحبة(٢).

وقد أخذ دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية بنظر الاعتبار مثل هذا الاشراف(٣).

فالامة سيما مجلس الخبراء يتمتع بهذا الحق، وأن ضمان إجراء وتنفيذ هذا الاشراف قد قلدته الامة ايضاً خبراءها(٤).

---

١ ـ مجلة «الحوزة» العدد ٦٣ ـ ٦٤ المقالة: الحوزة العلمية وحفظ النظام.

٢ ـ نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، تحقيق الدكتور صبحي الصالح.

٣ ـ دستور الجمهورية الاسلامية الايرانيه، المادة الثامنة.

٤ ـ المصدر السابق، المادة الحادية عشرة بعد المئة.

وإضافة لكل ما سبق فان التجربة العلمية للقرنين الماضيين أثبتت أن الولي الفقيه لا يشوبه الاستبداد وللأمة دورها الفاعل في الحكومة القائمة على أساس ولاية الفقيه، بحيث كان لها حضورها الحاسم مرات وكرات عند صناديق الاقتراع حين أدلت برأيها في تشكيل نوع الحكومة ورئاسة الجمهورية وانتخاب ممثلي المجلس و...

وبالالتفات إلى تلك الشرائط التي افترضت في الولي الفقيه، ولعدم طرو تلك الشبهة (الخلط بين الحكومة المطلقة والولاية المطلقة) فان نجل الامام العلامة الشهيد مصطفى الخميني استعمل تعبير الولاية العامة المقيدة بدلاً من ولاية الفقيه المطلقة[١]. مع أنّه يقول بتلك الصلاحيات التي كان يراها الامام للفقيه.

بالاستناد لما أشرنا إليه من فوارق الحكومة المطلقة والولاية المطلقة. يتضح بجلاء أن ولاية الفقيه ليست خالية من الاستبداد فحسب، بل إنها تضمنت أقصى الحقوق والحريات للأمة، وكما مرّ معنا فان قيد الاطلاق انما يتعلق بالصلاحيات، وهو يعني أن الفقيه في إدارته لشؤون البلاد يتمتع بكافة الصلاحيات التي

١ـ الاسلام والحكومة، العلامة الشهيد مصطفى الخميني: ٤٠ ـ ٤١، خطي.

يمارسها أي حاكم مبسوط اليد لا انه يفعل ما يشاء. وقد صرح رائد الثورة الاسلامية وحامل لواء الولاية الامام الخميني ﷺ قائلاً:

«الحكومة الاسلامية ليست استبدادية يكون فيها رئيس الحكومة مستبداً يتلاعب بمقدرات الأمة وأرواحها وأموالها ويتصرف فيها بما يشاء، يغدق الأموال على هذا ويصرفها عن ذاك دون حساب، فانه لم تكن مثل هذه الممارسات والصلاحيات حتى لرسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ وكذلك سائر الخلفاء»[(١)].

دوافع الخشية والقلق

رغم شرح الامام وأتباعه لاطروحة ولاية الفقيه، وأنها لا تعني الحكومة المطلقة التي تمارس الاستبداد والتسلط، إلّا أنّ لنا أن نتساءل هنا عن دوافع خشية وقلق بعض الانفتاحيين الذين لا يزالون يتحدثون عن استبدادية الحكومة الاسلامية[(٢)]؟ ما يقلق هؤلاء الافراد؟

فهل قلقهم من الاستبداد وهضم حقوق الامة أم أن هناك شيئاً آخر يقلقهم؟ لاشك أن جذور قلقهم تكمن في عدم فسح المجال

---

١ ـ ولاية الفقيه، الامام الخميني ﷺ: ٣٢ ـ ٣٣، كتاب البيع، الامام الخميني ﷺ المجلد ٢: ٤٦١.

٢ ـ صحيفة النور، المجلد ١٠: ٥٣.

أمامهم وأمام أسيادهم الغربيين، من جراء تشكيل حكومة اسلامية يتزعمها فقيه عالم، عارف، مدير مدبر و... وعليه فان ما يؤرقهم وجود فقيه لا يمكن اختراقه، انهم يخشون خضوع السلطة التشريعة، القضائية والتنفيذية للاسلام الذي لا يدع لهم مجالاً لتمرير مخططاتهم، فهم يسعون جاهدين لتحطيم هذا الجدار الحصين بغية اختراقه والتسلل من خلاله ليمهدوا السبيل ثانية امام التسلط الامريكي على مقدرات ومصير البلاد الاسلامية الايرانية.

٢ ـ الولي الفقيه والتدخل في الشؤون الخاصة بحياة الأُمة:

هناك فئة فسرت الولاية المطلقة للفقيه بأنها تعني التدخل في الشؤون الداخلية للأُمة قائلة:

«إنّ الاطلاق يفيد أن للولي الفقيه التدخل في الشؤون الخاصة للأمة»[١].

على سبيل المثال: له أن يفرض رأيه على الآخرين في انتخاب السكن والعمل والزوجة... هل هذا التفسير لولاية الفقيه

---

١ ـ صحيفة «رسالت» العدد ٣٤٤٩ شهر آذر ١٣٧٦ نقلاً عن: عصر ما العدد ٨٣ السنة الرابعة شهر آبان ١٣٧٦.

صحيح؟

لا ريب ولا شك أن هذا التفسير ليس صائباً، وهذا ما لم يقل به أي من الفقهاء فضلاً عن الامام الخميني ﷺ، ولعل سبب طرح مثل هذا التفسير للولاية المطلقة هو ان بعض الفقهاء يرون هكذا ولاية للنبي ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ كون ولاية الفقيه تمثل الامتداد الطبيعي لولاية المعصومين ﷺ إذاً فللفقهاء أن يتمتعوابهذه الصلاحية أيضاً!

وهذا الرأي واضح الخطأ والبطلان بالاستناد للمعنى الصحيح لولاية الفقيه المطلقة وكذلك سائر الشرائط المذكورة بشأن ممارسة الولاية سيما شرط المصلحة.

وبسبب أهمية البحث وبغية اتضاح الموضوع والوقوف على الدوافع الحقيقية لاثارة مثل هذه التفاسير، سنشير هنا لبحثين مطروحين بشأن هذه المقولة:

أ ـ هل هناك مثل هذه الولاية للنبي ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ؟

ب ـ هل للفقيه مثل هذه الولاية أيضاً على فرض ثبوتها للنبي ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ؟

الرأي المشهور أنه يمكن للنبي ﷺ والأئمة

المعصومين عليهم السلام أن يتدخلوا في أي عمل شاءوا وكذا في الشؤون الشخصية للأفراد وإن لم يشتمل ذلك على مصلحة:

«المعروف عنهم ثبوتها له عليه السلام، خلافاً لما نسب الى صاحب البلغة قدس سره وهو الأقوى»[١]. وقد استدل اصحاب هذا الرأي من الفقهاء بالآيات والروايات التالية:

﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾[٢].

الآية تفيد أولوية وأحقية النبي صلى الله عليه وآله بالمؤمنين من أنفسهم.

وفي الآية إطلاق يشمل كل موضع للنبي صلى الله عليه وآله ان يمارس ولايته فيه سواء كانت فيه مصلحة أم لم تكن.

قال صلى الله عليه وآله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعليّ أولى به من نفسه»[٣].

هذا الحديث وحديث الغدير: «ألست أولى بكم من أنفسكم»[٤].

ليؤكدان مضمون الآية الشريفة المذكورة سابقاً.

---

١ ـ الاسلام والحكومة، الشهيد مصطفى الخميني: ٤١.

٢ ـ سورة الأحزاب: ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة، ١٧: ٥٥١، دار احياء التراث العربي.

٤ ـ ورد هذا الحديث متواتراً عن الفريقين. راجع: «الغدير في الكتاب والسنة» العلّامة الأميني المجلد١.

وقد استشهدوا[١] ايضاً بآيات وأدلة أخرى، ليست لها أية دلالة على الادعاء المذكور[٢]. وعليه فان أهم دليل على ذلك الادعاء المزعوم هو الآية الشريفة والرواية التي صرحت بنفس مضمونها.

نقد وتحليل

لم يقر أغلب الفقهاء ومنهم: الآخوند الخراساني[٣]، سيد محمد آل بحر العلوم، صاحب بلغة الفقيه[٤]، العلامة الشهيد السيد مصطفى الخميني[٥] و... مثل هذه الولاية للنبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وذلك لاعتقادهم بأنّ:

١ ـ جعل الولاية من الأمور الاعتبارية والتي ينبغي أن تكون متناغمة ومنسجمة مع السيرة العقلائية. وان جعل هكذا ولاية للمعصومين ليست قضية عقلائية. أفيمكن أن نعتبر لشخص

---

١ ـ سورة الاحزاب: ٣٦، سورة النساء: ٥٩، سورة النور: ٦٣.

٢ ـ بلغة الفقيه، سيد محمد آل بحر العلوم، ٣: ٢١٤ ـ ٢١٨، مكتبة الصادق، طهران.

٣ ـ «حاشية كتاب المكاسب» الآخوند الخراساني، مع تصحيح وتعليق السيد مهدي شمس الدين: ٩٣ ـ ٩٤.

٤ ـ بلغة الفقيه ٣: ٢١٨.

٥ ـ الاسلام والحكومة: ٤٠ ـ ٤١.

ملكية شيء إلّا أنا لا نمكّنه من الاستفادة منه، ان ولاية المعصوم بالشكل الآنف الذكر ستكون هكذا[١].

٢ ـ ليست هناك أية دلالة للآية الشريفة: **﴿النبي أولى بالمؤمنين...﴾** والرواية: «أنا أولى بكل مؤمن...» على المعنى المذكور، ولا يستفاد منهما ـ الآية والرواية ـ سوى نفوذ تصرف المعصومين عليهم السلام ووجوب طاعتهم.

وبناء على هذا فان الولاية المطلقة ليست صحيحة بالمعنى المذكور حتى للأئمة المعصومين عليهم السلام وذلك لأننا إذا قلنا بهكذا حق لهم عليهم السلام فان ذلك يستلزم تجاوزهم لقوانين الاسلام الواحد تلو الآخر ومقرراته بالنسبة للامة. وهذا ما لا يقرّه العقل ولا العرف.

لاشك أن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام ليولون أهمية لحقوق الأُمة تفوق ما يوليه غيرهم، وانهم دون اذنهم لن يتعرضوا قط لاموالهم او يطلقوا ازواجهم و...

٣ ـ اضف الى ذلك فان سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام في سلوكهم مع الأمة في شؤونها الخاصة كانت كسلوك الأفراد بعضهم مع البعض الآخر. فهم لم يتسلطوا على

---

١ ـ المصدر السابق.

أمـوال الآخـرين دون اذنـهم ولم يـطلقوا ازواج الافـراد دون رضـاهم [١] و... إن اولئك الذيـن رأوا ثـبوت هـذه الولايـة للمعصومين ﵈ صرحوا بان النبي ﷺ أو الائمة ﵈ لم يمارسوا مثل هذه الولاية [٢].

لاشك أن عدم ممارسة الائمة لولايتهم في هذه الامـور، لم يكن على أساس انهم كانوا يستطيعون ممارستها وأنها كانت ثابتة لهم، كلا بل لم يكن لهم مثل هذه الممارسة والتدخل.

معنى الأولوية بالتصرف

يعتقد أغلب المحققين والمفسرين، أن اولوية النبي ﷺ أو الأئمة المعصومين ﵈ بالتصرف تكمن في حق القيادة الاجتماعي والسياسي [٣].

أي أن النبي ﷺ والائمة ﵈ اولى من غيرهم في التدخل في الأمور وتنظيمها على الصعيد الاجتماعي والحكومي. فكل مدير

---

١ ـ بلغة الفقيه ٣: ٢١٨.

٢ ـ حاشية المكاسب، المحقق الاصفهاني ١: ٢١٢.

٣ ـ بلغة الفقيه ٣: ٢١٧، مجموعة آثار الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري ٣: ٢٨١، انتشارات صدرا. الاسلام والحكومة: ٤٧.

أولى من غيره بالقيام بالوظائف ونظم الأمور فيما يتعلق بحوزته الادارية وما أُوكل إليه من مسؤوليات.

وهذا ما يصدق على النبي ﷺ والائمة عليهم السلام ايضاً في أنهم أولى من غيرهم بالقيام بوظائفهم وتنظيم سير أعمالهم في المسؤوليات التي ألقاها الله على عاتقهم وفي دائرة حكومتهم.

وهذاحكم السلطات الثلاث في أن كل واحدة منها أولى بالتدخل مما سواها في اطار المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

ويتبين مما سبق أن ليس للفقيه مثل هذه الولاية، وحين ينتفي حق النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام عن التدخل في شؤون الأمة الخاصة دون رضاها وإذنها، فمن الاولى انتفائه بالنسبة للولي الفقيه، وليس له أن يفرض رأيه على الآخرين بأي شكل من الأشكال في انتخاب الشغل والعمل، المسكن، الزوجة، والتصرف في الاموال ما لم تكن هناك مصلحة في ذلك. ولذلك كتب الامام الخميني قدس سره:

«ثم انا قد أشرنا سابقاً الى أن ما ثبت للنبي ﷺ والامام عليه السلام من جهة ولايته وسلطته ثابتة للفقيه، واما اذا ثبت لهم عليهم السلام ولاية من غير هذه الناحية فلا، فلو قلنا بان المعصوم عليه السلام له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو اخذه منه ولو لم يقتض المصلحة

العامة لم يثبت ذلك للفقيه»[١].

ويتحصل مما مر معنا ان الولاية بهذا المعنى ليست صحيحة، لا للمعصومين عليهم السلام ولا للفقيه، وقد قال الامام بصريح العبارة:

على فرض ثبوت هذه الولاية للنبي ﷺ والائمة المعصومين: فانها ليست كذلك للفقيه.

٣ـ تجاوز حدود الفقه والشريعة:

فسر بعض ذوي الافكار المنحرفة، الولاية المطلقة للفقيه بأنها ولاية على الفقه والشريعة وظنوا ان الفقيه يمكنه أن يقوم بوظائفه متجاوزاً ومهملاً لابعاد الفقه والشريعة، وانه يصدر أوامر بما يخالفهما، وبالتالي يحول بين الأمة وبين الالتزام والعمل على ضوئهما[٢].

وقبل الخوض في نقد وتحليل هذا الرأي، أرى من المناسب بل الضروري أن أشير الى مفهوم الولاية التشريعية.

لقد وردت الولاية التشريعية بمعنيين:

أ ـ حق الحاكمية والتصرف.

١ـ كتاب البيع، المجلد ٢: ٤٨٩.

٢ـ مجلة «كيان» العدد ٢٤: ٢١.

ب ـ حق التشريع وسنّ القوانين.

وقد اختصّت الولاية ـ بالمعنى الأول ـ بالله ثم النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام بالفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة.

اما الولاية بالمعنى الثاني فهي مقتصرة عليه سبحانه فقط، فكما أنه تبارك وتعالى الحاكم المطلق لجميع عالم الوجود فهو الحاكم على نظام التشريع أيضاً، وقد وردت الأدلة العقلية والنقلية بهذا الشأن بصورة مفصّلة[1].

كما ذكر سابقاً فان التشريع في الحكومة الاسلامية إنما يتم وفق أحكام الشريعة الالهية، وليس لأي أحد ان يسن قانوناً او يشرع حكماً في مقابل القوانين والاحكام الالهية، ولم يكن ذلك حتى لرسول الله الذي بلغ اقصى الكمالات، فقد خاطبه القرآن قائلاً:

﴿وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءَهم﴾[2]. اضافة لسائر الآيات القرآنية التي صرحت بهذا المضمون[3].

١ـ سورة المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧، سورة الكهف: ٢٦، سورة الشورى: ١٠١، سورة النور: ٥١.

٢ـ سورة المائدة: ٤٩.

٣ـ سورة الانعام: ٥٧، ٦٢، ١٥٠.

طبعاً ما يستشف من روايات[1] التفويض هو أن الله فوض له ﷺ الولاية على التشريع في بعض الموارد، وقد مارس باذن الله عملية التشريع[2] في تلك الامور، إلا أن هذا التفويض لم يكن كلياً ولذلك كان ينتظر نزول الوحي للرد على ما كانت تطرحه عليه الأمة من أسئلة حساسة.

إنّ الأئمة عليهم السلام وان كان لهم مقام العصمة، إلا أنه لم يكن لهم تشريع جديد، وذلك لاستفاضة الروايات بتشريع كافة الاحكام التي تحتاجها الأمة الى يوم القيامة[3] بعد أن كمل الدين وتمت النعمة الالهية[4]، فلم يبق مجال لتشريع جديد، فكانت وظيفة الأئمة عليهم السلام بيان الأحكام وفق ما تلقوه من النبي ﷺ بصورة مباشرة او غير مباشرة. وبناء على ما تقدم فبطريق أولى ينتفي حق التشريع

---

١ ـ راجع: اصول الكافي ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٨.

٢ ـ المصدر السابق: ٢٦٦. ومن ذلك ان الله جعل الصلاة ركعتين فأزادها النبي ركعتين الى الظهر والعصر والعشاء وركعة الى المغرب و ٣٤ ركعة مستحبة (نوافل) اي ضعف الركعات الواجبة. ان الله فرض صوم رمضان، اما النبي فقد اكد على استحباب صوم شهر شعبان وثلاثة أيام من كل شهر. وهذا التشريع منه ﷺ كالتشريع من الله والعمل به واجب وقد اقرّ سبحانه ذلك أيضاً.

٣ ـ اصول الكافي ١: ٥٩.

٤ ـ سورة المائدة: ٣.

وسن القوانين للولي الفقيه.

إنّ التشريع في الحكومة الاسلامية لا يعني وضع أحكام جديدة، إنّما المراد منه التوفيق بين الفروع والأُصول، ويصطلح عليه بالتشخيص الموضوعي، ولذلك انبثق مجلس الامناء (مجلس صيانة الدستور) بغية عدم سن قانون يتعارض وأحكام وقوانين الاسلام.

العمل بمقتضى المصلحة هو الآخر ليس تشريعاً، بل هي قضية مقننة تتم وفق الضوابط الشرعية، ولهذا كان لابد لتشخيص المصلحة ان يتم على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية ومراعاة قاعدة الاهم والمهم. وقد أشرنا سابقاً الى عقلائية قاعدة الأهم والمهم وامضائها من قبل الشريعة، إلا أن ذلك يختص باجراء الأحكام الاسلامية، لا التشريع وسن القوانين. احياناً يطرأ التزاحم على بعض الأحكام الاسلامية حين التنفيذ والاجراء، وهنا يأتي دور الولي الفقيه في إزالة هذا التزاحم من خلال تقديم الاهم على المهم وفق المصلحة.

ان دائرة التنفيذ والاجراء التي تفرز التزاحمات، منفصلة عن دائرة الاستنباط، ولذلك فان حكم الحاكم لا يقاس بالنسبة لادلة الاحكام، ليكون الى جانب الادلة الأربعة بصفتها من مصادر

التشريع. أو ان تطرح مسألة التقييد والتخصيص و...

وبناء على هذا فان تقديم الحكم الحكومي (الولائي) على الأحكام الأولية أو الثانوية لا يعني التشريع أو العمل بما فوق الفقه أو الشريعة، كما تصور ذلك البعض فكتب:

«لولاية الفقيه المطلقة بصفتها واسطة بين عالم اللاهوت وعالم الناسوت وجهان وحيثيتان: (وجه يلي الربّ) في الدرجة الاولى، وفي الدرجة الثانية (وجه يلي الخلق). وحسب الوجه الاول، فان للولي الفقيه ولاية مطلقة على الفقه، أي أن له كافة شؤون النبي والأئمة المعصومين في أمر التشريع، بل هو مصدر جعل وتشريع، وعلى الفقه الشيعي ان يعده أحد المصادر والادلة الفقهية الى جانب الأدلة الأربعة المعروفة، وان قولنا بانّه الى جانب سائر الادلة إنما هو من باب المسامحة، وإلا وطبق الروايات المتواترة، فان الولاية تمثل ذروة سنام أركان الدين وهي مقدمة عليها جميعاً»[١].

وقد استند صاحب هذا الادعاء الى الكلمات المشهورة للامام الخميني ﷺ حول الولاية المطلقة والاحكام الولائية، وكذلك كلامه الذي اعتبر فيه تماثل حكومة الولي الفقيه، بتلك التي كانت

---

١ ـ «كيان» العدد ٢٤: ٢١.

للنبي ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام

ان هذا الادعاء الأجوف الموهوم لا يستحق الطرح فضلاً عن الاجابة عليه، ولكن حيث نسبه صاحبه للامام، فلا بأس بالرد عليه بصورة مقتضبة:

لقد ذكر الامام في عدة مواضع من كتاب البيع ان التشريع في الاسلام مختص به سبحانه [١]. وقد كتب في كتابه ولاية الفقيه:

«ان مفهوم الحكومة في الاسلام هو التبعية والانصياع للقانون...» [٢].

ان امتثال أوامر الولي الفقيه واجب كالاتيان بالأحكام الشرعية على أساس الحكم الاولي. فامر الولي الفقيه في هذه الامور ـ كامر الاب ونهيه لابنه ـ موضوع لحكم الله. مع هذا الفارق وهو ان أمر الله بطاعة الوالدين مقتصر على مواضع يعد عصيانهما فيها عقوقاً، إلا ان ولاية الفقيه ليست مقتصرة على تلك المواضع.

لقد تصور الكاتب المذكور أن «المطلقة» تعني التحرر من كافة الحدود والقيود الفقهية والتشريعية ناسبا ذلك الى الامام. والحال لم يقل ـ بهذا القول ـ الامام ولا أي فقيه آخر. لقد ذكرنا بان

---

١ ـ «كتاب البيع» ٢: ٤٦١، ٤٦٧.

٢ ـ ولاية الفقيه: ٣٤.

هذا الشأن لم يثبت حتى للمعصومين عليهم السلام بل كان للنبي ﷺ على رأي، تشريع في بعض الامور التي تعد بأصابع اليد. وقد انبثق استناد الكاتب بكلمات الامام بشأن الفقيه في التشريع اثر عدم تمييزه بين الأحكام الشرعية والاحكام الحكومية والولائية. وقد ألمحنا سابقا الى أن صدور الاحكام الحكومية من قبل الفقيه ليست تشريعا، بل مختصة بمرحلة إجراء الأحكام.

وعليه فان طرح الاحكام الحكومية على انهاتشكل أحد مصادر التشريع الى جانب سائر الأدلة أو أنه مقدم عليها جميعا، انما هوكلام اجوف لا أساس له.

تقديم الولي الفقيه للأهم على المهم، لايغني تجاوز الفقه والشريعة باى حال من الاحوال.

ان كان للامام رأي بتقدم الأحكام الحكومية على الاحكام الشرعية.

فانه انما استند لقاعدة التزاحم العقلية التي تبرز ضرورتها في القضايا الشخصية والاجتماعية على سبيل المثال وجوب انقاذ غريق، وحرمة الجواز من ملك الآخرين، حكمان شرعيان متزاحمان بالنسبة لذلك الفرد الذي يهم بانقاذ الغريق، أي أن العمل بأحدهما يستتبع ترك الاخر، فليس هنالك أمام المكلف إلا الاتيان

بأحد التكليفين، وليس له إلا التضحية بـالمهم والإتـيان بـالأهم، وهذه التضحية لاتـعني التـبديل والتـغيير فـي الحكـم الشـرعي. فعبورملك الآخرين لانقاذ غريق لايرفع حـرمة الغـصب، أي ان حكمالحرمة مازال باقيا وأن ارتـفعت المـؤاخـذة والعـقوبة عـلى ارتكابالحرمة مادامت تلك الشرائط قائمة.

وهذا ما يصدق على القضايا الاجتماعية أيضا. فليس للولي الفقيه الحـق فـي إضـافة حكـم أو رفـعه. وعـليه أن يـوازن بـين القوانينالاسلامية وإجرائها. وكلما عرض له في مقام الإجراء حكم مهم يتزاحم مع آخر أهم فانه يتصرف كما يتصرف أي فـرد فـي إطار وظيفته الشرعية في ترك المهم والإتيان بالأهم.

فمثلا، أموال الأفراد محترمة، وليس للدولة الاسلامية حسب الحكم الاولي أن تمد يدها لتلك الأموال دون اذن المالك. اما إذا لم يكن هناك انسجام في ملكية الفرد أو الافراد مع المتطلبات العامة للمجتمع، أفينبغي الالتزام بالحكم الاولي؟ مثلاً لو ارادت الدولة ـ تلبية لحاجة الأُمة ومتطلباتها ـ أن تشق طريقا أو شارعا، وكـانت تعترضه بعض الابنية والعمارات والاراضي، أو أن تسعيرة الدولة لم تكن طـبيعية حسب الحكـم الاولي، الامـر الذي دفـع البـاعة والتجار أن يستغلوا تلك التسعيرة بحيث اصبحت الامة في حرج،

أفيجب العمل بالحكم الاولي أيضاً؟

هنا يأتي دور الحاكم الاسلامي في هذه الحالات (التي أشار الامام الخميني ﷺ الى بعض نماذجها)، ليقدم الأهم على المهم.

وقد اعتقد الكاتب المذكور بان الامام قد مارس التشريع في هذهالحالات وخاض في القانون بما يفوق الفقه والشريعة!

٤ ـ الولاية المطلقة للفقيه والدستور:

هل يمارس الولي الفقيه صلاحياته الولائية التي وردت ضمن الدستور فقط، أم أن له أن يمارسها بنطاق أوسع من ذلك؟

يعتقد البعض أن ممارسات الولي الفقيه لاتنحصر بماورد في الدستور:

«يجب الالتفات الى هذه المسألة وهي أن الأمور التي وردت في الفقرات الاحدى عشرة تمثل الوظائف والصلاحيات المنحصرة دائما في القائد وليس لغيره التدخل فيها، إلا أن هذا لايعني أنه ليس للقائد أن يمارس ما هو أبعد من تلك الفقرات الاحدى عشرة، لان الحصر كان من جانب هذه الأمور لامن جانب القائد»[1].

---

١ ـ «الدستور للجميع» محمداليزدي: ٥٥٢، مجلة «نور العلم» العدد٨: ٦١.

أما لماذا كان الحصر في هذه المادة أُحادي بينما كان ثنائي الأطراف في المواد المرتبطة بوظائف سائر المسؤولين كرئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية والقضائية. فان ذلك يعزى سببه للمبنى والمستند الفقهي لولاية الفقيه المطلقة[١]، وإلا لايستفاد ذلك بوضوح من الدستور المصادق عليه عام ١٣٥٨[٢].

اما البعض الآخر فهو يرى بأن الولي الفقيه قد نصب من قبل القانون فلا ينبغي أن يتجاوز القانون والدستور. قائلين: لوكان للولي الفقيهالحق في أن يعمل بما هو أبعد من الدستور، لم تحددت دائرة اعمالهووظائفه في الدستور؟

من جانب آخر لوكان للولي الفقيه أن يتجاوز الدستور وصلاحياته المقررة له، فكيف ستكون القضية بالنسبة لتصويت الأُمة على الدستور؟

فالأُمة صوتت على هذا الدستور، ومعنى ذلك ان القائد أيضا يجب أن يمارس وظائفه في إطار تلك الصلاحيات القانونية.

---

١ ـ حسب المباني والأدلّة التي لدينا في باب الولاية المطلقه للفقيه فانللولي الفقيه حق التدخل في كافة شؤون الامة الاسلامية.

٢ ـ لعله يمكن القول: بأن العبارة الواردة في المادة السابعة بعد المئة ـ« يتولى القائد ولاية الامر والمسؤوليات الناشئة منها» ـ تدل على هذا المعنى، وذلك لأنّ مسؤوليات القائد ليست مقتصرة على المسائل المذكورة.

نقد وتحليل

بالنظر لما أوردناه آنفاً فان الولاية المطلقة للفقيه ليست مرتبطة بمقام التشريع، لتعتبر ممارسة الولاية نوعا من أنواع التشريع . وقلنا بان تقديم الأهم على المهم في الأحكام، هو قاعدة عقلائية وشرعية، لا أنه عمل بما هو أبعد من الفقه والشريعة... ويبدو أن رأينا في هذه القضيه واضح، وبالنظر لأهمية الموضوع لابأس بان نتامل قليلا في هذه المقولة: فليس هناك أي فارق بين الولي الفقيه وسائر الافراد في القضايا الشخصية. فهو كالآخرين تابع للقانون. بل إنه يلتزم بالقوانين والأحكام الشرعية بما يفوق الآخرين. وبناء عليه فالولي الفقيه ليس فوق القانون البتة.

اما في ممارسة الولاية والصلاحيات الحكومية فلا شك أن المبنى الأصلي هو حفظ ورعاية الدستور، وذلك لأنه ثمرة الشريعة الاسلامية، وقد أثبتنا في حينه ان على الولي الفقيه ان يمارس ولايته ازاء قوانين الشريعة، إلا أنه إذا واجه مشكلة لم يتكهن بها الدستور فانه يعرض مشروعا أو قانونا يحل تلك المشكلة على أساس قاعدة (تقدم الأهم على المهم) العقلية بعد استشارته للمتخصصين بهذا المجال. وقد صرح الدستور المصادق عليه عام ١٣٦٨ بهذا الحق الذي ينسجم تماما ومباني ولاية الفقيه المطلقة أيضاً.

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن إعادة النظر في مثل هذه الأُمور من خلال النهج والاسلوب الذي صرح به القانون نفسه. أضف إلى ذلك، فان مثل هذه الصلاحيات ليست حكرا على نظام ولاية الفقيه، فهي سائدة ومعمول بها في سائر الأنظمة والحكومات. ولذلك فان هذه الصلاحيات قانونية وشرعية، وليس من الصواب التعبير بـ «نقض القانون» و«انتهاك القانون» في مثل هذه الامور والحالات.

وعليه فان العبارة «فوق الدستور» وان كانت سلبية في ظاهرها وتوحي للأذهان بأن الولي الفقيه يمكنه وكما يحلو له أن يتدخل ويتصرف في القانون بما يشاء، ويمكنه ان يرفع هذا القانون ويستبدله بذاك... الا ان التامل في القضيه ودراستها بعيدا عن الحقد والبغض والعداء سيفيد بوضوح بأن فوقية القائد على الدستور لاتعني نقضه وإعاقته، وإنما تعني حل الأزمات التي تواجه الأُمة حين تصل إلى طريق مسدود.

إنّ الفقيه ورغم تمتعه بالولاية المطلقة إلا انه لايتجاوز شرائطها أبدا، وذلك لأنه سيفقد تلك الولاية والقدسية تلقائيا فيما اذا حكّم أهواءه أو عمل بما تفرضه عليه ميول الآخرين وأهواؤهم، وعلى هذا الاساس صرح الامام الذي كان يؤمن بالولاية المطلقة

للفقيه وان صلاحياته فوق الدستور المصادق عام ١٣٥٨ قائلا:

«إن الشؤون التي وردت لولاية الفقيه في الدستور هي بعضها لا جميعها، وليس هنالك من يتضرر بتلك الولاية التي أقرها الله»[١].

لقد تصرف الامام فوق الدستور في بعض الامور ومنها: تأسيسه لمجمع تشخيص مصلحة النظام لحل الخلافات العالقة بين مجلس صيانة الدستور و مجلس الشورى الاسلامي، ثم صودق عليه سنة ١٣٦٨ في الدستور.

فهل مازال يصر معارضوا الولاية المطلقة للفقيه على بقاء تلك المشاكل العالقه دون ان يتصدى لها من يحلها؟ لو واجهت سائرالبلدان هكذا مشكلة أفلا ينبري لحلها شخص كرئيس الجمهورية أوغيره أم لا؟

لحسن الحظ فانه وبعد إعادة صياغة الدستور في سنة ٦٨، قد وردت مواد في الدستور نصت على الولاية المطلقة للفقيه[٢]. وان لم يصرح بوضوح في الدستور بشأن صلاحيات الولي الفقيه. فانه يمكن التصرف على أساس المادة الرابعة التي تقول: «لابد

---

١ ـ صحيفة النور المجلد ١٠ : ١٣٣.

٢ ـ راجع: المادة ٥ ـ ٥٧ ـ ١٠٧ ـ ١١٠ ـ ١١٢.

ان تكون كل الامور مطابقة للاسلام» والمادة السابعة بعد المئة التي فوضت المسؤوليات الناشئة عن القيادة للولي الفقيه.

وعلى هذا الاساس، فان نصب أئمة الجمعة في أنحاء البلاد، تعيين مسؤول للأوقاف، تعيين وكيل لبعثة الحج الايرانية. نصب متولي المرقد الرضوي المقدس وسائر المشاهد المشرفة، عزل ونصب ممثليه في الاماكن التي يراها تستلزم ذلك، و... من ضمن صلاحيات القيادة. وان لم تشر المواد المختصة بالقيادة لتلك الامور بوضوح. وحيث لم تكن تلك الامور من القضايا الخلافية فانها لم ترد في الدستور.

من جانب آخر فان تشخيص الفقيه للمصلحة، هو الآخر لا يتنافى وآراء الأمة، وذلك لان الأمة الايرانية النجيبة أدلت بصوتها بعد إعادة صياغة الدستور، وعليه فان الولي الفقيه اذا ما واجه مشكلة فانه سيبادر لحلها بالاستناد للدستور وآراء الامة، ولذلك فان تشخيص الفقيه للمصلحة ليس فوق القانون، بل إنه يسعى لان يكون تشخيصه في إطار القانون، لان هذه القضية هي الاخرى تشكل مصلحة لاتقل أهمية عن سائر المصالح. اي أن إحدى المصالح لهي تعيين المسؤوليات والحيلولة دون تعدد مراكز القوة والقدرة و...

ويتضح مما تقدم سخف وعبثية الكلام أدناه:

«إن اولئك الذين يريدون باستنتاجاتهم القشرية أن ولاية الفقيه من مقولة «الكشف» و«النصب» لاعلى أساس انتخاب الشعب، وانها فوق الدستور؛ نافين أي قيد وحد قانوني عن ممارسة اعمالها ووظائفها، انما يسعون عمليا لاضعافها...»[1].

فهل يعتبرالفرد القائل بأن ولاية الفقيه شعبة من ولاية النبي أو أنها امتدادا لمبدأ الامامة، وان الله قد منح الولاية للفقيه الجامع للشرائط، وان الامة موظفة ومكلفة باقامة الحكومة القائمة على أساس ولاية الفقيه، قشريا؟

إن قال أحد بأن حكم الولي الفقيه كحكم الامام المعصوم نافذ وطاعته واجبه، والراد عليه، راد على امام الزمان ﷺ اعتبر قشرياً؟

إن أقر شخص بنظرية الكشف والنصب «فهو لايقول بأي قيد وحد قانوني في وظائف الولي الفقيه وممارساته»؟ ما التلازم المنطقي بين هذين الأمرين؟ فهل يختلف اولئك المعتقدون بالكشف والنصب مع تلك الأساليب القانونية التي وردت في الدستور؟ وهل للامام الخميني ﷺ وأغلب تلامذته الذين كان لهم

---

١ ـ صحيفة «سلام» السنة السابعة، العدد ١٨٨٢، ٧٦/٩/٥، اعلان منظمة مجاهدي الثورة الاسلامية.

الدور الاساسي في مصادقة الدستور، عقيدة بشأن الولي الفقيه سوى الكشف والنصب؟ أفتعلمون انكم ومن خلال ماقلتم قد اعتبرتم الامام الخميني ﷺ قشريا أيضا؟

٥ ـ القول المجمل والمثير للغموض:

حين طرحت مسألة الولاية المطلقة للفقيه، انبرت طائفة على أساس الدفاع عن الولاية، قائلة بالكناية: «نعم، ان الولاية المطلقة الكلية الالهية للأئمة المعصومين ﷺ وليست لاحد مثل هذه الولاية» أو: «ان شؤون النبي ﷺ شؤونا لايعقل انتقالها للفقيه أو إنها شؤون ليست قابلة للانتقال لضرورة الشرع».

فما المقصود من هذا الكلام؟ فهل المقصود انه لايمكن درج الفقيه في مصاف النبي ﷺ او الائمة المعصومين ﷺ في مناقبهم وفضائلهم؟ إن هذا الكلام صائب ومنطقي ولايقبل النقاش، وقد صرح به حامل لواء الولاية المطلقة، الامام الخميني ﷺ قائلا:

«حين نقول بان الولاية التي كانت للنبي ﷺ والأئمة ﷺ هي كذلك للفقيه العادل في زمن الغيبة، لاينبغي أن يتصور أحد بان للفقيه نفس مقام الرسول الاكرم ﷺ والامام المعصوم ﷺ؛ وذلك لان الحديث هنا ليس بشأن المقام، بل الكلام في الوظيفة. الولاية

تعني الحكومة وادارة شؤون البلاد وتطبيق القوانين الشرعية المقدسة »[١] فهم عليهم السلام في فضائلهم ومعنوياتهم لايقاسون بأحد من الناس، بل إنهم وعلى أساس بعض الروايات أقرب واسمى حتى من ملائكة الله المقربين وأنبيائه المرسلين[٢]. وعليه فان الامام الخميني ﴿قده﴾ حين يتحدث عن الولاية المطلقة للفقيه لايريد أن يقول بان مرتبة الولي الفقيه هي نفسها التي للنبي والأئمة المعصومين عليهم السلام، ولدفع هذه الشبهة، فقد قسم الولاية والخلافة في كتاب البيع الى قسمين، هما:

أ ـ الولاية والخلافة الالهية التكوينية: وهي ولاية مختصة بأولياء الله، كالانبياء والائمة المعصومين عليهم السلام.

ب ـ الولاية الاعتبارية الجعلية: مثل، جعل ونصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي كخليفة للمسلمين.

لاشك أن الولاية التكوينية سواء بالنسبة للانسان أم غيره ليست من شؤون الولي الفقيه[٣]. وان اطلاق الولاية هو الآخر ليس

---

١ ـ ولاية الفقيه: ٤٠.

٢ ـ لقد اثبت الامام الخميني ﴿قده﴾ على أساس بعض الروايات، مقام الولاية التكوينية لفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً. راجع: « ولاية الفقيه »: ٤٣.

٣ ـ كتاب البيع ٢: ٤٦٦.

ناظرا لهذا المعنى. فهذه الولاية انما هي ثابتة لله في أعلى وأكمل مراتبها. أما نبي الاسلام وسائر الانبياء والائمة عليهم السلام وحتى بعض اولياء الله أيضا، انما منحهم الله مرتبة من تلك الولاية التكوينية، وان جميع معجزات الأنبياء والأئمة وبعض كرامات أولياء الله هي نوع من تصرفه في النظام التكويني باذن الله.

أما الولاية بالمعنى الثاني فهي انتقالية وليس هنالك من دليل في أن تكون صلاحيات الولي الفقيه في هذا المجال (ادارة شؤون البلاد واجراء القوانين) أقل مما كانت عليه للنبي صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام: «فللفقيه العادل جميع ماللرسول والأئمة عليهم السلام مما يرجع الى الحكومة والسياسة، ولايعقل الفرق، لان الولي ـ أي شخص كان ـ هو مجري احكام الشريعة والمقيم للحدود الالهية والآخذ للخراج وسائر الضرائب والمتصرف فيها بما هو صلاح للمسلمين فالنبي صلى الله عليه وآله يضرب الزاني مئة جلدة والامام عليه السلام كذلك والفقيه كذلك وياخذون الصدقات بمنوال واحد...»[١]. وقد صرح الامام في كتابه ولاية الفقيه أيضا بعدم وجود الفرق بين المعصوم والفقيه في أمور الحكومة[٢].

---

١ ـ كتاب البيع ٢: ٤٦٧.

٢ ـ ولاية الفقيه: ٤١.

٦ ـ تفسير آخر لولاية الفقيه المطلقة:

لقد تحدثت هذه الايام بعض الشخصيات والجماعات بشأن الولاية المطلقة للفقيه وصرحت بوجهات نظرها، دون الاخذ بنظر الاعتبار المعايير والملاكات الاسلامية وآراء رائد الثورة الاسلامية، بحيث اذا لم تجابه بوعي وتنتقد بحزم، ربما أسست بنيانا معوجا منحرفا، وبالتالي سوف تفرغ هذه الاطروحة السامية من محتواها ولاتبقى إلا قشورها.

فمثلا، يرى أحد التيارات السياسية أن مبدأ الولاية المطلقة للفقيه هو الموروث الغالي والنفيس للامام الخميني ﷺ، ويجب على كافة الفئات الموالية للثورة سيّما خط الامام الدفاع عن الولاية بصفتها احدى أركان النظام والدستور، إلا أنّه يقدم تفسيراً يكتنفه الابهام والغموض بشأنها:

«إن للمبدأ السامي للولاية المطلقة للفقيه بعدا موضوعيا وليس شخصيا، بمعنى ان للدولة الاسلامية على الاطلاق حق التدخل والتصرف في كل الموضوعات والامور الحكومية»[1].

---

١ ـ صحيفة سلام، السنة السابعة العدد ١٨٨٣، اعلان منظمة مجاهدي الثورة الاسلامية.

فما المراد من هذا الكلام؟ فهل المراد من ذلك: أن الولي الفقيه مع ان له صلاحيات واسعة شاملة، ولكن حيث يتعذر عليه بمفرده ادارة جميع شؤون البلاد، فانه يوكل بعض الاعمال والوظائف لأفراده ومؤسساته الخاصة ثم يتولى الاشراف عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما ورد ذلك في دستور الجمهورية الاسلامية؟ بعبارة أخرى: ان الولي الفقيه، رغم أنه مركز النظام ومحوره، فانه لايقوم بكافة الأعمال والوظائف حسب مقتضيات الظروف المعاصرة. إن كان هذا هو المراد من ذلك التفسير فانه صائب ومنسجم مع وجهات نظر الامام الخميني ﷺ الذي ذكر قائلا:

«ثم إن ماذكرنا من أن الحكومة للفقهاء العدول قد ينقدح في الأذهان الاشكال فيه بأنهم عاجزون عن تمشيه الأمور السياسية والعسكرية وغيرها لكن لاواقع لذلك، بعدما نرى أن التدبير والادارة في كل دولة يسند لعدد كبير من المتخصصين وأرباب البصيرة. والسلاطين ورؤساء الجمهورية من العهود البعيدة الى زماننا ـ إلا ما شذ منهم ـ لم يكونوا عالمين بفنون السياسة والقيادة والجيش، بل الأمور جرت على أيدي المتخصصين في كل فن، لكن لو كان من يترأس الحكومة شخصا عادلا فلا محالة ينتخب الوزراء والعمال العدول أو الاكفاء، فيقل الظلم والفساد والتعدي

على بيت مال المسلمين والتعرض لاموالهم وأعراضهم وانفسهم»[١].

ثم ذكر بعد ذلك: «كانت المسؤوليات موزعة على عهد علي عليه السلام، فكان له محافظا، قاضيا، قائدا للجيش و... وهذا ما تنتهجه اليوم الحكومات المعاصرة فهي تفوض الوظائف لمن له الجدارةعلى النهوض بها».

فان كان قصدهم من الولاية المطلقة للفقيه هو هذا الذي ذكره الامام، فهو صائب ومتفق مع رأيه ايضا. إلا أن هناك شيئاً يستبطنه ظاهر ذلك الكلام، يبدو ان هذا الاتجاه يريد ان يقول بأن: قصد الامام من الولاية المطلقة للفقيه، هو إطلاق صلاحيات نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية، لا أن صلاحيات الولي الفقيه ـ بصفته جزء من النظام ـ مطلقة. صحيح أن الولاية المطلقة مرتبطة بالفقيه كمؤسسة فقهية لا به شخصيا، أي أن الولاية للمؤسسة القيادية الحاكمة، إلا أنها في الخارج والواقع معتمدة على شخص الفقيه، بعبارة أُخرى:

إن شرعية النظام متوقفة على كون من يتزعمه ينبغي أن يكون فقيها جامعا للشرائط.

---

١ ـ كتاب البيع ٢: ٤٩٨.

ان كان هذا هو المقصود فان نسبتهُ للإمام ليست صحيحة، اضف الى ذلك الصلاحيات المطلقة للنظام ليست بقضية جديدة، فان لاغلب الانظمة السياسية في العالم مثل هذه الصلاحيات المطلقة. ولوكان هذا هو قصد الامام من الولاية المطلقة للفقيه لما تطلب منه كل ذلكالتأكيد والاصرار.

الخلاصة

اتضح مما سبق ما يلي:

١ ـ الولاية المطلقة للفقيه قراءة لدائرة ولاية الفقيه، قراءة ترى أن للولي الفقيه في أُمور الحكومة صلاحيات كتلك التي كانت للنبي والائمة المعصومين عليهم السلام وان للفقيه حق اتخاذ القرار في كافةشؤونالبلاد. وعليه فان الاطلاق ورد مقابل التقييد سواء كان في الأُمور الحسبيه أو القضائية.

٢ ـ ان الولاية المطلقة للفقيه ليست نظرية جديدة طرحها الامام الخميني قدس سره، بل كان يعتقد بها أغلب فقهاء الشيعة كالمحققالكركي، المحقق الاردبيلي، صاحب الجواهر، النراقي و... قد ذكروها تحت عدة عناوين، كالنيابة العامة للفقيه، الولاية العامة للفقيه، الولاية المطلقة للفقيه أو الفقيه المبسوط اليد.

٣ ـ يتضح بطلان القول بحداثة هذه النظرية وقلة أنصارها اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار آراء القائلين بالولاية المطلقة للفقيه كالامام الخميني ﷺ وسائر الفقهاء.

٤ ـ ان الولي الفقيه وفق النظرة الاسلامية ينبغي أن تتوفر فيه شرائط علمية وعملية جمة. وقد أشرنا سابقا الى الشرائط التي ينبغي أن يشتمل عليها بغية ممارسة الولاية، وبالنتيجة يمكن القول: ان ولاية الفقيه وفي اطار الالتزام بالمبادئ والقوانين ورعاية حقوق الأمة وحرياتها تعد أصعب وأعقد انواع الحكومة.

٥ ـ تقديم الأحكام الحكومية على الأحكام الاولية لايعني نسخها أو تغيير حكمها الشرعي من جانب الولي الفقيه، بل هو إرجاء لأجراء حكم مهم بسبب تزاحمه مع حكم شرعي آخر أهم، وهذا إنما يتم في مجال إجراء الأحكام، وعليه فهو ليس تشريعا ولاعملا يفوق التشريع.

٦ ـ لقد استعرضنا التفاسير الغامضة والمبهمة للولاية المطلقة للفقيه، وتناولناها بالنقد والتحليل، ثم عرضناها على تفسيرالامام ووجهة نظره، ومنها:

أ ـ انا وقفنا على خطأ المقارنة بين الولاية المطلقة للفقيه مع الحكومة المطلقة وقلنا هناك بعدم وجود أية سنخية بينهما، وقد

أشرنا الى بعض الفوارق بينهما.

ب ـ ان التفسيرالذي ذهب الى أن الولاية المطلقة تعني التدخل في الشؤون الخاصة للأمة وحياة الأفراد كان خاطئا، ولم يقل به أحد من الفقهاء.

ج ـ ليس لولاية الفقيه المطلقة من ارتباط بمقام التشريع، ليتصور إن ممارسة الولاية نوع من التشريع وسن القوانين.

د ـ ليس هنالك من فارق بين الولي الفقيه وسائر الناس في القضايا الشخصية، فهو كالآخرين تابع للقانون، أما في ممارسة للولاية فان المبنى الاصلي هو حفظ الدستور المنبثق من قوانين الشريعة إلا أنه وفي إطار تشخيصه للمصلحة وبالالتفات للولاية المطلقة التي نص عليها الدستور، فانه مقنّن وله صلاحيات أبعد من الدستور.

هـ ـ اننا وبإثبات الولاية المطلقة للفقيه، لانعده في مصاف النبي ﷺ والائمة عليهم السلام، ولسنا بصدد إثبات الولاية التكوينية له، وكل مانقوله أن صلاحياته الحكومية في أمور الحكومة كتلك التي كانت لهم عليهم السلام.

و ـ ان صلاحيات الولي الفقيه ـ لاصلاحيات نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية ـ مطلقة فهناك بون شاسع بينهما، مع العلم ان

الولي الفقيه يستمد العون من الآخرين لممارسة ولايته وصلاحياته الحكومية.

المباني والمبادئ الكلامية لولاية الفقيه

من وجهة نظر الإمام الخميني قدس سره

المباني والمبادئ الكلامية
لولاية الفقيه من وجهة نظر الإمام الخميني ﵀

كانت قضية الزعامة الدينية سيما ولاية الفقيه في العقدين الأخيرين مدعاة للبحث والنقاش. فهناك بعض الأفراد الذين لهم تحفظ على بعض مبانيها وبناها التحتية النظرية والفكرية، وقد أُصيبوا بالذهول من جراء بعض القراءات والتفاسير المطروحة بشأن هذه النظرية. أما الآخرون فقد سلموا لتلك الاطروحة ورأوها منسجمة مع خلفياتهم الذهنية واستنتاجاتهم الدينية، إلا أنهم تحفظوا على بعض تفاصيل هذه النظرية. ولعل بعض ردود الافعال الجدلية العقيمة ذات النزعة السياسية ـ الاجتماعية والمشوبة بالمواقف الحزبية كانت أهم الدوافع التي تقف وراء إثارة الأبحاث بشأن هذا الموضوع. فقدانطلقت أغلبها من رؤى سياسية وتقييم للسيرة الاجتماعية لبعض الافراد والفئات أكثر منها آراء علمية مبتنيه على العلم والبحث والتحقيق.

الأمر الذي جعلها تفتقر للموضوعية والمرونه والأصالة. وان هذه الحقيقة «حبك للشيء يعمي ويصم»[١] لتشاهد بوضوح في حديث ودفاع بعض الأفراد. من جهة أُخرى فان أغلب الرؤى إنما تفرزها حالات الانفعال والحقد أو الانعكاسات الانتقامية الطائشة على الصعيد السياسي والاداري للمجتمع.

ولاشك سوف لن يتم التوصل إلى الحقائق وسبر غور الأفكار ما لم تنقَ وتطهر أجواء البحث والتحقيق، ويفتح الباب على مصراعيه امام الحوار والنقاش وفق المعايير والظوابط الفكرية المتعارفة. وعليه فلابد من السعي الجاد لإبعاد هذا الحوار عن القرصنة الفكرية التي تستبطن العداء والبغضاء، لتجد الحقائق تربتها الخصبة فتنبت فيهامن جديد.

لقد أنعش الامام الراحل نظرية ولاية الفقيه عملياً بعدما أغنى جوانبها الفكرية منذ ثلاثة عقود.

حيث تمّ إحياء هذه النظرية على المستوى الفكري، من خلال إلقائه الدروس والمحاضرات في حوزة النجف الاشرف والتي استغرقت ثلاث عشرة جلسة[٢].

---

١ ـ بحار الأنوار، العلامة المجلسي ٧٤: ١٦٥، مؤسسة الوفاء بيروت.

٢ ـ ولاية الفقيه، الامام الخميني ﷺ: ٧ المقدمة، نشر آثار الامام.

وكانت حصيلة تلك الدروس والمحاضرات كتاب «ولاية الفقيه»، ثم أردفه بكتابه الآخر «البيع»[١]، الذي تعرض فيه لتلك المطالب مع بعض الإضافات، وكان قد الفه على غرار ذلك النهج والأسلوب[٢].

لقد شهد تاريخ الغيبة والانتظار لاول مرة وبفضل انتصار الثورة الاسلامية المباركة التجسيد الواقعي الحي لهذه النظرية التي تبلورت عمليا وشقت طريقها قدما لتقدم ثمرتها بهذا النظام والحكومة التي نهضت بمسؤولياتها في هذا المجتمع. وباقتحام هذهالنظرية لميدانالتمحيص والتطبيق، أدلى الامام ببعض الآراء التكميلية وأجرى بعض التعديلات[٣]،ثم سلط عليها الاضواء اكثر فاكثر ليتم الامتزاج الفاعل بين المرحلة الذهنية الفكرية والمرحلة العينية الواقعية.

تسعى هذه المباحث بعد أن سلّطت الأضواء على ما حققته أفكار الامام الخميني ﷺ من مكتسبات، الى بحث المباني المعرفية الدينية بالنسبة لنظرية ولاية الفقيه من خلال تلك النظرة.

---

١ ـ كتاب البيع، الامام الخميني ﷺ ٢: ٤٥٩ ـ ٥٠١ ،اسماعيليان.

٢ ـ ولاية الفقيه: ٧، المقدمة.

٣ ـ ولاية الفقيه، الامام الخميني ﷺ: ٧، المقدمة، نشر آثار الامام.

المباني والتصورات لمعرفة الدين

هناك تناسب وانسجام لنظرية ولاية الفقيه مع المباني والتصورات الخاصة لمعرفة الدين، حيث لايمكن التوصل لهكذا نظرية في معرفة الدين دون التعمق فيها وسبر أغوارها الفقهية. وهذا ما دفعبالامام ليعتقد بان معرفة المسائل العقائدية والفقهية للاسلام تشكل المنابع والمصادر التصورية لبلوغ نظرية ولاية الفقيه وتصديقها:

«ان كل من وقف على العقائد والاحكام الاسلامية ولو إجمالا، سوف لن يتردد في تصديق ولاية الفقيه اذا ما طالعها وتصورها، ثم ينتهي به المطاف لان يقول بضرورتها وبداهتها»[1].

ويرى الامام بأن المباني والأسس العقائدية وكذا الصبغة الجماعية والاجتماعية لاغلب الاحكام الاسلامية اذا ما فهمت وهضمت بصورة صحيحة، فسوف لن تكون هناك ثمة حاجة لاقامة الدليل والبرهان على نظرية ولاية الفقيه التي تفرزها طبيعة تلك الأُسس والمباني.

ونتناول هنا، الشق الأوّل، أي المباني والاسس العقائدية

---

١ ـ المصدر السابق: ٣.

والكـلامية، واسـلوب الامـام فـي تـفسيرها والذي تـبلور بـهذه النظرية.

يقول الامام: «إن كل من يقول بعدم ضرورة اقامة الحكومة الاسلامية، انما ينكر ضرورة إجراء الاحكام الاسـلامية وشـمولية الاحكام وخُلود الدين الاسلامي الحنيف»[١].

وقد وردت نسبة «الخلود» و «الشمولية» الديـن وللـزعامة الدينية لمبنيين وفرضين كلاميين مسبقين. وهنا نخوض في رؤية الامام الفكرية لهذين المبدأين فيما يتعلق بالنظرية المذكورة.

١ ـ خلود الإسلام:

ليس هناك من نقاش بين كافة المسلمين بشأن خلود الشريعة الاسلامية. وهنالك بعض الآيات والروايات التي دلت على ذلك بصراحة، بينما اقتصر البعض الآخر منها على التلميح والاشارة:

﴿.. وانه لكتاب عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[٢].

---

١ ـ المصدر السابق: ٢٠.

٢ ـ سورة فصلت: ٤١ ـ ٤٢.

وقد ذهب العلامة الطباطبائي الى دلالة [١] هذه الآية المذكورة مع الآية ﴿انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [٢] على خلود الاسلام.

قال علي عليه السلام: «ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم، أخبركم عنه، إن فيه علم مامضى وعلم ما يأتي الى يوم القيامة» [٣].

وقال: «إن هذا الاسلام... لا انهدام لأساسه، ولازوال لدعائمه ولاانقلاع لشجرته، ولاانقطاع لمدته، ولاعفاء لشرائعه، ولاجذّ لفروعه» [٤].

وناهيك عن الآيات والروايات فان البرهان العقلي ـ من قبيل: «الاسلام دين الفطرة» و«ختم الاديان بالاسلام» ـ هو الآخر يخبر عن خلود الاسلام [٥].

أضف الى ذلك فان التعاليم والطقوس الاسلامية ليست مقتصرة ومحددة بالزمان والمكان، بل تتمتع بعموم وشمول زماني

---

١ ـ الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي ١٧: ٣٩٨، بيروت.

٢ ـ سورة الحجر: ٩.

٣ ـ أُصول الكافي، الكليني ١: ٦١، بيروت. نهج البلاغة، الخطبة ١٥٨: ٢٢٣، تحقيق صبحي الصالح.

٤ ـ نهج البلاغة، الخطبة ١٩٨: ٣١٤، تحقيق صبحي الصالح.

٥ ـ «مؤتمر دراسة المباني الفقهية للامام الخميني ﴿قُدِّسَ سِرُّه﴾ المجلد ١٠.

ومكاني هاديا الانسان نحو الخير والفلاح الدنيوي والأُخروي . ومن جهة أُخرى فان التعاليم والفرائض الاسلامية على نوعين: بعضها له طابع فردي، حيث لكل فرد أن يقوم بها بمفرده من قبيل: الصلاة، الصوم و....

اما بعضها الآخر فانه يتميز بطابعه الاجتماعي ـ السياسي فلا يتيسر العمل بها دون وجود نظام سياسي اجتماعي يمتلك سلطات تنفيذية مقتدرة، مثل: القوانين الجزائية، المالية، الدفاع القومي و... اضافة الى ان لبعض التعاليم الدينية صبغة اجتماعية كبسط العدل والقسط في المجتمع و...

ان الامام لايرى خلود الدين في بقاء اسمه وديمومة الابحاث والدراسات العلمية والمؤلفات الدينية بشأنه، بل يرى أن خلوده إنما يعتمد على تحقق أهدافه ومطالبه وتعليماته على مستوى الفكر والعمل في كل عصر ولكل مصر:

«إن أحكام الاسلام لاتعرف الزمان والمكان فهي خالدة ونافذة المفعول لأبد الآبدين، انها لم تكن مختصة بزمان الرسول الاكرم ﷺ ثم تترك بعد ذلك، فلا حدود ولاقصاص، أي تعطيل قوانين الجزاء والعقوبات. او عدم جباية الضرائب، أو وقف الدفاع عن الأُمة وبيضة الاسلام. إن القول بتعطيل القوانين الاسلامية أو

حصرها ببعض الامكنة والأزمنة ليخالف الضروريات العقائدية للاسلام»[١].

إن هذا الكلام ليدل على عدم صواب التمييز بين الأحكام على أساس خلود البعض وتعطيل البعض الآخر. فان أحكام الاسلام واحدة لا تتجزأ فهي خالدة برمتها، فكما أن الأحكام الاسلامية الفردية باقية وخالدة يجب على المؤمنين الالتزام والعمل بها، فان الاحكام الاجتماعية هي الأُخرى خالدة ولابد من العمل بها أيضاً.

يعتقد الامام أن التفسير الواقعي والحقيقي لخلود الدين إنما يكمن في حضوره في وسط المجتمع ثم تجسيده في حيز التطبيق:

«لقد اقتضت حكمة الباري ان يعيش الناس بصورة عادلة وان يتحركوا في إطار الاحكام الشرعية. وان هذه الحكمة لمن السنن الالهية الخالدة، ولن تجد لسنة الله تحويلا»[٢].

وحسب اعتقاد الامام، فان الله أمرنا باثنين:

١ ـ أن نقيم حياتنا الاجتماعية على أساس العدل والقسط.

٢ ـ ان نمارس القوانين والاحكام الشرعية في الحياة.

---

١ ـ ولاية الفقيه: ١٨ ـ ١٩.

٢ ـ المصدر السابق: ٣١.

هاتان هما الخصوصيتان الاصليتان للدين، واللتان قد أبى الشارع تركهما في أي زمان.

وهنا يبرز هذا السؤال وهو: هل ان كل زعامة يمكنها أن تنهض بمسؤولية تبني هذين الهدفين وتبقى وفية للالتزام بهما؟ هل كل حاكمية يمكنها صيانة الهاجس الديني والاخلاقي والمعنوي للأُمة وان تبرمج المؤسسات والأساليب والأُطر الادارية للمجتمع بحيث تضمن بسط العدالة الاجتماعية والاقتصادية والقضائية وإشاعة سائرالمثل والقيم الفردية والاجتماعية التي اكدتها التعاليمالدينية؟

أفيمكن تحقيق ذلك في ظل الحكومات العلمانية؟.

لاشك انه ليس هنالك من احد يرد بالايجاب على ذلك السؤال، لانه ليس الا جفاءً وابتعاداً عن العقل والمنطق.

«وبناءً على هذا تبرز ضرورة وجود «ولي الأمر» أي الحاكم القيم الحافظ للنظم والقوانين، الحاكم الذي يحول دون الظلم والجور وانتهاك حقوق الآخرين، أمين خلق الله ومؤتمنهم. هادي الأُمة لتعاليم ونظم وعقائد الاسلام واحكامه والسد الحصين أمام بدع أعداء الله وجاحدي الدين»[١] وهذا الرأي ترجمان حديث الامام الرضا عليه السلام الذي يشرح حاجة المؤمنين «ولي الأمر»

---

١ ـ المصدر السابق.

و«الحاكم الصالح» باسلوب عقلي، ومن ذلك انه قال: «... ومنها انــه لو لم يــجعل لهـم اماماً، قـيماً، أمـيناً، حـافظاً، مسـتودعاً، لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والأحكـام ولزاد فـيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، اذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اخـتلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل قيما حافظا لما جاء به الرسول الأوّل لفسدوا على نحو مابيناه وغيرت الشـرائـع والسـنن والأحكـام والايـمان وكـان فـي ذلك فساد الخـلق اجمعين»[١].

كان الامام الراحل يرى أن العلل التي وردت في هذه الرواية على وجوب وجود القائد والحكومة الدينية في المجتمع الايماني باقية خـالدة عـلى الدوام، وان المـؤمنين فـي كـل عـصر ومـصر ليحتاجون الى الحاكم وولي الأمر، كما حصل في صدر الاسلام، وذلك لان تلك العلل التي أدت الى تزعم رسول الله ﷺ للامة لم تقتصر على عصره وزمانه ﷺ. فلا يمكن القـول بـان المـجتمع احتاج للحاكم الاسلامي آنذاك، ولم تعد هناك مثل هذه الحـاجة اليوم، بل إن هـذه الحـاجة سـتسود كـل مـجتمع يـتأسى بـذلك

---

١ ـ علل الشرايع، الشيخ الصدوق ١: ٢٥١، الباب ١٨٢، ط ـ بيروت.

المجتمع اذا ما سار على دربه وحمل تلك الاهداف ونادى بتلك القيم والمثل:

«لقد وردت العلل والأدلة المتعددة التي ترى ضرورة إقامة حكومة «ولى الامر». وان تلك العلل لم تكن مؤقتة ومحدودة بزمان، وبالنتيجة فان تشكيل الحكومة ضرورة خالدة»[١].

ويتبين مما سبق الترابط الجدلي في الخلود بين الحكومة الاسلامية والدين؛ لتعذر بقاء الأُمة وفية لمبادئها ومعتقداتها الدينية وتهذيبها لسلوكها الاجتماعي وصيانتها لمثلها وقيمها، مالم تكن هناك حكومة دينية تقوم بممارسة وظائفها ومسؤولياتها الملقاة على عاتقها، ومن هنا تبرز حاجة المجتمع الديني لولي الامر وهذا ما يفسر اطروحة ولاية الفقيه في كل عصر.

رد على اعتقاد

يرى بعض الأفراد بان الحكومة ظاهرة متغيرة باستمرار، ومنسجمة والتغيير الحضاري والعلمي للمجتمعات البشرية، وماتشهده من تحولات في مجال التجارب الاجتماعية، فهي غالبا ما تتقولب بقوالب جديدة وعليه فهي تتنافى والقضية الدينية التي

---

١ ـ ولايت الفقيه: ٣١.

يسودها الديمومة والاستقرار.

يبدو أن هذا الاعتقاد والظن قد غلب على هؤلاء، إمّا لانهم لم يتمكنوا من الجمع بين استقرار وديمومة الأحكام والطقوس الدينية وتغيير حاجات الانسان ومتطلبات الزمان، أو أنهم ـ ولتبرير خطأهم الآخر «بعدم وجود نظرية للحكومة في الاسلام» ـ قد ارتكبوا خطأ آخر ألا وهو التفسير الخاطئ لخلود الدين.

وكمامر معنا، فقد اشار الامام الى أن خلود الاسلام يعدّ أحد مباني إقامة الحكومة في الاسلام؛ وذلك لاننا حين اعتقدنا بان القوانين والتعاليم والاهداف الاسلامية الاجتماعية دائمة خالدة كاحكامه الفردية، وأنه لايمكن الالتزام بما تقدم دون إقامة الحكومة وممارستها عمليا فانه يتضح بجلاء وجوب إقامتها من خلالالمبدأ القائل بخلود الشريعة وديمومتها.

وإن كان قصد هؤلاء من عدم انسجام الحكومة مع خلود الدين هو افتقار الاسلام للاساليب الحكومية والأُطر العملية في إدارة دفة الحكم وضمان مستقبل الأُمة التي لها حاجاتها ومتطلباتها حسب مقتضيات العصر، والتي لا يمكن تأمينها إلّا من خلال بعض البرامج والخطط الناجعة التي تناسبها، وهذا مايتعذر العثور عليه في الدين الذي يعجز عن طرح مثل هذه الاساليب على الدوام

ولكافة الازمنة القادمة، وعليه وحيث لا يمكن للحكومة ان تكون خالدة تنشأ حالة عدم التناسب والانسجام بينها وبين الدين والوحي الذي له برامجه واحكامه الخالدة.

فنقول في الرد عليهم بان الحكومة في الاسلام لاتعني أن الاسلام تكهن وتكفل ببيان الطرق والاساليب المرحلية الحكومية وكيفية ادارة شؤون الأمة لكافة الأزمنة وأنه كلف الحاكم الاسلامي باجرائها. بل تعني أن الاسلام انما يستفيد من الحكومة كوسيلة بغية إجراء وتطبيق أهدافه ومشاريعه، وحيث لايمكن لكل حكومة أن تنهض بتلك الوظائف فان الاسلام حدد الهيكلية والمبادئ الاساسية والهوية الدينية لشكل الحكومة، أما الكيفية والأساليب العملية الناجعة في إدارة شؤون المجتمع وكيفية انتخاب السبل والوسائل المتاحة لبسط القسط وإرساء العدالة الاجتماعية، فهي قضية تتطلب قدرا من الكفاءة العلمية والخبرة التخصصية، وهي قضية خارجية بالنسبة للدين.

وبناء على ماتقدم فليس هناك أي تضاد وعدم انسجام بين متطلبات الادارة واساليبها وأُطرها المتغيرة وبين خلود الدين وأهدافه وأحكامه.

٢ ـ سعة الشريعة وشموليتها:

المبدأ الآخر لولاية الفقيه والذي يشكل البنية التحتية لهذه النظرية هو سعة الشريعة الاسلامية وشموليتها. وناهيك عن الادلة العقلية فقد دلت الآيات والروايات على شمولية الشريعة الاسلامية: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**﴾ (١).

﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ (٢).

﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾ (٣). وقد استفاضت الروايات بهذا الشأن نكتفي بذكر واحدة منها: قال الامام الصادق ﷺ: «ان الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد، حتى لايستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه» (٤). ان الأمة أجمعت على سعة وشمولية الشريعة الاسلامية. إلا أنها اختلفت في مفهوم تلك السعة والشمولية. فبادئ ذي بدء ينبغي معرفة المراد من «الدين» ومعنى سعته وشموليته؟ وسنتناول آراء الامام بشأن هذين المحورين.

المراد من الدين

---

١ ـ سورة النمل: ٨٩.

٢ ـ سورة المائدة: ٣.

٣ ـ سورة الأنعام: ٣٨.

٤ ـ أُصول الكافي، الكليني ١: ٥٩، ط ـ بيروت.

ما المقصود بالدين حين يقال: بانه جامع؟ وبعبارة أُخرى ما متعلق هذه الشمولية؟ يرى الامام ان متعلقها يكمن في شيئين: «لقدانطوى (القرآن الكريم) و(السنة) على كافة الاحكام التي تحتاجهاالبشرية لما يضمن سعادتها وكمالها»[١].

فالمراد بشمولية الدين هي الأُمور التي يصطلح عليها بانها تمثل متن الدين؛ أي القرآن والسنة. فللقرآن مضمونه الايحائي الذي يشكل متن الدين وجوهره وأما السنة فتعتبر دينا على أساس أن النبي ﷺ هو مفسر القران ومبينه للمسلمين:

﴿وأنزلنا اليكَ الذكَر لتبينَ للناس ما نزلَ إليهم ولعلهم يتفكرون﴾[٢].

﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٣].

ويستفاد من هذه الآيات ان على المسلمين أن يتعاملوا مع كل مايسمعوه ويروه في سلوك النبي ﷺ على أنه دين وشريعة وحقائق ومعارف دينية.

ويعتقد الشيعة بأن مفسر القرآن ومبينه من بعده هم الائمة عليهم السلام

١ـ ولاية الفقيه: ٢١.

٢ـ سورة النحل: ٤٤.

٣ـ سورة الحشر: ٧.

﴿لا يمسه إلّا المطهرون﴾[١]، وهم أهل البيت ﵈ الذين وقفوا على أسرار القرآن ومعارفه، حيث لهم فهم كامل لايتخلله الخطأ أو الزلل[٢]: **﴿ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا﴾**[٣] فهم أتقى الخلق بعدرسول الله ولذلك قال فيهم ﷺ: «كتاب الله وعترتي»[٤].

وعليه، اضافة الى القرآن فان السنة النبوية وسيرة الأئمة وأحاديثهم بصفتها مفسرة ومبينة للوحي هي الأُخرى تعتبر من متن الدين وروحه.

نخلص مما سبق الى ان المراد بالدين هو جميع الحقائق الواردة في القرآن والسنة.

معنى الشمولية

إنّ الحديث عن شمولية الدين يستلزم معرفة الهدف من بعثة الأنبياء ونزول الوحي، وما هي الحاجات البشرية التي يمكن للدين أن يلبيها؟ هل على البشرية ان تلتمس قضاء جميع

---

١ ـ سورة الواقعة: ٧.

٢ ـ اصول الكافي ١: ٢١٣ ـ ٢١٤ و ٢٦٠ ـ ٢٦١.

٣ ـ سورة الانفال: ٢٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٩، ح ٩.

متطلباتها في الدين، أم أن الدين تكفل ببعضها ولايمكن توقع المزيد منه؟

يمكن تقسيم الحاجات البشرية الى قسمين:

١ ـ حاجات دنيوية.

٢ ـ حاجات أُخروية.

وتنقسم الحاجات الدنيوية بدورها الى:

أ ـ الحاجة للقوانين والاساليب التي تؤدي للكمال.

ب ـ الحاجة للقوانين والاساليب اللازمة للحياة.

ليس هنالك من نقاش في حاجة البشرية الى الدين والوحي لضمان سعادتها وايصالها الى الكمال المعنوي المنشود. وقد اتفقت كلمةالمفكرين المتدينين على أن الدين قنطرة السعادة الأُخروية أي أنه يلبي كل متطلباتها.

كما أنهم يُجمعون على ان الدين يلبي جميع الحاجات الروحية والمعنوية للبشرية. وبالطبع فان الدين يبين في هذا القسم بعض المسائل التي أرشد اليها العقل أي في ذلك الحقل من القيم التي تعود الىالحسن والقبح العقليين.

الحقل الآخر من الحاجات البشرية التي تتطلب التعاليم التي تنظم شؤن الحياة، وهي تلك التعاليم التيتكفلبضمان صلاح

وسلامة الحياة الفردية والجماعية.

ويشتمل هذا الحقل على تلك الشؤون الحياتية الواقعة في دائرة الحلال والحرام من الأحكام من قبيل: حلية وحرمة الطعام، حلية وحرمة التجارة والعائدات الاقتصادية و... أي تلك الأُمور التي عالجها الفقة. وقد اتفقت كافة الآراء على الدائرة الدنيوية للدين التي تنتهي لـ(الأحكام الفقهية الفردية).

ولكن هل للاسلام برامجه وقوانينه التي يمكنها ان تلبي الطموحات الاجتماعية للبشرية والتي تتجسد في ظل الحكومة والحاكمية السياسية؟

هنا تتشعب الافكار ويشوبها الجدال بشأن تفسير سعة وشمولية الدين وبالتالي يظهر الاختلاف.

وهناك رأيان في هذا الخصوص:

١ ـ الرأي الذي يلخص هدف الدين في تلبية الحاجات المعنوية والسعادة البشرية الاخروية، وان ليس للدين على صعيد الحياة سوى بيان الحلال والحرام، وعلى المتدينين ان يحتذوا بمفكري العالم فيستفرغوا مابوسعهم ويفكروا في كيفية ادارة الامور الدنيوية وتنظيم شؤونها. ويعتقد أصحاب هذا الرأي بان رسالة الدين وهدفه الاصلي، طرح البرامج التي تؤدي للسعادة

الاخروية. وهذا هوتفسير سعة وشمولية الدين لااكثر:

«ان الدين بالنسبة لهدفه لابالنسبة لكل شيء كامل. هو جامع شامل بالنسبة لما جاء من اجله، لامن اجل كل شيء. هذه هي سعة وشمولية الدين»[١].

ان تفسير شمولية الدين بهدفه كتفسير الماء بعد جهد بالماء، فليس هناك من فسر أو يفسر شمولية الدين بأمور خارجة عن أهدافه، بل ينظرون الى سعة الدين وشموليته ويتحدثوا عنها على أساس رؤيتهم لهدفه. وان اتساع وانحسار هدف الدين في الآراء أدى الى ان تتأرجح شمولية الدين ضيقا وسعة. شمولية الدين التي تعني سياسته واجتماعيته وامتلاكه للبرامج الهادفة لاقامة الحكومة الدينيةانما تنبع من تلك الاتجاهات التي ترى الحكومة والمجتمع كامنة في الدين وان تشكيل حكومة العدل في المجتمع الديني من أهدافه الجوهرية.

وان ازالة هذه الامور عن الدين تعني اقصاء أحد أهدافه. وعليه فالخطوة الأولى للتوصل الى تفسير صائب بشأن شمولية الدين هو الوقوف على اهداف الدين واصدار الحكم بشأنها، وهناك سبيلان يمكن من خلالهما الوقوف والتعرف على هدف

---

١ ـ «المداراة والادارة» عبدالكريم سروش: ٢٧٤.

الدين أواهدافه وهما:

الأول ـ دراسة النصوص الدينية.

الثاني ـ البحث العقلي.

وسنخوض في الاهداف الخلافية دون التعرض لتلك المتفق عليها؛ بغية عدم اطالة البحث. ويفهم من التصنيف السابق أن هناك هدفين لا نقاش فيهما وهما: بيان الامور المعنوية من قبيل: العبادة، التقرب، الكمال الروحي و... والآخر ضمان السعادة الاخروية. هذا ماإتفق عليه الجميع، بل اتفقوا حتى على ذلك القسم من الشؤون الدنيوية التي تعد ضمن السعادة الاخروية وتمهد السبيل أمام الكمال البشري.

ويتبين مما سبق أن محور الابحاث الخلافية في تعيين أهداف الدين انما يعود لمسألة الحكومة ايضا، والتي يطرح بشأنها هذاالسؤال: هل هي من أهداف الدين أم لا؟

الرأى المطروح على طاولة البحث هو الذي لايقر الحكومة الدينية كهدف للدين، على اساس ان الدين لم يستهدف الامور المرتبطة بالدنيا. وان ادارة شؤون المجتمع واقامة الحكومة لهي من القضايا الدنيوية التي فوضت للبشرية، وذلك لان الدين إنّما يختص بالشؤون التي يعجز الانسان عن فهمها وإدراكها، وليس له

من سبيل للتعرف عليها الا من خلال الوحي والارشاد الالهي. اما سياسة المجتمع وادارة شؤونه فهي ليست خارجة عن علم البشر وإدراكه، وبمقدور البشرية ان تنظم شؤونها السياسية وحياتها الاجتماعية دون الحاجة لتعاليم الوحي والهداية الربانية، بل يكفيها ما أودع فيها من عقل وحصلت عليه من تجارب وخبرات في هذاالمجال، ولاينبغي ان ننتظر من الدين قانونا او احكاما تعالج هذهالقضية، وان ورد شيء من ذلك في النصوص الدينية فانه لم يرد كحكم أو قانون، انما كانت قضايا ثانوية هامشية تفتقر الى الاستقلالية.

ذهب أصحاب الرأي المذكور الى أن الحكومة التي أقامها رسول الله كانت من قبيل الصدفة والامور الطبيعية، حيث لم يكن هنالك من علاقة بين حكومته ﷺ وبين شريعته ورسالته.

ويعتبر علي عبدالرزاق في طليعة اولئك الذين قالوا بخروج الحكومة عن دائرة الدين مستدلا على أن القرآن الذي يعتبر أوثق وأدق مصدرا دينيا لم يتناول موضوع السياسية والحكومة، بل لم يشتمل على شبه دليل يوجب إقامة الحكومة وممارسة المسؤولية السياسية وادارة شؤون المجتمع.

ان عدم تناول النصوص الدينية لقضية السياسة والحكومة،

وانها فوضت للانسان وقدراته العقلية، ليس إلازعما واهيا، وذلك لان أغلب البرامج والأهداف والتعاليم الاجتماعية الدينية تحمل بصورة واضحة رسالة سياسية ـ اجتماعية تكفلت ببيان بعض الأسس والمبادئ الدينية بشأن الحكومة والسياسة من قبيل: بسط العدالة، إشاعة قيم الخير والتسامح والمحبة في المجتمع، الحيلولة والوقوف بوجه الفساد والفحشاء والانحراف، ممارسة الأحكام القضائية والمالية وتحرير الشعوب من سيطرة القوى الأجنبية والاستعمارية. أضف إلى أن «الامامة» الواردة في الثقافة الشيعية تجسيد حي للفلسفة السياسية في الاسلام. فهي تمثل الزعامة والحاكمية التي انبثقت من روح الاسلام. فقد مارس النبي ﷺ إمامة الأمة وحاكميتها في عصره، ثم طرح برامجه ومشاريعه السياسية من خلال تعاليم الوحي، ثم نهض أئمة الشيعة عليهم السلام بهذا الدور بعد النبي ﷺ، وسنخوض في هذا الموضوع لاحقا.

الزعم الآخر لذلك الاتجاه هو أن تنظيم المجتمع وإدارة شؤونه قد انيطت بالعقل والتجربة والخبرة البشرية، وليس هنالك من نصوص دينية تطرقت لحكومة المجتمع والأساليب السياسية في إدارة شؤونه؛ وذلك لأن الدين تكفل ببيان الأمور التي ليس للعلم والعقل البشري سبيل اليها، أما الحكومة فليست بخارجة عن

فهم البشر وإدراكه. هذا الكلام هو الآخر ليس بمقبول، وذلك لان العلم البشري مقتصر على ادراك الانسان لنفسه وماحوله من العالم، وهذا بطبيعته ادراك يشوبه النقص وعدم الكمال. فليس له ان يقف على نفعه وضرره الحقيقي كما ينبغي فانى له أن يقود المسيرة الاجتماعية للمجتمع ويأخذ بزمام ادارة شؤونه السياسية؟

إن البشرية رغم اجتيازها لمراحل التطور العلمي وتعرفها على بعض القيم والمثل الاجتماعية إلا أن ذلك لايكفي في أن تكون مؤهلة لقيادة المسيرة السياسية للمجتمع وايصاله الى شاطئ الامان، بل إن التقدم العلمي ليس له مثل تلك الامكانية قط. وذلك لان طرح الاهداف التي ترسم طريق الحياة الاجتماعية، يتطلب معرفة تامة وشاملة بالاستعدادات والخصائص البشرية الذاتية القائمة على أساس المعرفة وعمق النظرة الشمولية لعالم الوجود والامكان. وان هكذا اطلاع ومعرفة لايطولها العقل البشري الضيق الأُفق؛ ولذلك نشاهد تلك المذاهب والنظريات في كل عصر ومصر وقد انتهت بمعتنقيها الى الضياع والفناء. ان اضمحلال المدارس الفكريةوانهيار الانظمة السياسية القائمة على اساس التصورات والرؤى البشرية لخير دليل على عجز البشرية عن التوصل الى المنهج القويم الخالد الذي لايتجسد الا في الدين.

والحــق ان البشـرية اذا أرادت أن تسـلك نـهجا لا انـعطاف فـيه ولارجوع، لابد لها ان تلتزم السبيل الذي أرشد اليه الوحي والدين، اي تجعل مسيرتها الاجتماعية وادارتها لشـؤون المـجتمع قـائمة على اساس الاهداف والمثل المستوحاة من التـعاليم الديـنية وان توظف كشـوفاتها العـلمية ورقـيها الحـضاري فـي تـحقيق تـلك الاهداف.

٢ ـ في مقابل الرأي الأوّل الذي أوكل كافة الامـور الدنـيوية ومنها إقامة الحكومة وتدبير شـؤون المـجتمع إلى عـلم الانسـان وفكره، وأخرجها من دائرة الرسالة الدينية، فان هناك اتجاها آخر يرى أن هدف الدين يتجاوز الأمور المعنوية والأُخروية، ليشمل انتظام واتساق الحياة الدنيوية وبناء المجتمع الصالح العادل. وقد حظى هذا الاتجاه بمكانته المرموقة فـي المـعارف الديـنية وبـلغ أوجه اثر اقتحام الامام الخميني ﷺ للميدان وطرحه لنظرية «ولايـة الفقيه» و«الحكومة الاسلامية». يرى الامـام أن الوحـي لايـقتصر على العبادة وبيان الثواب والعقاب، وأن شـمولية الاسـلام تـعني معالجته لكافة متطلبات البشرية المادية والمعنوية، أي أنه تكفل ببيان كل مايؤدي بالانسان لسعادته الدنيوية والاخروية: «الاسلام، للانسان بكل ابـعاده، فـللاسلام اطـروحته وبـرامجه التـي تـعني

بالطبيعة وماورائها، مروراً بعالم الناسوت وانتهاءً بعالم اللاهوت. ان الاسلام يهدف لبناء الانسان المتكامل في كل مراحله، يمنحه التكامل حسب طبيعته، التكامل الطبيعي، البرزخي، العقلائي، و... يريد ان يهبه التكامل في ما يعتريه من نقص وافتقار، فكل هذه الكمالات مودعة في الانسان وليس لها من يحييها سوى الاديان»[١].

الدين والدنيا

يعتقد الامام الخميني بان للدين الاسلامي رؤية واضحة بشأن الحياة وكيفية معيشة الانسان في الدنيا، وذلك لان التدين والعبادة الواردة في هذه الشريعة لم تختص بزمان ومكان وانها لن تتوقف ولو للحظة في حياة الانسان، والارض التي يحيا عليها الإنسان برمتها مقدسة، قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا»[٢].

وطبق هذه الرؤية فان الرابطة الدينية بالدنيا هي رابطة تامة متكافئة، فلا انفصال للسماء عن الارض ولا الماديات عن

---

١ ـ صحيفة النور، المجلد ٢: ١٥٥.

٢ ـ بحار الأنوار، المجلد ١٦: ٣٢٤.

المعنويات، بل الارض ترتدي حلل السماء وتمتزج المادة بالروح ﷺ والدنيا بالاخرة، والدين بالحياة.

إن إقامة الحكومة واصلاح شؤون الحياة وتنظيمها، على درجة من القدسية والطهارة لاتقل أجرا وثوابا عن سائر العبادات التي أوجبها الشارع المقدس:

«ان الاسلام ليهذب الماديات ويكسبها صبغة إلهية. انه لينظر للماديات بعين الهية وبالعكس»[١].

والحق ان الأتجاه الاول وباقتصاره لهدف الدين على تهذيب الأخلاق وبلوغ السعادة الاخروية قد اعتقد بان الدين منزه عن الخوض في الشؤون الدنيوية ونيل سعادتها.

النقطة المهمة والاساسية التي تكمن في هذا الاتجاه، هي أنه هل كل شكل ونوع للحياة مرتبط بالطبع البشري، جدير بالتهذيب؟

على سبيل المثال فان الاعجاب بالنفس والانانية و... تعد من طبائع البشر، والتي تتبلور في قالبها الاجتماعي لتتمثل بالظلم والاضطهاد الذي يمارسه الافراد أوالفئات والاحزاب. لاشك أن هذا النوع من الحياة ليصد الانسان عن أغلب الكمالات المعنوية

---

١ ـ المصدر السابق.

والمثل الاخلاقية، وبالنتيجة سيتعذر تحقّق هدف الدين في ظل هذه الاجواء والشرائط. ولذلك فان الدين سوف لن يكتب له النجاح في تمهيد السبيل أمام السعادة المعنوية والاخلاقية، اذا ما أقصى اصلاح الحياة الدنيوية وتنظيم شؤون الأمة الاجتماعية عن أهدافه وآماله. ولذلك نلمس اصلاح الامور الاجتماعية من خلال المرافقة للرسالة المعنوية التي حمل مشعلها الانبياء.

الهدف الأصلي للدين

يعتقد الامام الخميني ﷺ بأن الهدف الأصلي للانبياء هو هداية البشرية؛ وحيث لايمكن تحقيق هذا الهدف دون الخوض في الأُمور الدنيوية والحياتية لهم، فان إقامة الحكومة وبسط العدل والقسط تعد من وظائف الرسالات وأهدافها، إلا أنها وظيفة تمثل وسيله ومقدمة، ذلك لان إصلاح الدنيا يعد شرطا ضروريا في إصلاح الآخرة، وان إصلاح الدين هو الآخر ضمن اطار وظائف الأنبياء، ويشكل مقدمة لاهداف بعثتهم. «يتضمن هذا الكتاب الشريف (القرآن) مسائل شتى تأتي في طليعتها المسائل المعنوية، ولم يبعث الرسول الاكرم وسائر الانبياء ليقيموا الحكومة هنا، فهذا ليس الهدف الاصلي، لم يبعثوا ليبسطوا العدل والقسط،

فهذا ليس الهدف الاصلي أيضا، كل ذالك كان مقدمة. مقدمة لموضوع آخر، هو معرفة الذات القدسية للحق تبارك وتعالى»[١].

رأي الامام ينسجم ظاهريا والرأي الاول في أن الهدف الأصلي للدين هو تعليم البشرية وتربيتها وهدايتها. (قلنا ظاهرياً، لان هناك بونا شاسعا في تقييم الامام للأمور المعنوية للدين مع ماذهب اليه الرأي الاول بهذا الشأن). وهنا يكمن الحد الفاصل بين الرأيين فيالظاهرو الباطن، حيث يمثل الرأي الاول العلمنة التي ترى انفصال الدين عن دنيا الناس وحياتهم على اساس قولها بالمعنويات كهدف أصلي. والحال أنه لا انفصال في نظر الامام، بل يكون الاول أصلا والثاني فرعا وان الفرع خادم للاصل أي تكون الحياة المادية خادمة للحياة المعنوية والدنيا خادمة للآخرة. ومن جهة أُخرى فان الدين ان لم يقتحم حياة الناس ودنياهم، ليتسنى له تنمية معارفهم وكمالاتهم بشأن الحياة ومتطلباتها، ويرشدهم لتهذيب حياتهم المادية ويكبح جماحهم الشهوية، فانهم بلاشك سيغرقون في سراب الماديات الدنيوية، وينأون بأنفسهم بعيدا عن المعنويات والكمالات. وبناء على ذلك فان للدين أيضا دوره الفاعل في حياة الناس من خلال تعليمه وتربيته وقيادته للعمليه

---

١ ـ المصدر السابق المجلد ٢٠: ١٥٦.

الاصلاحية في المجتمع واعداده للأفراد الصالحين المصلحين، اضف الى ذلك فانه يبلور شخصية المجتمع ببيانه للاهداف والقيم والاحكام التي تشغل هاجس المؤمنين في حياتهم الجماعية أي انه يصبغ دنيا الناس بصبغته ظاهريا وباطنيا.

الحكومة والدين

كيف يمكن الاعتقاد بان الاسلام ليس له رأي بشأن الحاكمية والاقتدار السياسي للمجتمع؟ بينما وردت النصوص الدينية لتؤكد على الدور البالغ الاهمية الذي تلعبه الحكومة في تبلور الافكار والعقائد. لقد أشارت تعاليم القرآن والسنة إلى دور المجتمع والحكومة في تدين الناس أوكفرهم والذي يفوق دور الاسرة.

قال علي عليه السلام: «الناس بأمرائهم أشبه منهم بآبائهم»[١].

لقد اشار القرآن الى ابتعاد بعض الناس عن الدين وعدم تمكنهم من الالتزام به من جراء الحكومة المناهضة للدين قائلا: **﴿إن الذينَ توفاهم الملائكة ظالمي أنفهسم قالوا فيمَ كنتُم قالوا كنامستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**

---

١ ـ بحار الأنوار ٧٥: ٤٦.

فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾[١].

وقال بشأن أُولئك الذين لم يعتنقوا الدين وضلوا بسبب الحكام: **﴿وقالوا ربّنا إنّا اطعنا سادَتنا وكبراءَنا فأضلونا السبيلا﴾**[٢].

وقال ﷺ: «صنفان من أُمتي إذا صلحا صلحت أُمتي واذا فسدا فسدت أُمتي، قيل: يارسول الله ومن هم؟ قال الفقهاء والأمراء»[٣].

الدين الذي يرشدنا لهذا الحد بالنسبة لدور الحاكمية والاقتدار الاجتماعي، ويصرح بهذا العمق من الارتباط المباشر بين الحكومة والتدين كيف يمكن الادعاء بأنه لم يتطرق لهذه القضيه الحيوية المصيرية، وليس له من مشاريع وخطط بهذا الشأن؟

وبالطبع فان امتلاك المشاريع والبرامج لايعنيبأن الدين قدتكهن وللأبد بكافة الأساليب العملية التفصيلية والاطر المعينة والمشاريع التنفيذية في إدارة شؤون المجتمعات البشرية، وذلك

---

١ ـ سورة النساء: ٩٧.

٢ ـ سورة الاحزاب: ٦٧.

٣ ـ تحف العقول، الشيخ الحراني: ٤٢ بيروت.

لأن مثل هذه الأمور يمكن أن ينهض بها العقل والتجارب والخبرات البشرية. فهي أمور عقلائية علمية وذات صلة بكافة الأنظمة العقلائية والتخصصية العالمية، فهي ليست أمور دينية.

رسالة الدين في مجال الحكومة هي: طرح الأسس والمبادئ والأهداف والتعاليم التي لها تأثير ومساس في دخول الاوامر والمتطلبات الدينية حيز التطبيق والتنفيذ.

للدين رسالة واضحة بشأن الحكومة وهي بسط العدل والقسط **﴿ليقوم الناس بالقسط﴾**[1]، حيث إن القوانين والاحكام الاسلامية عادلة، بفضل تشريعها من قبل الله العادل الذي لا يصدر منه ما يخالف ذلك، أضف الى أن تطبيق القوانين الالهية العادلة سوف يقود لارساء العدالة وبسطها في صفوف المجتمع، وعليه فالحكومة هي المنفذة لهذه القوانين، أي أن تدبير شؤون الأمة سيتحرك في إطار العدالة وبسطها، ولذلك اشترط الامام العدالة والعلم بالقانون في الحاكم الاسلامي:

«ان الشرائط التي يجب توفرها في الحاكم والناشئة من طبيعة الحكومة الاسلامية ـ بعد جمعه لتلك الشرائط العامة كالعقل

---

١ ـ سورة الحديد: ٢٥.

والتدبير ـ لهي : ١ ـ العلم بالقانون ٢ ـ العدالة »[١].

والعلم بالقانون والعدالة بمثابة الاسلوب والهدف في الحكومة الاسلامية، فهما يتطلبان علم الحاكم بالقانون وعدالته. ان القوانين الاسلامية انما تفهم من خلال التعمق والتفقه في الدين، وكذلك على صعيد التحولات الثقافية يكون دور الفقه كمفسر لتلك القوانين، فيلبي متطلبات الاحكام المتغيرة، ولذلك صرح الامام قائلا: «إن الفقه يمثل أُطروحة واقعية وكاملة لادارة شؤون الفرد والمجتمع من المهد الى اللحد»[٢].

وهذا تعبير آخر عن سعة الدين وشموليته. فرأي الامام يدل على أن الحكومة تمثل الأداة والوسيلة التي تطبق القوانين والنظريات الاجتماعية ـ الانسانية الاسلامية. وهذا بدوره يشير بصراحة الى أن المراد بالفقه في كلام الامام ليس القوانين الفقهية المسطورة في الكتب إنما المقصود هو الفهم القائم على التفقه والتعقل ووجود المؤسسة الاجتهادية والاستنباطية في البنية والهيكلية الدينية.حيث يمكن التوصل الى القوانين الدينية المتغيرة والقوانين الثابتة بمعونة تلك المؤسسة بغية إشاعة حالة

---

١ ـ ولاية الفقيه: ٣٧.

٢ ـ صحيفة النور ٢١: ٩٨.

التوازن التي تتطلبها الحياة والمجتمع، وبالتالي الاستفادة التامة من آليات الحكومة وأجهزتها فيما يخدم الأهداف الدينية الانسانية.

فلن تعد الحكومة في ظل هذا الرأي ضرورة زمانية لمقتضيات عصر أو جيل معين، بل ستكون حقيقة شاملة منبثقة من روح الدين وجوهره.

فاذا ماارادت البشرية أن تمارس حياتها في ظل نظام يشيع في ربوعها العدل والامن والمثل التي تبلغ بها درجات الكمال والرقي فان عليها ان تستقي مبادئ وأسس حكومتها من منبع ونظام يتمتع بتفسير ورؤية صائبة كاملة عن الحياة ومعتركاتها، ومثل هذاالنظام انما يكمن في الدين الاسلامي الذي يتميز بسعته وشموليته وديمومته.

٣- الامامة والزعامة سمة للنبي:

الفرض المسبق والشرط الآخر المهم في فهم نظرية ولاية الفقيه وقبولها هوالتصديق والاعتقاد بمنصب الحكومة للنبي صلى الله عليه وآله. فالنبي وطبق رسالته كان مكلفا باقامة الحكومة وزعامة الأمة. وان النبوة تعني ابلاغ الوحي وهداية الأمة. والنبي هو الهادي المرشد للسبيل. وان البشرية لتحتاج القيادة والزعامة الى جانب الوعظ

والارشاد، وانها لتلتمس ذلك في فرد أو فئة واجهزة تنظم حياتهاالاجتماعية وتفجر الطاقات والامكانات لتوظفها في سبيل تكاملهم وتهذيبهم. ويطلق على هذه القيادة التي تتكفل بايصال الانسان الى مراتب السمو والكمال البشري والالهي بـ«الامامة» وقد كانت هاتان السمتان النبوة والامامة لانبياء الله العظام. وان النبي كان مبلغا للوحي وزعيما من جانب الله للمجتمع الديني.

وقد اتفق عامة المسلمين على زعامته وقيادته ﷺ. أي ان الله جعله إماماً حاكما[١].

ومنذ زوال الخلافة العثمانية سيّما منتصف القرن الأخير ابان تسلل الافكار العلمانية، فقد ذهب بعض المفكرين في المجتمعات الاسلامية الى انه لم يكن ثمة ارتباط في صدر الاسلام بين حكومة النبي ﷺ وزعامته، وبين رسالته ودعوته الدينية. فقد تصدى من خلال دافعه البشري وكونه منتخب الأمة لقضية القيادة والزعامة، لاعلى أساس كونه نبيا ويقوم بوظيفته الدينية. فالحكومة لم تكن صفة إلهيه له ﷺ بل فوض المسلمون له ذلك المنصب. وعليه فحكومته ﷺ في المدينة لم تكن قضية دينية ولا

---

١ ـ مجموعة مؤلفات الشهيد المطهري ٣: ٢٨١ و ٣١٨ دار النشر صدرا.

تشعر المتدينين لان ينهضوا بتلك الوظيفة.

ان العلمانية هي الاساس الذي انبثق منه ذلك الكلام، الذي استدل أصحابه عليه ببعض الآيات القرآنية مثل:

﴿إنّما أنتَ منذرٌ ولكلِ قومٍ هاد﴾ [١].

﴿فانما عليكَ البلاغُ وعلينا الحساب﴾ [٢]. **﴿فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمصيطر﴾** [٣].

لقد زعم أولئك الأفراد وبالاستشهاد بهذه الآيات بأن وظيفة النبي كانت مقتصرة على التبليغ ولم تكن له أية وظيفة من جانب الله سبحانه بشأن التصدي للسلطة التنفيذية في المجتمع [٤].

ولا يخفى على أصحاب الفكر والفن تلك الآيات القرآنية أيضا التي صرحت بالوظيفة الدينية للنبي ﷺ في تنظيم شؤون الأمة وإدارتها على أساس الوحي والتعاليم القرآنية، الآيات التي تضمنت بعض التعليمات التنفيذية والعملية التي يؤدي تعطيلها

١ـ سورة الرعد: ٧.

٢ـ سورة الرعد: ٤٠.

٣ـ سورة الغاشيه: ٢١ - ٢٢.

٤ـ الاسلام واصول الحكم، علي عبدالرزاق: ٥٣ نقلا عن: «الخلافة والامامة» عبدالكريم الخطيب: ٢١٩، بيروت.

وعدم ممارستها الى زوال الشريعة وافراغها من محتواها من قبيل آيـات: الجـهاد[١]، الدفـاع[٢]، الصـلح[٣]، دفـع الجـزية[٤]، القصاص[٥]،الديات[٦]، الحدود[٧]، التسليم لحكـم النـبي بشأن الصراعات والنزاعات[٨].

ومن جانب آخـر الآيـات التـي تأمـر المسـلمين بـطاعة الله والرسول فيما يتعلق بشؤون حياتهم[٩] و... أفلا تُشعر هذه الآيات بـالوظائف الحكـومية والتـنفيذيه للـنبي صلى الله عليه وآله الى جـانب رسـالته التبليغية؟ فـالوحي القـرآنـي بـالاضافة لاشـتماله عـلى المسـائل المـعنوية والأحكـام العـبادية، له اهـدافـه واحكـامه الاقـتصادية والحقوقية والجزائية والعسكرية التي تفيد تصدي النبي لبيانها ثم تطبيقها بصورة عملية.

١ـ سورة الحج: ٤٠.

٢ـ سورة الانفال: ٦٠.

٣ـ سورة النساء: ٩٠.

٤ـ سورة التوبة: ١٠٥. سورة الحج: ٤١. سورة النور: ٢٧.

٥ـ سورة البقرة: ١٧٩.

٦ـ سورة البقرة: ١٧٩.

٧ـ سورة النساء: ٩٢.

٨ـ سورة النور: ٢، ٤.

٩ـ سورة النساء: ٥٩.

يعتقد الامام بان الحكومة والزعامة شأن من شؤون النبي اختصه الله به. على غرار شأن النبوة الذي منحه الله له، فقد كان له منصب الامامة والزعامة النابعة من روح الوحي والدين: «لقد أمر الله بتشكيل الحكومة الى جانب طرحه القوانين والاحكام الشرعية، وكان رسول الله يمثل قمة الهرم في الاجهزة التنفيذية التي تتولى إدارة شوون المجتمع الاسلامي، فقد سعى جاهدا الى إجراء الأحكام وإقامة النظام حتى تمكن من تأسيس الدولة الاسلامية، الى جانب إبلاغه الوحي والعقائد والأحكام وما إلى ذلك»[1].

وبالاستناد لكلمات الامام يمكن التوصل الى: وجوب اتباع المؤمنين للنبي ﷺ والامام عليه السلام، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[2]، يستنتج الامام من هذه الآية الشريفة، أنها امرت بطاعة الله ورسوله، طاعة الله تعني العمل بالأحكام الشرعية التي نزلت على النبي ﷺ. إذاً فالعبادة والأحكام الواردة عن طريق الوحي، تعني طاعة الله. أما طاعة النبي ﷺ فهي نوع آخر، حيث لايقال للعمل باحكام الله طاعة

---

١ ـ ولاية الفقيه: ١٧.

٢ ـ سورة النساء: ٥٩.

لاوامر النبي ﷺ، بل يقال له طاعة الله. طاعة النبي ﷺ إنما تـعني عمل المؤمنين بأوامر رسول الله التي تـصدر مـنه بـصفته زعـيما وقائدا للمجتمع الاسلامي، كأن يأمر رسول الله المسلمين بتجهيز جيش أسامة،فعلى المؤمنين ان يطيعوا أمر رسـول الله ﷺ وليس لهم الحق في معصيته، وذلك لان الله منحه ﷺ الحاكمية والقيادة، وهو بدوره يجهز الجيش والتعبئة وفقا للمصالح وما يقوم به من تشخيص للواقع.

ان المؤمنين وإضافة لوجوب عملهم بأوامر الوحـي، فـانهم ملزمون بان يذعنوا ويطيعوا النبي والامام في هذه الامور[1]. وبناءً على ماتقدم يحرز المنصب الحكومي والزعامة الالهية للنبي مـن الآية القرآنية.

الهيكلية الطبيعية للدين

يعتقد الامام، بأن الاسلام ليس دين وعـظ وإرشـاد وعـبادة فحسب ليقال ليس للنبي ﷺ من وظيفة وشأن سوى بيان الاحكام وإسداء النصائح والوعظ والإرشـاد، بـل إن المـيدان الاجـتماعي والسبل العملية التنفيذية الناجعة والشاملة لتشكل الحقل الاصيل

١ـ ولاية الفقيه: ٦٠.

لهذا الدين القويم.

فللاسلام تعاليمه وأحكامه بشأن الحياة اليومية للانسان ومايرتبط بسلوكه الفردى والاجتماعي من قبيل: البيع والشراء والمقايضة[١]، الزواج[٢]، الطلاق[٣]، الإرث والثروة[٤]، والفقر[٥]، المأكل والملبس[٦]، العلاقات بين الافراد[٧]، و... ويدعو المسلمين لبناء مجتمعهم[٨] الاسلامي على أساس الوحدة ورص الصفوف[٩]، ويجتنبوا التشتت والفرقة[١٠]، ويأمر بملاحقة الأفراد الذين يحاولون الإخلال بالنظام وإشاعة الفوضى[١١] والاضطراب.

١ـ سورة البقرة: ٢٧٥.

٢ـ سورة النساء: ٣، ٤.

٣ـ سورة البقرة: ٢٣١، ٢٣٢.

٤ـ سورة الحشر: ٧.

٥ـ سورة التوبة: ٦٠. سورة الماعون: ١ـ ٣.

٦ـ سورة المائدة: ٤ـ ٥.

٧ـ سورة الفتح: ٢٩.

٨ـ سورة آل عمران: ١٠٤، ١١٠.

٩ـ سورة آل عمران: ١٠٣.

١٠ـ سورة الانفال: ٤٦.

١١ـ سورة الحجرات: ٩.

والخلاصة مما تقدم:

«فان ماهية وطبيعة هذه القوانين والأحكام تفيد أنها شرعت بهدف إقامة الدولة وإدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية للأمة»[١] فكيف يمكن ألّا يكون لمثل هذا الدين بهذه الهيكلية والاجهزة التنفيذية والبرامج الاجتماعية تعاليم تحث على تشكيل الدولة لإدخال القوانين والأحكام في حيز التطبيق. ويرى الامام أن بعض الأحكام التنفيذية على درجة من الخطورة والحساسية ولها بالغ الاثر في الحياة الدينية، بحيث إن إتمام الرسالة وبلوغها كمالها كان بعد تعيين الحاكم الذي يخلف النبي ﷺ «لو لم يستخلف رسول الله ﷺ لما كان قد بلغ رسالته[٢] ولما كان قد أكملها . ولقد كانت ضرورة اجراء الاحكام ولزوم السلطة التنفيذية بمالها من اهمية قصوى في تحقق الرسالة وبسط العدل والقسط الذي هو منشأ لسعادة البشرية، وراء كون قضية تعيين الحاكم مرادفة لاتمام الرسالة واكمالها»[٣] وعليه فان ماهية وآلية القوانين الاسلامية تقتضي أن يتزعم رسول الله ﷺ ويأخذ بزمام أُمور الحكومة، ليتسنى له من خلالها تطبيق تعاليم الوحي وأحكامه.

---

١ ـ ولاية الفقيه: ٢٠.

٢ ـ اقتباس من الآية ٦٧ من سورة المائدة.

٣ ـ ولاية الفقيه: ١٥.

نصب الخليفة (الاستخلاف)

لو كانت مهمة النبي ﷺ مقتصرة على تلقي تعاليم الوحي وإبلاغها، فما الحاجة لنصب الخليفة؟

أفلم ينتهي الوحي وينقطع برحيل النبي ﷺ؟

من جهة اخرى فان أئمة الشيعة والخلفاء الحقيقيين للنبي ﷺ، لم يكونوا خلفاءه في تلقي الوحي وابلاغه. فما كان قصد النبي ﷺ من نصبه للخليفة (حسب اعتقاد الشيعة)؟ وماهو الامر الذي من أجله كان يسمي الخلفاء أنفسهم بـ «خليفة النبي» (حسب اعتقاد أبناء السنة)؟

لاشك كانت خلافته ﷺ بخصوص الحكومة واجراء الأحكام وتطبيق التعاليم الاسلامية في أوساط الأُمة حيث ليس هنالك شيء اخر غير ماذكرنا يمكن تصوره بهذا الشأن:

«حين يعين الله حاكما للامة بعد النبي ﷺ فان هذا يعني بأن الحكومة بعده ضرورة أيضا»[1].

«وذلك لان المسلمين يحتاجون لمن ينفذ القوانين بعد الرسول الاكرم ﷺ، ويشيع المفاهيم والتعاليم الاسلامية وسط

---

١ ـ المصدر السابق: ١٨.

الأمة لتضمن سعادتها الدنيوية والأُخروية»[١].

«إن العقل يحكم بوجوب تعيين الخليفة، ليتزعم الأُمة، إننا نريد الخليفة ليقوم بتطبيق القوانين»[٢].

حاجة التشريع الاسلامي للسلطة التنفيذية

إن الدين الذي ينظم حياة الانسان ويهتم بممارساته لابد أن يصوغ الحياة بنهجة واسلوبه، واذا ما اقتصر تأثيره على عقل الانسان وقلبه فقط فلن يكون نصيبه إلّا الظلم والاجحاف.

لايمكن للشريعة بفضل ممارساتها الاجتماعية، ان تقف مكتوفة الايدي غير مكترثة للاجهزة التنفيذية التي تدير شؤون المجتمع. فالقوانين المالية والمدنية وتعبئة الطاقات البشرية لاتعالج قضايا القلب والعقل، انما شرعت لتنظيم شؤون الأُمة وإصلاح أمرها، وان تطبيقهايتطلب حكومة وسلطة تنفيذية، وذلك لأنها تفقد فاعليتها دون هذه السلطة. «اذا ماشرع قانون فانه يتطلب سلطة تنفيذية، فالتشريع أو الحكومة التي ليس لها سلطة تنفيذية تعاني من نقص كبير. ولذلك فان الاسلام أقر السلطة

---

١ ـ المصدر السابق: ١٧.

٢ ـ المصدر السابق: ١٤.

التنفيذية الى جانب سنه للقوانين. (فولي الأمر) هو المتصدي أيضا التنفيذ القوانين... كان رسول الله منفذا للقانون» .وهنا نقول لو اقتصرت الماركسية والليبرالية على التصورات الفكرية ولم ينهض اتباعها بتشكيل الحكومات الماركسية والليبرالية، وكذلك لولم تكن الرأسمالية والاشتراكية هي الاطروحة الاقتصادية التي تقام عليها الدولة والحكومة، أفكان بوسع هذه المدارس والاتجاهات أن تهيمن على الانظمة السياسية وتخضع العالم لسياساتها ونظرياتها الاقتصادية كمانشاهد ذلك اليوم في عالمنا المعاصر؟ ان مقارنة المدرسة الاسلامية بسائر المدارس لايشعر فقط بان المدرسة الاسلامية لا تعاني من أي فقر ونقص بالنسبة لتلك المدارس، بل إنها غنية ثرية في كل جوانبها وابعادها ولايخفى ذلك على أي باحث ومحقق منصف. وهنا يطرح هذا السؤال:

لم غيبت الاطروحات والنظريات الاسلامية ولم تشهد حضوراً قانونيا وتشريعيا حتى في حكومات المجتمعات الاسلامية؟

لاشك أن السبب في ذلك يعزى الى قصور المسلمين وغفلتهم عن الاسلام. ان عدم اعتماد النظريات الاسلامية، سيما على نطاق السياسة والاقتصاد، ثم غفلة حكومات الدول الاسلامية

عن ممارستها، متوهمة أن ليس للاسلام فلسفة سياسية ونـظرية اقتصادية مختصة به، يعتبر أعمق الاسباب لعزل الاسلام وإقصائه عن مسـرح التـنفيد والتـطبيق. وان حـاولت بـعض المـجتمعات الاسلامية وبهدف اظهار التزامها بالاسلام أن تطبق عـمليا بـعض الأحكام المدنية وتنفذ بعض القوانين الجزائية من قبيل: القصاص والديات والحدود، إلا أنها إنما تمارس ذلك بشكل ساذج يفتقر الى النظام. ولا شك أن ذلك ليس كافيا لاعادة الاسلام الى مسرح الحياة وعكس جلاله واشراقه.

وبالطبع فان المسـلمين لن يـنسوا للاسـتعمار الغـربي دوره المقيت في الاحباط والفشل التنفيذي لهذا الدين، وهذا مـا كـان الامام الراحل يؤكد عليه قائلا: «لقد أوحى إلينا الاستعمار بان ليس للاسلام حكومة، ولا يمتلك اجهزة ومؤسسات تدير الدولة. واذا افترض اشتماله على بعض الاحكام، فانه ليس هـناك مـن يـقوم بتنفيذها. وخلاصة القول فالاسلام تشريع فقط لا غير. وواضـح تماما أن هذه الدعايات، لا تمثل الاجزءً مـن مـخطط الاسـتعمار والامبريالية، بغية إبعاد المسلمين عن السياسة وتشكيل الحكومة. ان هذا الكلام ليتعارض وعقائدنا الأساسية»[١].

---

١ ـ المصدر السابق: ١٤.

يرى الامام أن حاجة التشريع الاسلامي لمنفّذ إنّما تتأتى من روح تلك الشريعة؛ وإلا ظلت حقائق الوحي بتراء في ضمانها للسعادة البشرية في كافة النواحي.

والنتيجة التي نخلص اليها هي أن الاعتقاد بالهيكلية التنفيذية الاسلامية وطرح «الامامة» وعدم انفصال الاسلام عن الحكومة، هوالذي يفسر لنا رأي الامام بشأن الهية ودينية المنصب الحكومي للنبي وزعامته وامامته.

وقد اتفق متكلموا الشيعة على أن الامامة منصب الهي. ومنهم:

* السيد المرتضى، الذي يرى الامامة في دائرة افعال الله:

«والذي من فعله تعالى هو ايجاد الامام وتمكينه بالقدرة والالات والعلوم من القيام بما فوض اليه، والنص على عينه والزامه القيام بأمر الامامة»[١].

* نصير الدين الطوسي، الذي يعتقد بان الامامة من مقتضيات لطفه سبحانه بعباده بهدف هدايتهم:

---

١ ـ الذخيرة، السيد المرتضى: ٤١٩، الانتشارات الاسلامية، التابعة لجماعة المدرسين.

«الامام لطف فيجب نصبه على الله تعالى»[١].

* وذهب العلامة الحلي الى أن الامامة زعامة الامة في الشؤون الدينية والدنيوية وهي من اللطف الالهي:

«الامامة رياسة عامة في امور الدنيا والدين لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف»[٢].

وان صرحت الابحاث الكلامية لبعض المتكلمين بعدم حتمية وضرورة تلازم النبوة والامامة[٣]. اما بشأن نبي الاسلام ﷺ فقد أجمع متكلموا الفريقين من السنة والشيعة على امامته . ولعل اولئك الذين قالوا بعدم الترابط والتلازم بين النبوة والامامة، انما تاثروا بما شاهدوه خارجا من انفصال وتجزئة، أي أن بعض الانبياء لم يتمكنوا من تزعم الامة ورئاستها[٤]. كما هو الحال عند بعض أئمة العصمة ﷺ حين لم تتهيأ الشرائط الاجتماعية لان يتزعموا ويأخذوا بزمام أُمور الامة، إلا أن ذلك المنصب كان ثابتا لهم.

---

١ ـ تجريد الاعتقاد، الخواجه نصيرالدين الطوسي: ٢٢١، تحقيق حسين الجلالي.

٢ ـ الباب الحادي عشر، العلامة الحلي: ٣٩، تحقيق الدكتور مهدي محقق.

٣ ـ الرسائل العشر، الشيخ الطوسي: ١١١ - ١١٤، الانتشارات الاسلامية.

٤ ـ ولاية الفقيه هي البنية التحتية للحكومة الاسلامية، آية الله جوادي آملي: ١٠٨.

٤ - ديمومة الامامة وخلودها:

إن الاعتقاد بديمومة وخلود زعامة وإمامة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام يمثل أوضح المباني والعقائد الكلامية التي تلعب دور البنية التحتية في فهم وتقبل نظرية ولاية الفقيه. وقد اتضح من الابحاث السابقة أن الاسلام وبسبب شموليته وسعته في معالجة كافة نواحي الحياة بمافيها القضايا الاجتماعية، وكذا اشتماله على التعاليم والاحكام التي تتطلب الحاكمية لاجرائها وتنفيذها، فان الله اعطى الحاكمية والزعامة للنبي ﷺ ومن بعده للأئمة عليهم السلام؛ ليتسنى لهم من خلالها التطبيق التام العملي لمضامين الشريعة واهدافها.

وهنا يأتي دور الكلام في أنه هل تستمر هذه القضية في عصر الغيبة ـ أي انه لابد من تحقق كافة التعاليم الدينية ـ أم ان هذا العصر يقتصر على تحقيق المسائل العبادية والمعنوية، دون القضايا الاجتماعية وتطبيق الدين.

قال الامام الخميني قدس سره: «لقد مرت أكثر من ألف سنة على الغيبة الصغرى إلى يومنا هذا، وقد تمر آلاف السنين حيث لاتقتضي المصلحة ظهوره عليه السلام، افتهمل أحكام الاسلام في هذه الفترة وتترك دون تطبيق؟ أفكانت الاحكام الاسلامية التي جهد النبي الاكرم في بيانها ونشرها وتطبيقها مدة ثلاث وعشرين سنة ـ

كانت ـ مقتصرة على مدة معينة؟ وهل حدد الله تنفيذ أحكامه بمئتي سنة فقط؟ وهل تخلى الاسلام عن أهدافه بأجمعها بعد الغيبة الصغرى[١]؟

إنه لمن الواضح أن تعاقب الزمان لايحد من نطاق الدين ودائرة نفوذه، ولابد لحقائق الشريعة ومضامينها أن تبقى حية خالدة على الدوام.

وبناء على ماتقدم فان الحاكمية والزعامة التي مارسها النبي ﷺ والائمة ﷺ ستستمر حتى في عصر الغيبة أيضا.

إلى هنا كان الحديث بشأن الوجوب الديني للحكومة، سعة الدين وشموليته، إلهية منصب الحاكمية والزعامة للنبي ﷺ والائمة ﷺ، ووجوب ديمومة الزعامة ابان الغيبة مما يثبت الرؤية الاسلامية للحكومة، وان عبارة «الحكومة الاسلامية» ليست مفهوما مفروضا من هذا أو ذاك على الثقافة الاسلامية، بل هي فهم عقلي و تفسير عميق وأصيل لعناصر المعرفة الدينية وحقائقها الناصعة النابعة من هذه الشريعة.

والان وبعد مرحلة اثبات «الحكومة الاسلامية» بمعنى وجوب تشكيلها على أساس الإسلام، تأتي مرحلة تزعم الفقيه

---

١ ـ ولاية الفقيه: ١٩.

لهذه الحكومة.

فان قيل بوجوب الحكومة الاسلامية التي ينبغي أن تسعى لتحقيق أحكام الدين وأهدافه، أفيمكن لاي فرد ولكل حاكمية أن تتولى مسؤولية اسلامية الحكومة حدوثا وبقاء؟ ام أن هناك زعامة وحاكمية خاصة لهذا الامر، كالذي مارسته الشريعة التي لم تغفل عن نصب الحاكم؟ وهنا نطرح سؤالا بهذا الخصوص، ثم نلتمس الجواب في كلمات الامام وآرائه.

لمن تكون وظيفة تشكيل الحكومة في عصر الغيبة؟

يرى الامام أن وظيفة تشكيل الحكومة في زمان الغيبة للفقهاء، وهذه هي نظرية «ولاية الفقيه». وقد استند الامام بدليلين على ما ذهب اليه:

١ ـ المنهج العقلي والنظرة الخارجية للدين والحكومة.

٢ ـ المنهج النقلي والاستدلال في إطار الدين.

المنهج العقلي

يستدل الامام على اثباته «لولاية الفقيه» ووجوب تزعم الفقيه للحكومة من خلال جعله للنتيجة المتحصلة من المباحث السابقة بمثابة الصغرى، أي أن الحكومة في خدمة الدين وهي وسيلة

لتحقق القوانين والأحكام الاسلامية:

«ان الحكومة الاسلامية لما كانت حكومة قانونية بل حكومة القانون الالهى فقط ـ وانما جعلت لاجل اجراءالقانون وبسط العدالة الالهية بين الناس ـ لابد في الوالي من صفتين هما أساس الحكومة القانونية، ولا يعقل تحققها إلّا بهما: إحداهما العلم بالقانون، والأُخرى العدالة، ومسألة الكفائة داخلة في العلم بنطاقه الاوسع، ولاشبهة في لزومها في الحاكم ايضا، وان شئت قلت: هذا شرط ثالث من اسس الشروط»[١].

فقد اتضح بان أساس استدلاله هو اسلامية الحكومة، فهو يعتقد بان المجتمع الاسلامي بحاجة للحكومة التي تضمن له الدنيا التي تقوم على اساس العدل والعقل والمعنويات، اضافة: لسعادته الاخروية من خلال تطبيقه لقوانين وأحكام الشريعة. لاشك ان هذه الحكومة إنّما تتشكّل من ذلك الفرد المتخصص بالدين والمتعمق والملم بثقافته ومعارفه واهدافه ومثله، والذي له الأهلية والكفاءة اللازمة لزعامة الأُمة وإدارة شؤونها. وهذه قضية عقلية واضحة وبخلافها سوف لن يكون جديرا بالحاكمية، عاجزا عن تطبيق برامجها ومشاريعها:

١ـ كتاب البيع، الامام الخميني ﷺ: ٢: ٤٦٤ – ٤٦٥.

«إذا لم يكن الحاكم عارفاً بالقانون، فهو لا يليق للحكومة، وذلك انه إن قلد أساء لاقتدار الحكومة، وان لم يقلد، عجز عن اجراء القوانين وتنفيذها»[١].

المنهج النقلي

الدليل الأساسي الذي اعتمده الامام لاثبات «ولاية الفقيه» ومن ثم وجوب تشكيل الحكومة الاسلامية، هو المنهج العقلي، ولذلك كان الدليل الثانوي الذي استدل به الامام على ولاية الفقيه هو الروايات والادلة النقلية. حيث كتب بعد فراغه من بيان الدليل العقلي واعتقاده بكفايته فيما ذهب إليه:

«ومع ذلك دلت عليها بهذا المعنى الوسيع روايات نذكر بعضها...».

وخلاصة القول فان الامام يتناول تلك الروايات بالنقد والتحليل ثم يخلص لهذه النتيجة:

«ان الولاية التي كانت للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام هي ثابتة للفقيه أيضا. وليس هناك من شبهة في هذا الموضوع، إلّا دليلا واحدا

---

١ ـ ولاية الفقيه: ٣٨.

يخالف ما ذهبنا اليه، وبالطبع فاننا اسقطنا ذلك الدليل»[١].

وفي الختام نستنتج بان نظرية ولاية الفقيه تتمتّع بـاعتبارها الاستدلالي بالاستناد لدليل العقل، حتى لو انـبرى فـقيه ليسـتدل ببعض الادلة والروايات التي لا يراها كافية سواء من حيث السند أو الدلالة لاثبات الولاية.

---

١ ـ ولاية الفقيه: ١١٢.

مصلحة النظام

من وجهة نظر الإمام الخميني قدس سره

مصلحة النظام
من وجهة نظر الامام الخمينيﷲ

ان المصلحة من المفردات الحساسة والمهمة التي كثر فيها الكلام بعد انتصار الثورة الاسلامية، الا انه للاسف وبعد اجتيازنا لعقدين من عمر الثورة، مازلنا نشكو من فراغ بسبب عدم تناول العلماء والمفكرين لتفاصيل هذه القضية المهمة كما ينبغي.

ولذلك تطالعنا بين الحين والآخر بعض الآراء الخاطئة والغامضة من قبل اولئك الجاهلين بسعة، ومفهوم، ومضمون هذا العنصر في حل المعضلات والتعقيدات التي تواجه مسيرتنا الظافرة.

فهناك جماعة استاءت من استخدام الحكومة لعنصر «المصلحة» معتبرة ذلك تضحية بالدين من أجل الحكومة[1]

---

١ ـ مجلة «كيان» العدد ٢٨: ٥٨ المقالة: «الله والآخرة، هدف بعثة الانبياء» لمهدي بازركان. لقد اكد بازركان في حديث أواخر حياته بعد حصره لهدف الدين في

وهناك جماعة أُخرى استساغت هذه المقولة في ظل الافكار السياسية لولاية الفقيه، لكنها اعتقدت بأنها ستؤدي للانفصال الهيكلي للدين عن الدولة وعلمنة الحكومة الاسلامية والفقه الشيعي. انهم يرون بان هناك تناسبا طرديا بين حجم الاستفادة من عنصر المصلحة والابتعاد عن الدين والشريعة، حيث تصوروا المصلحة عنصراً خارجا عن الدين بل ضده[١].

من جهة أُخرى، فانّ اقصاء عنصر المصلحة وعدم إعارته

الاخرة والله، على ضرورة فصل رسالة الانبياء عن السياسة وادارة شؤون المجتمع، معتبرا أن شعاري «الدين للدينا» أو«الدين والدنيا معا» جرا بعض المفاسد والانحرافات من قبيل: تبديل التوحيد بالشرك، انحراف الدين، القضاء على أمل الأُمة وايمانها بالدين و... ثم قال لقد رأينا في جمهوريتنا الاسلامية أنهم رفعوا شعار الدين والدنيا بدمج الدين بالسياسة، و«السياسة تابعة لعلماء الدين» حتى قالوا: إن الحكومة وبقاء النظام ـ أو بعبارة أُخرى بقاء السلطة والقدرة ـ تتمتع بأولوية خاصة، فلو اقتضت مصالح الدولة وحفظ الأُمة ان يضحى ببعض مبادئ الشريعة وقوانينها من أجل الحاكمية لما ترددوا في ذلك، حتى بلغ بهم الأمر أن عطلوا التوحيد. لقد تصور بازرگان بأن مقولة المصلحة من المقولات التي ابتكرها نظام الجمهورية الاسلامية. وسنثبت في هذه المقالة عمق جذور هذا العنصر في روايات الشيعة وفقههم.

١ ـ المصدر السابق، العدد ٢٤، المقالة «حصيلة عرفية الفقه الشيعي» بقلم جهانگير صالح پور.

الاهمية اللازمة، سوف يفرغ الحكومة الإسلامية من محتواها ويفقدها أهم مقوماتها التي ترتكز عليها في تفعيل نظامها السياسي الاسلامي، وتجاوزها للصعوبات والتعقيدات التي تواجهها، وعليه فان إهمال المصلحة أو عدم ممارستها بالشكل السليم سوف يخل بادارة شؤون الأمة ويحول دون تقدمها وتطورها ورقيها.

ناهيك عن أن فاعلية الاسلام ودوره في الداخل والخارج إنما يتوقف على هذا العنصر الحيوي، ولذلك لفت الامام أنظار مسؤولي الدولة لهذه النقطة المهمة قائلاً:

«ان مصلحة النظام من الأُمور الحساسة المهمة التي قد تؤدي الغفلة عنها الى انهيار الاسلام وسقوطه، مصلحة النظام والأُمة من الأُمور البالغة الخطورة وان مناهضتها والوقوف بوجهها قد يسيء لاسلام المستضعفين الاصيل ويعرضه للتساؤل، بينما سيشد أزر الاسلام الامريكي الاستكباري الذي يمده اعداؤنا في الداخل والخارج بمليارات الدولارات»[1].

«ان مصلحة النظام في الاسلام من الامور التي تتقدم على كل

---

١ ـ صحيفة النور، مجموعة ارشادات الامام الخميني ﷺ، المجلد ٢٠: ١٧٦، الارشاد الاسلامي.

شيء ويجب على الجميع اتباعها والانصياع لها»[1] ولذلك ينبغي أن تتضح هنا بعض الامور منها:

ما هي ماهية المصلحة ومفهومها؟

هل من تشابه للمصلحة في الاسلام مع تلك التي في سائر المدارس والمذاهب؟

هل هناك من سبيل للعقل والعقلاء في اعتمادها للتشريع وسن القوانين أم لا؟

ما الفرق بين مصلحة النظام والمصالح الواردة في الاحكام الشرعية؟

هل يؤثر تغيير المصلحة علي تغيير الحكم أو القانون بآخر؟

هل هناك من تعارض في هذه المسأله بين الاحكام الشرعية والاحكام الولائية الحكومية؟

اذا قلنا بامكانية تغيير الحكم، فمن ينبغي ان يقوم بهذه الوظيفة؟ بعبارة اخرى من هو مرجع التشخيص؟

اين موقع مجمع تشخيص المصلحة؟

ما حدود الحاكم الاسلامي في تشخيص المصلحة؟ أهي واسعة شاملة أم محدودة باطر معينة؟

---

١ ـ المصدر السابق، المجلد ١: ١١٢.

أيمكن تشخيص المصلحة في إطار المعايير والملاكات والتعليمات المنصوصة الواضحة؟ و...

لاشك أن البحث لايسع الاجابة على الاسئلة الانفة الذكر والتي لم تذكر، وسنقتصر على الاشارة للمحاور الرئيسية لهذا البحث ونوكل الخوض في التفاصيل الى مجال آخر.

مفهوم المصلحة

المصلحة لغويا تعني المنفعة وتستعمل في مقابل المفسدة.

قال ابن منظور:

«الاصلاح نقيض الافساد، والمصلحة: الصلاح»[١].

«المصلحة ما يترتب على الفعل ويبعث على الصلاح، يقال: رأى الامام المصلحة في ذلك، أي هو ما يحمل على الصلاح، ومنه سمي ما يتعاطاه الانسان من الاعمال الباعثة على نفعه»[٢]. وقد شرحت الكتب اللغوية أيضا غير الكتابين المذكورين معنى المصلحة أيضاً.

وقد وردت المصلحة في الكتاب والسنة والكتب الفقهية بهذا

---

١ ـ لسان العرب، ابن منظور، مادة صلح.

٢ ـ اقرب الموارد، السعيد الخوري الشرتوني، مادة صلح.

المعنى، واستعملت بمعناها الأوسع لتشمل منافع الدنيا والآخرة.

ذكر صاحب الجواهر:

«يفهم من الاخبار وكلام الاصحاب، بل ظاهر الكتاب [١] من أن جميع المعاملات وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والأُخروية مما تسمى مصلحة وفائدة عرفا» [٢].

وعلى هذا الاساس فالمصلحة من وجهة نظر الاسلام إنّما تكمن في ضمان السعادة الأُخروية للبشرية، وبلوغها الكمال المطلوب. ولذلك تُقدم المصالح المعنوية على المادية حين التزاحم. ووفق ما تقدم فان لمفهوم المصلحة في الاسلام تعارض جوهري مع سائرالمدارس والمذاهب المادية.

حيث تقتصر هذه المذاهب في تفسيرها للمصلحة والمفسدة على نطاق المنافع والأُضرار المادية؛ لعدم اعتقادها بالله والقيامة والمسائل المعنوية. بينما لاينظر الاسلام للمصلحة من خلال بعدها المادي فقط.

وهذا ماحدا ببعض الكتاب المتأثرين بالمذاهب المادية، لان

---

١ ـ سورة النساء: ٢٩.

٢ ـ جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي ٢٢: ٣٤٤، دار احياء التراث العربي. بيروت.

يحصروا المصلحة في اطارها المادي، فذهبوا الى أن المصلحة عنصر ليس بديني، لا تصح إلّا في مجال العقل العرفي، الأمر الذي قادهم للاعتقاد بان طرح مصلحة النظام من قبل الامام إنّما تسبب في انفصال الدين عن الدولة[١].

مكانة المصلحة في الفقه

ان المصلحة منبثقة من روح الدين وجوهره. وقد تناولها الفقهاء في عدة مواضع من أبواب الفقه. وقد أفرد لها فقهاء السنة بابا أسموه باب «المصالح المرسلة».

حيث اعتبرها اغلب فقهائهم مصدراً للاحكام الثابتة والمتغيرة التي لم يقم عليها الدليل الشرعي.

وقد خاض فقهاء الشيعة أيضا في صنفين من الأحكام والمصالح، ثم صرحوا قائلين بأن هناك أحكاما ثابتة ومتغيرة ومصالح ثابتة ومتغيرة أيضا[٢]. فللأحكام الثابتة مصلحتها الثابتة

---

١ ـ مجلة «كيان» العدد ٢٤ المقالة «حصيلة علمنةالفقه الشيعي».

٢ ـ ليس لتصنيف الاحكام الى ثابتة ومتغيرة سابقة طويلة في تاليفات الفقهاء السابقين، بل إن هذه القضيه انما طرحت في القرن الأخير، الا أن مضمونها كان قد ورد في مؤلفاتهم. حيث منحوا الحاكم الاسلامي صلاحيات في اتخاذ القرار في أبواب فقهية وهذه هي الاحكام المتغيرة.

التي لا تنحصر بزمان ولا مكان ولا أُمة دون أُخرى، أما الاحكام المتغيرة فمصالحها متغيرة ايضا حسب الزمان والمكان ويقال لهذا النوع من الاحكام «الأحكام الولائية» أيضا.

كل احكام الوحي التي يبلّغها رسول الله ﷺ للامة ذات مصالح ثابتة وليس للمصالح المتغيرة من سبيل اليها، إلّا أن يتغير موضوعها أو تتزاحم مع أحكام أُخرى أكثر أهمية [١].

والحديث الشريف: «حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيامة وحرامه حرام أبدا الى يوم القيامة» [٢] ليعالج هذا الصنف من الاحكام. أما الأحكام التي صدرت منه ﷺ أو من سائر الأئمة المعصومين ﷺ من خلال بعض الوقائع والحوادث فان مصالحها متغيرة وطارئة، والالتزام بها واجب مادامت المصلحة باقية.

وللامام الخميني ﷺ معايير خاصة في تشخيص الأحكام

---

١ ـ ان تزاحم الحكم الاولي مع الحكم الحكومي (الولائي) وتقديم الحكم الحكومي عليه لايعني رفع الوجوب والحرمة عن الحكم الاولي، بل ان ذلك الحكم سيكون باقيا وان حكم الحاكم سيقدم مؤقتا في مقام الاجراء والتطبيق، لمصلحة اهم اقتضت ذلك.

٢ ـ أُصول الكافي: للكليني، تصحيح وتعليق على أكبر غفاري ١: ٥٨، دارالتعارف بيروت.

الشرعية من الحكومية[١]. من خلال بعض الروايات التي تشير للاحكامالحكومية[٢].

دور المصلحة في تشريع الأحكام الالهية

يرى علماء الشيعة بشأن القسم الاول: (الاحكام الالهية الثابتة التي لاتتغير) أن المصلحة هي المدار في هذه الاحكام. فلا يوجد حكم لم تؤخذ المصلحة أو المفسدة في تشريعه بنظر الاعتبار.

وقبل أن نخوض في كلمات علماء الشيعة، من المناسب أن نشير الى الروايات الواردة في هذا الباب. قال الامام الرضا عليه السلام بعد أن ردّ القول بالتعبد في الأحكام الشرعية: «انا وجدنا كل ما أحل الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون بها، ووجدناالمحرم من الاشياء لاحاجة بالعباد اليه ووجدناه مفسدا داعيا [الى] الفناء والهلاك، ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ماحرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما احل من الميتة والدم ولحم الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح...»[٣].

---

١ ـ «الرسائل» الامام الخميني قدس سره: ٥٠ ـ ٥٢، اسماعيليان، قم.

٢ ـ المصدر السابق: ٥٢ ـ ٥٤.

٣ ـ علل الشرايع، الشيخ الصدوق ٢: ٥٩٢، مكتبة الداوري، قم.

فالامام يرى أن كافة الأحكام الشرعية وكذا الأحكام الثانوية انما تعتمد على المصلحة. وهناك رواية أُخرى بهذا المضمون عن الامام الباقر ﷺ[١] والصادق ﷺ[٢].

وفي رواية اخرى عن الامام الرضا ﷺ انه قال: «ان الله لم يحل طعاما وشرابا، إلا وفيه مصلحة ومنفعة لعباده، ولم يحرم شيئا الا لضرره، أو إفساده وإهلاكه»[٣]. وهناك عدة روايات بهذا الخصوص وهي تفيد بأجمعها، ان المصلحة عنصر أصيل عميق متجذر في الشريعة، لا أن الامام الراحل هو الذي ابتدعه، وقد اتفق على ذلك فقهاء الشيعة.

قال السيد المرتضى: «كل شيء اوجب علينا في الشرع، فلابد فيه من وجه وجوب وكل شيء حرّم فلابد فيه من وجه قبح وان كنا لانعلم جهات الوجوب والقبح على سبيل التفصيل»[٤]. وقد اعتبرها كذلك الخواجه نصيرالدين الطوسي في «تجريد

---

١ ـ المصدر السابق: ٤٨٤ ـ ٤٨٣.

٢ ـ مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري، المجلد ١٦: ١٦٣، مؤسسة آل البيت، المجلد ٣: ٧١ الطبعة القديمة.

٣ ـ الفقه المنسوب للامام الرضا ﷺ: ٢٤٥، تحقيق موسسة آل البيت ﷺ لاحياء التراث، المؤتمر العالمي للامام الرضا ﷺ مشهد، «مستدرك الوسائل» المجلد١٦: ١٦٥ المجلد ٣: ٧١ الطبعة القديمة.

٤ ـ الذريعة الى اصول الشريعة، السيد المرتضى، المجلد ١: ٤٣٥، جامعة طهران.

الاعتقاد»[١]، والعلامة الحلي في شرحه[٢]. وقد ذكر المحقق الاصولي، العلامة الميرزا حسين النائيني: «انه لاسبيل الى انكار تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد فيالمتعلقات وان في الافعال في حد ذاتها مصالح ومفاسد كامنة مع قطع النظر عن أمر الشارع ونهيه وانهاتكون عللا للاحكام ومناطاتها»[٣].

وبناءً على ما تقدم فان تشريع الاحكام الشرعية على أساس المصالح والمفاسد في مواضيعها. فللطعام، الشراب، العلاقات المدنية والحقوقية و... نوع مصلحة ومفسدة سواء شرع لها حكم قانوني أم لم يشرع. فان اوامرالله واحكامه انما تتم على أساس هذا الصلاح والفساد الذاتي، فقد حرمت المشروبات الكحولية، المخدرات، الربا، و... لماتسببه من اضرار للافراد ولاقتصاد المجتمع، وقد أشار القران والروايات لبعض تلك الاضرار والمفاسد.

---

١ ـ تجريد الاعتقاد، المحقق الطوسي، تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: ٢٠٢، مكتب الاعلام الاسلامي.

٢ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي، تصحيح وتعليق الاستاذ حسن زاده آملي: ٣١٩، النشر الاسلامي التابع لجماعة مدرسي حوزة قم.

٣ ـ فوائد الاصول، الميرزا محمد حسين النائيني، تقرير الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، المجلد ٣ : ٥٩ النشر الاسلامي، قم.

دور عنصر المصلحة
في الاحكام الحكوميةالولائية

للأحكام الولائية والمتغيرة مصالح ومفاسد ايضا إلا أنها ليست كتلك التي للأحكام الاولية؛ وذلك لأن المصلحة والمفسدة فيالاحكام الاولية إنما تكون في متعلقها وهو ما يطلق عليه اسم «فلسفة الاحكام» وان علمها مختص بالله، نعم للعقل سبيل لمعرفة بعض المصالح لاجميعها. أما المصالح والمفاسد في الاحكام الولائية فان تشخيصها بيد الحاكم الاسلامي، اي أن الحاكم الاسلامي إذا شخص أن الاتيان بفعل أو تركه يستلزم مصلحة للاسلام او للمجتمع الاسلامي، امر الناس بفعله أو تركه. وقد التفت فقهاء الشيعة العظام لعنصر المصلحة في أغلب فتاواهم واستنباطاتهم على الرغم من أن الحكومة لم تكن تحت تصرفهم: فقد ذكر الشيخ المفيد في مبحث «البيع» قائلا:

«وللسلطان ان يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها في أسواق المسلمين... وله أن يسعّرها على مايراه من المصلحة»[1].

وطبق الاحكام الاولية، فانه لايمكن إجبار

---

١ ـ «المقنعة»، الشيخ المفيد: ٦١٦، النشر الاسلامي، قم.

شخص على عمل يخالف هواه ومصلحته الشخصية مالم يتمرد على الأحكام الالهية. إلا أنه قد يحدث تزاحم بين المصلحة الاجتماعية والمصلحة الشخصية، ففي مثل هذه المواضع يجب تقديم المصالح الاجتماعية على المصالح الشخصية، كما افتى بذلك الشيخ المفيد وذكر صاحب الجواهر بشأن فلسفة هذا الحكم:

«الخروج عن قاعدة عدم جبر المسلم باقتضاء المصلحة العامة والسياسة ذلك في كثير من الأزمنة والأمكنة»[١].

وقد صرح الشيخ الطوسي[٢] وأغلب الفقهاء[٣] ومنهم الامام الخميني ﵁. بان للحاكم الاسلامي منع الاحتكار وتحديد الأسعار.

فقد ذكر الامام الخميني ﵁ دائرة صلاحيات الحاكم الاسلامي قائلا:

«للامام ﵇ ووالي المسلمين أن يعمل ماهو صلاح المسلمين من تثبيت سعر أو حصر تجارة أو غيرها مما هو دخيل في النظام

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٤٥٨.

٢ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي: ٣٧٤، دارالكتاب العربية، بيروت.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٦. المسالك، الشهيد الثاني ١: ١٤١.

وصلاح للمجتمع»[١].

قال أغلب فقهاء الشيعة في باب عمارة الأراضي: اذا أعد فرد حجراً لعمارة أرض ميتة إلا أنه لم يشتغل بعمارتها، فللامام أن يجبره على أحد فعلين: عمارة الأرض أو رفع يده عنها، فانلم يستجب، حكم بخروجه ليترك الأرض.

و يرى صاحب الجواهر قبول كبار الفقهاء للحكم المذكور، كالشيخ الطوسي، ابن حمزة، العلامة الحلي، فخر المحققين، الشهيد الاول، الشهيد الثاني، وسائر الفقهاء.

وقد ذكر علة ذلك حسب آراء الفقهاء المذكورين قائلا:

«معللين له بقبح تعطيل العمارة التي هي منفعة للاسلام»[٢].

وذكر الشيخ الطوسي بشأن الاراضي التي يحصل عليها بالقتال:

«له التصرف فيها بحسب مايراه من مصلحة المسلمين»[٣].

قال الامام الخميني ﷺ:

«اذا شخص ولي الامر أن هذه الاموال المشروعة لا ينبغي

---

١ ـ تحرير الوسلية، الامام الخميني ﷺ ٢: ٦٢٦، دارالتعارف.

٢ ـ جواهر الكلام ٣٨: ٥٩.

٣ ـ المبسوط، الشيخ الطوسي ١: ٢٣٥، المكتبة المرتضوية.

أن تكـون بـهذا المـقدار فـله ان يـتصرف فـيها حسب مـصالح المسلمين... ان مثقفينا الانفتاحيين لا يفهمون ماذا تـعني ولايـة الفقيه، فأحـد أبـعادها هـو تـحديد هـذه الأمـور. فـالمالكية فـي الوقت الذي جعلها الشارع المقدس محترمة، يمكن لولي الامـر أن يـحد مـن هـذه المـالكية اذا مـاشخص انـها خـلاف صـلاح الاسـلام والمسـلمين، فـللفقيه أن يـحكم بـحـدها أو مصادرتها»[1].

يعتقد الاستاذ الشـهيد مـرتضى المـطهري بأنـه اذا اقـتضت الحاجات والمتطلبات العامة للمجتمع أو ضرورة تعديل الثروة، ان تكون الضرائب تصاعدية وجب أن تكون كـذلك، وللـحاكـم الاسلامي ان يصادر ملكية بعض الأفراد أو الفئات اذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع الاسلامي. فللحاكم ان يفعل كل ذلك من أجل المصالح الاعظم[2].

الولاية والمصلحة

---

١ ـ صحيفة النور ١٠: ١٣٨.

٢ ـ «الاسلام ومتطلبات العصر»، الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري، المـجلد ٢: ٨٥ – ٨٦، نشر صدرا.

تبدو هذه القضية أكثر اتضاحا في باب «الولايات». فلم يتطرق الفقه الشيعي للولاية إلا وتناول المصلحة أيضا إلى جانبها. فقد كتب الامام الخميني ﷺ في ذلك:

«الأصل الأساسي في كل ولاية هوالتقييد بالمصلحة»[١].

وذكر الامام بشأن «القيّم» وهو الأب أو الجد للأب الذي يُعين بعد الموت قائلا:

«والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه ولايكفي عدم المفسدة»[٢].

وقال المحقق الحلي أيضا:

«يجوز لولي الطفل رهن ماله... مع مراعاة المصلحة»[٣].

وقد فسر صاحب الجواهر «التي هي أحسن» في الآية الشريفة **﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾**[٤] بـ «مراعاة المصلحة»[٥].

لقد أسهب في الحديث عن المصلحة في عدة مواضع من

---

١ ـ كتاب البيع ٢: ٥٢٦، اسماعيليان.

٢ ـ تحرير الوسيلة، الامام الخميني ﷺ ١: ٥١٤، دارالتعارف.

٣ ـ شرايع الاسلام، المحقق الحلي ٢: ٧٨، دار الاضواء، بيروت.

٤ ـ سورة الانعام: ١٥٢.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٥: ١٦٠.

جواهره، فذكر في كتاب القضاء:

«اذا اقتضت المصلحة تولية القضاء مثلا من لم يستكمل الشرائط بان كان قاصرا في العلم والعدالة، انعقدت ولايته في أحد الوجهين أو القولين مراعاة للمصلحة»[١]. وذكر في موضع آخر: «لوبذله الامام من بيت المال جاز بلا خلاف واشكال لان فيه مصلحة للاسلام والمسلمين»[٢]. ثم يتحدث الامام الخميني ﷺ عن ولي الوقف ووظائفه، فيقول في كيفية القيام بتلك الوظيفة: «كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة المصلحة»[٣].

و يرى في ولاية الاب والجد الأبوي للطفل والتصرف في أمواله وزواجه، عدم المفسدة بل الاحتياط في مراعاة المصلحة»[٤].

وقد شدد ﷺ تأكيده في بحث «ولاية الفقيه» على مراعاة المصلحة.

فمثلا، كتب بعد اتضاح ماهية الحكومة الاسلامية واختلافها

١ـ المصدر السابق ٤٠: ٦٨.

٢ـ المصدر السابق ٢٨: ٢٢٥.

٣ـ تحرير الوسيلة، الامام الخميني ﷺ ٢: ٨٣.

٤ـ المصدر السابق ١: ٥١٤ و ٢: ٢٥٥.

عن سائر الحكومات:

«نعم، للولي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين، أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبدادا بالرأي، بل هوعلى طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله»[١].

وكتب في موضع آخر، بعد أن ذهب الى أن الصلاحيات الحكومية للفقيه هي عينها التي كانت للنبي ﷺ والأئمة المعصومين ﰌ:

«ليس هناك من فرق بهذا الشأن بين الفقيه العادل والائمة المعصومين ﰌ، وذلك لان الحاكم أياً كان انما يطبق الأحكام الشرعية ويُجري الحدود الالهية، ويجبي الضرائب والخراج، فهو يتصرف في هذه الأمور طبق مصالح المسلمين»[٢].

وقد أشرنا سابقا للارتباط الوثيق بينهما[٣].

ومن النماذج التي ذكرناها يتضح بجلاء أن عنصر المصلحة ليس عنصراً طارئا حديثا، ولم يحشره الامام في الفكر السياسي

---

١ ـ كتاب البيع، المجلد ٢: ٤٦١.

٢ ـ كتاب البيع: ٤٦٧.

٣ ـ مجلة «الحوزه» العدد ٥٦ – ٥٧ المقالة: «مكانة ودائرة الحكم والفتوى». مجلة «الفقه» الكتاب الاول، المقالة: «حكم الحاكم والأحكام الاولية».

للاسلام اثر الافتقار والنقص الذي يعانيه الفقه، بل له جذور عميقه في جوهر الدين، وقد تناوله فقهاء الشيعة في عدة مناسبات، ويبدو أن اولئك الفقهاء العظام لم يتوسعوا فيه سيما في الحقل المختص بمصلحة النظام، وذلك لان الزعامة السياسية وادارة شوون المجتمع لم تكن لهم، ومن مناقب الامام الراحل أنه هو الرائد في إخراج هذا البحث من حالته النظرية وزجّه في حيز التطبيق والتنفيذ.

المصلحة في آراء الفريقين

ذهب فريق الى أن «مصلحة النظام» التي طرحها الامام الراحل انما هي «المصالح المرسلة» عند العامة؛ ولذلك أرى من المناسب أن نشير هنا باختصار الى الفوارق بين الرأيين. وان التفت علماء الفريقين لعنصر المصلحة، وذكروه في مختلف أبواب الفقه، إلا أن نظرة كلية لما ورد عن علماء السنة بشأن «المصالح المرسلة» وما اصدروه من فتاوى على هذا الاساس من جانب، وماصرح به فقهاء الشيعة سيّما الامام الخميني ﵀ بشأن المصلحة من جانب آخر، تكشف لنا عن بعض الفوارق الاساسية بين الاتجاهين:

١ ـ كما اشير سابقا، فان اغلب علماء السنة اعتمدوا المصلحة على أنها احدى مصادر التشريع في حالة غياب النص:

«إذا أعلنت الشريعة، بنص أو اجماع أو قياس على اعتبار المصالح أو بطلانها فطاعتها واجبة. أما اذا سكتت الشريعة بهذا الشأن أي ان الادلة الشرعية لم تبين مصلحة أمر، ففي هذه الحالة يرد هذاالسؤال، هل لنا حق التحقيق في علة ذلك الامر أم لا؟

لقد قال مالك بجواز ذلك، معتبرا فهم العلل وادراك المصالح تمثل أساس التشريع، فاسماها بـ (المصالح المرسلة) المصالح التي لم يرد فيها النص»[1].

طبق هذا الرأي، للفقيه أن يلجأ للمصلحة في حالة عدم وجود النص في أمر، ثم يصدر فيه حكمه وفق رأيه.

اما علماء الشيعة ورغم إصرارهم على تبعية أحكام الشريعة للمصالح والمفاسد في مقام الثبوت، أما في مقام الاثبات فما كان مصلحة في نظر الانسان لايجعل أساسا للحكم الكلي الالهي مالم يفيد العلم. وبعبارة أُخرى لاينظر الى المصلحة بصفتها مصدرا من مصادر الاجتهاد.

فقد كتب المحقق النائيني بهذا الخصوص:

---

١ ـ «فلسفة التشريع في الاسلام»، الدكتور صبحي محمصاني: ١٦٠.

«انه لاسبيل الى إنكار إدراك العقل تلك المناطات موجبة جزئية وان العقل ربما يستقل بقبح شيء وحسن آخر ولايمكن عزل العقل عن ادراك الحسن والقبح، كما عليه بعض الأشاعرة»[١].

فقد اعتبر رد هذا الكلام يؤدي الى زوال أساس الشريعة[٢].

وعليه فان الشيعة ترى بان تلك المصلحة حجة إن قام الدليل الشرعي القطعي عليها، او حكم العقل بقطعيتها. على كل حال، فانه ليس هنالك عالم من علماء الفقه والاصول الشيعة من يرى أن المصلحة مصدر الى جانب سائر المصادر المتعارفة في الاستنباط.

مما يجدر ذكره أن فقهاء الشيعة لا ينظرون للمصلحة على أنها عنصر لا أهمية له؛ وذلك لانهم يرون أن لها مكانة خاصة في الأحكام الولائية والقضايا الاجتماعية، وقد ذكروا احكاما كثيرة بهذا الخصوص في كتبهم الفقهية.

٢ ـ ان السنة لا يستندون إلى «المصالح المرسلة» الا إذا تعذر القياس[٣] فهم لا يرون حاجة للمصلحة اذا ما توفر القياس، أما

---

١ ـ «فوائد الاصول» ٣: ٥٩ – ٦٠.

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ فلسفة التشريع في الاسلام: ١٦٠.

الشيعة فلا ترى أي اعتبار للقياس وذلك أنه لا يفيد العلم ليأتي بعده دور المصلحة.

٣ ـ يعتقد علماء الشيعة، بان حكم الحاكم الاسلامي على أساس المصلحة انما هو حكم ولائي مؤقت، لابد من اتباعه على أساس وجوب اتباع الحاكم الاسلامي، لا انه حكم شرعي أولي يجب العمل به دائما. أما السنة فهم يرون ذلك تشريعا للفقيه في الدين وذلك لانهم عدّوا «المصالح المرسلة» مصدرا من مصادر الاجتهاد.

٤ ـ يرى الشيعة ان الحكم على أساس المصلحة في المسائل السياسية والاجتماعية انما يختص بالحاكم، اما السنة فهم يرون ان ذلك حقا لجميع الفقهاء، أضف الى ذلك فهم يرون حكم أي فقيه في هذه المسائل هو حكم الله، وإن كان هناك اختلاف وتعارض بينهم.

٥ ـ يرى فقهاء الشيعة ان هدف مصلحة الحكم الولائي هو حفظ النظام والمجتمع الاسلامي، اما السنه فهم يرون المصالح التي تشكل مصدر الاجتهاد والحكم أوسع واشمل من ذلك فأغلب أفرادهم الذين يقولون بحجية المصالح المرسلة، يعتقدون أنها لاتختص «بالمصالح الضرورية» بل إن «المصالح الحاجية»

تشكل جزءً منها.

مرجع تشخيص المصلحة

ان تشخيص المصالح الاجتماعية حق للحكومة الاسلامية ، وان هذا الأمر لا يختص بنظام ولاية الفقيه، فهذا هو السائد اليوم في كافة الانظمة السياسية.

لقد بين رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام وسائر الائمة المعصومين عليهم السلام بعض الأحكام القائمة على أساس المصلحة وفق متطلبات ذاك الزمان إضافة لقيامهم بوظيفة إبلاغ الأحكام الإلهية، ونشير هنا إلى بعض الأمور التي قام بها الرسول الأكرم ﷺ على أساس المصلحة:

أمر النبي ﷺ بقلع نخلة سمرة بن جندب، هدم مسجد ضرار[١]، منع قتل الحيوانات الأهلية وأكلها[٢]، النهي عن الزواج المؤقت في معركة خيبر[٣]، الحكم بقطع الأشجار[٤]، تخريب

---

١ ـ «نور الثقلين» الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تصحيح وتعليق: سيد هاشم رسولي محلاتي ٢: ٢٦٩، ح ٣٥٤ و ٣٥٥، إسماعيليان.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٥.

٣ ـ المصدر السابق ١٤: ٤٤١.

الأبنية المبنية بغير إذن[٥]، منع صيد الحيوانات و...[٦].

إن من الحقوق المسلمة الاجتماعية والإسلامية للإنسان هي حريته واختياره في انتخاب ما يشاء من شغل، حرفة أو مهنة، مسكن، زواج و... إلّا إننا نرى أن علياً عليه السلام وبسبب بعض المصالح الاجتماعية قد جرد بعض الافراد من تلك الحريات ومن ذلك: منع أهل الذمة من التصريف[٧]، منع الأفراد من ممارسة بعض الأعمال التي يبدو ظاهرها حلالاً[٨]، فرض الزكاة على الراحلة[٩]، الاجبار على الزواج[١٠]، الاجبار على الطلاق[١١]، هدم بيوت المجرمين[١٢]، العفو عن إجراء الحدود أو تأخيرها[١٣]، قتل المرأة

---

٤ ـ السنن، البيهقي ٩: ٨٣.

٥ ـ المصدر السابق ٦: ١٥١، باب إحياء الموات.

٦ ـ الاصابة، ابن حجر العسقلاني ٢: ٢٠٨.

٧ ـ مستدرك الوسائل، المحدث النوري ١٣: ٣٥٤، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
« دعائم الاسلام » القاضي نعمان المغربي ٢: ٣٨، ح ٨٦، دار المعارف، القاهرة.

٨ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١١١.

٩ ـ المصدر السابق ٦: ٥١.

١٠ ـ تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي ١٠: ١٥٤، وسائل الشيعة ١٨: ٥٧٤ و ١٤: ٢٦٧.

١١ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الباب ٢٣ من أبواب الطلاق.

١٢ ـ تهذيب الاحكام ١٠: ١٤٠، دار الكتب الإسلامية، شرح نهج البلاغة لابن أبي

المرتدة[١٤]، الحكم بمصادرة الأموال[١٥]، إجبار المحتكرين على البيع[١٦]، رجم غير المحصن[١٧]. وهذه الاعمال ينبغي أن يمارسها الولي الفقيه كونه منصوبا من قبل النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام في عصر الغيبة[١٨].

فقد تعرفنا على اغلب المصالح التي اوردها فقهاء الشيعة في كتبهم الفقهية، ونشير هنا الى بعض النماذج الأُخرى:

ذكر المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي في كتاب «الوقف»:

«لو لم ينصب الواقف قيّما خاصا على الوقف، سواء كان الوقف عاما أم كان لجماعة معينة فان حقه وحق من أُوقف له سيزول، وللحاكم الشرعي قيمومة الوقف ورأيه معتبر في هكذا

الحديد ٤: ٧٤ و ٣: ١٨٨، ١٤٦، ١٧٧، دار الكتب العلمية.

١٣ ـ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٠، الاستبصار، الشيخ الطوسي ٤: ٤١٢، ٢٥٢، دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦.

١٤ ـ تهذيب الأحكام ١٠: ١٤١، المبسوط، السرخسي ١٠: ١١٠.

١٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٩٦.

١٦ ـ نهج البلاغة، الرسالة ٥٣: ٤٢٦، تحقيق صبحي الصالح.

١٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦.

١٨ ـ «تنبيه الأُمة وتنزيه الملة» العلامة محمد حسين النائيني، بمقدمة السيد محمود الطالقاني: ٩٨، شركة سهامي النشر، طهران.

أُوقاف، وذلك لان الوقف من المصالح العامة والمرجع في المصالح العامة هو الحاكم الاسلامي »[١].

وهكذا اعتبر صاحب «بلغة الفقيه» أيضا أن للحاكم الاسلامي الولاية على الأوقاف العامة، ثم ذكر علة ذلك قائلا:

«ولانه من المصالح العامة التي يرجع بها إلى الامام ﵇ وإلى نائبه بالعموم»[٢]. وكتب المحقق الحلي بشأن الجهاد:

«فرضه على الكفاية ولايتعين إلا أن يعينه الامام ﵇ لاقتضاء المصلحة»[٣].

يرى بعض الفقهاء أن للولي الفقيه أن يصدر حكما بالجهاد إن كانت فيه مصلحة[٤]، وكذلك إجبار الزوج على طلاق الزوجة[٥]،

---

١ ـ «العروة الوثقي» السيد محمد كاظم اليزدي ٢: ٢٣٧.

٢ ـ «بلغة الفقيه» السيد محمدبحرالعلوم ٣: ٢٥٩.

٣ ـ شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١: ٢٧٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٢١ : ١٤. ولاية الفقيه، حسين علي منتظري ١: ١١٨، المركز العالمي للدراسات الاسلامية.

٥ ـ جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٠ – ٢٩١ و ٣٣: ٣١٦. النهاية، الشيخ الطوسي: ٤٧٥ ـ ٥٠٩ دارالكتاب العربي، بيروت. شرايع الاسلام ٣: ١٢ و ٦٦. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ملحقات العروة ٢: ٧٥ مسأله: ٣٣، مكتبة الداوري.

اللجوء الى القوة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، التعزيرات البدنية والغرامات المالية[٢]، و... وعشرات الامور الاخرى التي يرى الفقهاء تشخيص مصالحها بيد الحاكم الشرعي.

وبالنظر الى سعة وشمولية دائرة حكم الحاكم وتشخيص المصلحة التي تشمل كافة القضايا: الاقتصادية، السياسية، الثقافية، القضائية، العسكرية و... يتضح أن الولي الفقيه لا يسعه بمفرده أن يمارس تشخيص كل هذه المصالح، ولذلك قد يفوض هذه الصلاحية لبعض الافراد أو المؤسسات التي لها القدرة والخبرة اللازمة للقيام بذلك.

ولذلك قال الامام بهذا الشأن: «ثم إن ما ذكرنا من أن الحكومة للفقهاء العدول قد ينقدح في الأذهان الاشكال فيه بأنهم عاجزون عن تمشية الأمور السياسية والعسكرية وغيرها، لكن لاوقع لذلك، بعدما نرى أن التدبير والادارة في كل دولة بتوظيف طاقات وجهود عدد كبير من المتخصصين، وأرباب البصيرة. والسلاطين ورؤساء الجمهوريات من العهود البعيدة الى زماننا ـ الا ما شذ منهم ـ لم يكونوا عالمين بفنون السياسة والقيادة للجيش، بل الامور جرت

---

١ ـ المقنعة، الشيخ المفيد: ٨٠٩. النهاية: ٣٠٠. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٣ – ٣٨٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦ و ٣: ٢٢٥.

على أيدي المتخصصين في كل فن »[١].

مجمع تشخيص مصلحة النظام

لقد انبثق مجمع تشخيص مصلحة النظام على أساس الرأي القائل بأن « تشخيص المصلحة حق للولي الفقيه، إلا أنه يستعين بالآخرين لتحقيق هذا الأمر ».

فقد كان الامام يعتقد بأن المصالح قد تتم من خلال مجلس الشورى الاسلامي ومجلس صيانة الدستور « مجلس الأمناء » إلا أن ذلك لم يتحقق، ففي بعض الامور ـ سيما تلك التي كان يوضع فيها القانون على أساس مصلحة النظام ـ كان ينشب الخلاف بين مجلس الأُمناء ومجلس الشورى، الامر الذي دفع بمسؤولي النظام أن يطرحوا ذلك على الامام للخروج من ذلك المأزق، فقد كتبوا رسالة للامام جاء فيها: « ..ان القانون يخضع لنقاشات وأبحاث تخصصية مسهبة بغية المصادقة عليه، فاذا ماصودق عليه رفض مجلس صيانة الدستور تأييده، فما العمل ياترى »[٢].

---

١ ـ كتاب البيع ٢: ٤٩٨.

٢ ـ « مجموعة القوانين والمقررات المرتبطة بمجمع تشخيص مصلحة النظام » المجلد ١: ١ ـ ٣.

فرد الامام على تلك الرسالة، برسالة جوابية أمر فيها بتشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام جاء فيها:

«إني وإن كنت معتقدا بعدم الحاجة لهذه المرحلة بعد اجتياز تلك المراحل التي يشرف عليها المتخصصون اللذين يعدّون مرجعا في تشخيص هذه الامور، ولكن ومراعاة للاحتياط، اذا لم يكن هناك اتفاق قانوني أو شرعي بين مجلس الشورى الاسلامي ومجلس صيانة الدستور، فليشكّل مجمع يتألف من فقهاء مجلس الصيانة المحترمين وكل من السادة سماحة.... لتشخيص مصلحة النظام الاسلامي، وليستعان باصحاب الاختصاص الآخرين إن دعت الحاجة، ثم يعمل برأي الأكثرية بعد المشورة والمناقشة»[١].

واثر ذلك تأسّس مجمع تشخيص مصلحة النظام في تشرين عام ١٩٨٨ م ثم باشر أعماله بعد أن أعدّ نظامه الداخلي الذي حظى بمصادقة الامام وتأييده، وينشط هذا المجمع على أساس الصلاحيات المخولة له من قبل الامام في مجالين:

١ ـ يبدي رأيه حين يكون هناك مشروع قانون من قبل مجلس الشورى لم يصادق عليه مجلس صيانة الدستور اثر

---

١ ـ صحيفة النور المجلد ٢٠: ١٧٦.

مخالفته ـ أي القانون ـ للدستور أو الموازين الشرعية.

٢ ـ قد يخوض في التشريع في بعض الأُمور فمن ذلك أنه صادق عام ١٩٨٩ م على قانون مكافحة المخدرات[١]. ثم سلب الامام المجمع صلاحية التشريع في تلك السنة[٢].

وكان مجمع تشخيص مصلحة النظام من بين القضايا التي أدرجت في جدول أعمال مجلس إعادة صياغة الدستور. حيث بعث الامام برسالة في ١٣٦٨/٢/٤ هـ. ش الى رئيس الجمهورية آنذاك قائلا:

«ان الهدف من مجمع تشخيص مصلحة النظام هو حل معضلات النظام ومشورة القائد، بحيث لا يكون سلطة في عرض السلطات الأخرى»[٣] وبدوره قام مجلس إعادة صياغة الدستور، وبعد عدة أبحاث بمصادقة المادة التالية:

« يشكل مجمع تشخيص مصلحة النظام بأمر من القيادة الاسلامية بهدف تشخيص المصلحة في الحالات التي يعلن فيها مجلس صيانة الدستور عدم تأييده لمشروع القانون المطروح عليه

---

١ ـ قانون التعزيرات الحكومية، قانون التعزيرات، الصحة الوقاية والعلاج و... من تشريعات المجمع المذكور.

٢ ـ صحيفة النور ٢١: ٦١.

٣ ـ المصدر السابق: ١٢٢.

من قبل مجلس الشورى الاسلامي، بسبب مخالفته للدستور أو الموازين الشرعية، في حين امتناع مجلس الشورى ـ مع أخذه لمصلحة النظام بنظر الاعتبار ـ عن تأييد نظر مجلس الصيانة ، اضافة لوظيفتة الاستشارية في الأمور التي يسندها له القائد، وسائر الوظائف المذكورة في هذا القانون. ان القائد هو الذي ينصب أعضاء هذا المجمع الثابتين والمتغيرين »[١].

إن الهدف من تأسيس مجلس صيانة الدستور هو منع مصادقة أي قانون يخالف الشرع أو الدستور، أما الهدف من تشكيل مجمع تشخيص المصلحة هو الحذر من عدم اكتراث مجلس الصيانة لمصالح النظام من خلال مايبديه من دقة وحساسية ومخاوف بشأن التوفيق والانسجام بين القوانين التي يصادقها المجلس مع الدستور والموازين الشرعية، حيث يخشى أن يستفرغ المجلس المذكور جهده في المسائل الشرعية البحتة دون أن يضع نصب عينيه مصالح النظام.

وبالطبع فان هذا لا يعني ان ليس لمجمع تشخيص المصلحة مثل هذه الدقة والحساسية وأنه يمكنه ان يصادق قانونا مخالفا

---

١ ـ « دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية » مع تعديلات مجلس اعادة صياغة الدستور المصادق عام ١٣٦٨، المادة ١١٢ المعدلة.

للشرع والدستور، بل كان الغرض هو ان هذا المجمع سينظر للامور بصورة اعمق مراعيا ضرورات المجتمع ومتطلباته ومصالحه العامة في ابداء رأيه وتشخيصه للأُمور، ثم على مجلس الشورى ومجلس الصيانةان يتبعاه فيما يراه من تشخيص[1].

دائرة تشخيص الحاكم الاسلامي للمصلحة

ان الوقوف على دائرة ممارسات الحاكم الاسلامي للتعرف على المصالح ، تعد من القضايا التي تستتبع بعض الظواهر الهامة في إطار الشريعة . وبوسع هذا البحث ان يصور حالة الانعطاف والمرونة الدينية حيال بعض المصالح الاجتماعية . ومن هناتأتي ضرورة التعرض لوجهات النظر والآراء الواردة بهذا الخصوص .

هناك اتجاه يرى أن دائرة تشخيص الحاكم للمصلحة واسعةوشاملة تضم كافة المسائل الاقتصادية، السياسية، القضائية، العسكرية، الثقافية و... فللحاكم أن ينظر للمصلحة في جميع هذه المادين ثم يصدر حكمه الولائي بشأنها.

بينما هناك اتجاه آخر حصرها بالمباحات والمسائل العادية

---

١ ـ صحيفة النور، المجلد ٢٠: ١٧٦. المادة ١١٢ من الدستور تدل على هذا الموضوع.

بمعناها الأعم (أي الاحكام التي لا إلزام فيها) وقالوا: بان للحاكم النظر في المصالح وتقديمها في نطاق الافعال المباحة والعادية، وبالتالي له ان يأمر بفعل أو ينهى عنه.

وقد قال بهذا الرأي العلامة محمد حسين النائيني[١]، والشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر، فقد ذكر الشهيد الصدر بعد استدلاله على حق الولي الفقيه في تشخيص المصلحة والتشريع على أساسها في عصر الغيبة، قائلا:

«لولي الأمر أن يصدر حكمه الثانوي بشأن كل فعل لم يكن للنص الشرعي دلالة على حرمته او وجوبه. فان كان من الأفعال المنهي عنها، أصبح حراما، وان أمر به، أصبح واجبا»[٢].

اما الامام وبعض الفقهاء فقد أقروا الاتجاه الاول ولم يروا أية محدودية للحاكم في تشخيص المصالح الاجتماعية. فهي أوسع واشمل من المباحات. بل قد أشار الامام الراحل في بيانه التاريخي المهم الى بعض النماذج التي تتجاوز اطار الاحكام الفرعية والمباحات من قبيل: شق الطرق والشوارع، الخدمة العسكرية

---

١ ـ «تنبيه الامة وتنزيه الملة» العلامة النائيني، بمقدمة وتعليق السيد محمود الطالقاني.

٢ ـ اقتصادنا، الشهيدالسيد محمدباقرالصدر: ٧٢٦، دارالتعارف، بيروت.

والاجبار بالالتحاق للجبهة، منع تصدير واستيراد أية سلعة وبضاعة، منع الاحتكار باستثناء حالتين أو ثلاث، الجمارك، الضرائب و...[١].

وقد اتفق اغلب علماء السنة مع الامام في سعة وشمولية دائرة تشخيص المصلحة وحكم الحاكم الاسلامي[٢]، مع ذلك هناك فوارق أساسية بين الرأيين قد أشرنا لها في موضع سابق من هذا البحث.

الضرورة أم المصلحة

أحيانا لا يقع التمييز بين الضرورة والاضطرار والمصلحة. ولذلك فان جماعة ذهبت الى ان الاحكام الحكومية وبسط يد الحاكم الاسلامي ـ سيما في المواضع التي تُقدم فيها الاحكام الحكومية على الاحكام الاولية (مقام التزاحم) ـ انما تعتمد على الضرورة والاضطرار، ووجود المصلحة بمفردها لايمكنها ان تكون دليلا على هذه الأعمال.

---

١ ـ صحيفة النور، المجلد ٢٠: ١٧٠.

٢ ـ «المنار في تفسير القران» رشيد رضا، المجلد ٥: ١٨٢. فلسفة التشريع في الاسلام: ٢٢. «شرح المجلة» سليم رستم باز، المادة ١٨٠٢.

ويتضح مدى ضعف وخواء هذا الكلام من خلال الابحاث المتقدمة، بل إن أفضل شاهد على ذلك، ماورد من نماذج في الروايات بشأن الأحكام الحكومية للنبي ﷺ وعلي عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام، اضافة لفتاوى فقهاء الشيعة في مختلف أبواب الفقه. وذلك لان هذه الامور باجمعها أو أغلبها لم تكن من مصاديق الضرورة والاضطرار، بل كانت مصلحة المجتمع الاسلامي بمفردها هي التي دعت لمثل تلك الاوامر.

ولعل الامام الخميني قدس سره كان بصدد إزالة هذا التصور من الأذهان حين صرح بوضوح قائلا:

«ان ولاية الفقيه والحكم الولائي من الأحكام الاولية»[١].

لا شك أن الامام لم يكن يقصد مساواة الحكم الولائي للحكم الاولي الالهي في جميع الابعاد؛ وذلك لاشارته صراحة في مواضع أُخرى للحالة الطارئة والمؤقتة للحكم الولائي. وإنما كان قصده هو ان الضرورات بمفردها ليست هي التي تدعو للحكم الولائي. بل إن للحاكم الاسلامي ان يصدر أحكامه الولائية في أكثر المواضع على اساس المصلحة دون ان تكون هناك ضرورة واضطرار. وبالطبع فان هذا لايعني أن الحاكم الاسلامي لايحق له أن يصدر

١ـ صحيفة النور، المجلد ٢٠: ١٧٤.

أحكامه على أساس العناوين الثانوية، وذلك لان تشخيص العناوين الثانوية والحكم على أساسها في القضايا الاجتماعية هو من وظائف الحاكم الاسلامي أو وكلائه وممثليه.

ان الحاكم الاسلامي وباشرافه على جميع القضايا والمعضلات يمكنه ان يشخص بنفسه العنوان الثانوي أو يتوصل إليه من خلال استشارته لذوي الاختصاص أو انه يمنح ذلك لجماعة أو مؤسسة، حيث أجاز الامام الخميني ﷺ ذلك في ظل بعض الشرائط لمجلس الشورى الاسلامي: «ان مجلس الشورى الاسلامي مأذون بكل أمر يستلزم فعله أو تركه حرجا، فيما يرتبط بحفظ نظام الجمهورية الاسلامية، بعد تشخيص الموضوع من قبل أكثرية وكلاء المجلس، حيث يحكم بان المصادقة عليه وتنفيذه يكون مؤقتا، ويلغى هذا الحكم تلقائيا بعد رفع ذلك الموضوع»[١] وعلى هذا الاساس فان: جباية الضرائب، الخدمة العسكرية، منع دخول وخروج العملة الصعبه أو أية سلعة وبضاعة، التسعيرو... من قبل الحكومة حين الضرورة فقط، انما يمثل نظرة فردية ناشئة من عدم معرفة الحكومة ومتطلباتها.

فان الحاكم الاسلامي يستطيع أن يلزم الأمة ببعض الاعمال

---

١ ـ المصدر السابق، المجلد ١٥: ١٨٨.

على اساس مصالح الاسلام والمسلمين حتى في حالة عدم وجود الضرورة والحرج. وهناك بون شاسع بين الاتجاهين لايخفى على القارئ اللبيب.

ضرورة اتباع الحاكم الاسلامي فيما يرى من مصالح

ان شرعية تشخيص الحاكم الاسلامي للمصالح وحكمه بتقديم الأهم على المهم انما تتأتى من ولايته. وعليه فان الجميع حتى المراجع ملزمون باتباع مايصدره من أحكام على أساس المصلحة؛ وذلك لان أدلة حجية حكم الحاكم تشملهم أيضا.

والسؤال الذي لابد من طرحه هنا هو: هل يعتبر عدم امتثال أحكام الحاكم القائمة على أساس المصلحة معصية أم لا؟ هناك رأيان في هذه المسألة:

١ ـ ذهب أغلب الفقهاء[١] الى وجوب اتباع حكم الحاكم معتبرين عدم اتباعه معصية.

---

١ ـ «تحريم التنباكو» ابراهيم تيموري: ١١٧، شركة كتب الجيب التعاونية، «اتفاقية رژى» الكربلائي: ٨٤، ٨٧، ٨٩، ١٠٩، ١٢٣.

فقد ذكر السيد محمد باقر الصدر أنه:

«إذا أمر الحاكم الشرعي بشيء تقديراً منه للمصلحة وجب اتباعه على جميع المسلمين، ولايعذر في مخالفته حتى من يرى أن تلك المصلحة لا أهمية لها»[١].

لقد ذكر الامام الخميني ﷺ كرارا ومرارا أن مخالفة أي قانون في الحكومة الاسلامية يعدّ معصية وخلافا للشرع، حتى قال بشأن الاهمية التأريخية لحكم الميرزا الشيرازي ووجوب العمل به:

«لقد كان حكم الميرزا الشيرازي في حرمة التنباكو، واجب الاتباع حتى على سائر الفقهاء كونه حكما حكوميا ولائياً»[٢].

وأن أدلة ولاية الفقيه، سيما مقبولة عمربن حنظله لتؤيد هذا الرأي[٣].

٢ ـ وذهب آخرون الى وجوب اتباع حكم الحاكم إلا أنهم لم يعتبروا مخالفته معصية. فهم يعتقدون بان هذه الاحكام تأتي في إطار العقود الاجتماعية، التي يستلزم التمرد عليها وعدم الالتزام بها بعض العقوبات من قبيل: الغرامة، الحبس و... أما العذاب

---

١ ـ الفتاوى الواضحة، الشهيد الصدر: ١١٦، دارالتعارف، بيروت.

٢ ـ ولاية الفقيه، الامام الخميني ﷺ: ١٢١. كتاب البيع ٢: ٤٦٥.

٣ ـ جواهر الكلام، المجلد ١٥: ٤٢١.

الاخروي فانه لا يشمل مثل هذه الذنوب. ويبدو أن دراسة هذه القضية تتطلب فرصة اكثر، وتعتمد على عدة امور منها:

هل الحكومة واجب شرعي أم واجب عقلي محض؟

وعلى الفرض الاول، فهل الأحكام الحكومية «الولائية» تتمتع بالشرعية كالحكومة؟

هل يمكن التفريق بين الاحكام الحكومية وقضية الحكومة؟ و...

معيار تشخيص المصلحة

هناك بعض المصالح التي تقدم حين التشخيص على البعض الآخر.

وهذه قضية عقلية أقرها الاسلام أيضا. فقد صرح جميع الفقهاء بوجوب تقديم العمل بالأهم وترك المهم في باب «التزاحم».

وما نروم بحثه هنا، ما هو الاساس والمعيار الذي يدعو لتقديم مصلحة على أُخرى؟ وهل ينبغي أن يتم ذلك في إطار خاص؟ أم لاضرورة لمثل ذلك الاطار؟

لم ير فقهاء الشيعة من ضرورة لبحث وتحليل مراحل المصلحة وكيفية تقديمها على بعضها، وذلك لانهم لم يعتبروها

أساساً للأحكام الشرعية. وبعبارة أُخرى، فان كيفية تشخيص المصالح ومعاييرها في فقه الشيعة اسندت للعرف والعقل، ولذلك لم تبحث هذه المقولة من الناحية الشرعية «الكتاب والسنة» في الكتب الفقهية الشيعية. أي ان معايير تشخيص المصلحة عقلية قبل أن تكون شرعية، والأخبار والروايات الواردة في الفقه إنما تؤيد هذه القاعدة العقلية ومنها:

ان قاعدة حفظ مصلحة النظام وتقديم مصلحة حفظ الدين على سائر المصالح وكذا المصلحة الجماعية على الفردية، هي قاعدة عقلية قبل ان تكون مضمونا لحديث «لاضرر» للأحكام مثل «التترس»؛ وذلك لانه من الواضح لودار الأمر بين أن يبقى الدين والنظام الاسلامي لتطبق الاحكام الاسلامية، أو أن يضحى بالدين والنظام مقابل اجراء حكم من آلاف الأُحكام الشرعية الفرعية، لتقدم تطبيق تسعمئة وتسعة وتسعين حكماً على تطبيق حكم واحد. أو دار الأمر بين أن يقتل عدة افرد أو ان تتعرض البلاد برمتها للخطر، لاشك انه يجب حفظ كيان البلاد والتضحية بعدة افراد لضمان سلامة أرواح الآلاف الآخرين. والمعايير والضوابط المتحصلة من اقوال الامام الخميني ﷺ وسيرته العملية في تشخيص المصلحة هي عبارة عن:

١ ـ المجتمع هو دائرة حكم الحاكم الاسلامي فيما يرى من المصلحة:

لحكم الحاكم قيمة وفاعلية في هذا الاطار، وليس للمصلحة من سبيل في اطار المسائل العبادية، إلا أن يكون هناك تزاحم بين حكم عبادي مع حكم آخر أهم.

لم يقل فقهاء الشيعة ومنهم الامام الخميني ﷺ بضرورة معرفة الهدف من الأمور التعبدية أو كشف ملاكاتها: «ضرورة عدم طريق للمعقول الى فهم مناطات الأحكام التعبدية، وإلّا فأي فارق عند العقول بين الدم وغيره، وبين مقدار الدرهم واقل منه، وبين دم القروح والجروح وغيره الى غير ذلك من التعبديات، فالفقيه كل فقيه من يقف على التعبديات ولا يستبعد شيئاً منها بعد ما رأى رواية ابان في الدية»[١]. وقد اشار الامام لهذه المسئلة في عدة مواضع أُخرى[٢]، ولم يقل أغلب علماء السنة أيضا باي اعتبار في هذه المسائل من اجل تشخيص المصلحة[٣].

---

١ ـ كتاب الطهارة ٣: ٨٤.

٢ ـ المصدر السابق: ٨٤، ١٣٦، ٤٣٦، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٧، و...

٣ ـ «فلسفة التشريع في الاسلام»: ١٦١.

٢ ـ ضرورة انسجام المصالح مع احكام الشريعة:

لا ينبغي أن يكون هناك تضارب بين المصالح التي يراها الحاكم مع أوامر الشريعة وأحكامها، وهذا المعيار كثيرا ما كان يؤكد عليه الامام الخميني ﵀ في عدة مواضع من كتابه «ولاية الفقيه» و«كتاب البيع» فيقول:

«الحكومة في الاسلام تعني التبعية للقانون، والقانون فقط هوالحاكم في المجتمع، ولذلك تحددت الصلاحيات التي منحها الله للرسول الاكرم ﷺ والولاة بهذا الشأن»[١].

وعليه فمخالفة الاحكام الشرعية ليست جائزة بأي شكل من الأشكال وسنشير لاحقا الى أن تقديم الأحكام الولائية على الأحكام الاولية إنّما يتم في إطار الشريعة ولا يخالف أحكامها أبدا.

٣ ـ مراعاة أهداف الشريعة وتعاليمها:

على الحاكم الاسلامي أن يأخذ بنظر الاعتبار أهداف الشريعة والتعاليم الدينية في اعتماده المصالح في الأحكام. والاسلام أبرزَ أهدافه في أحكامه الثابته، ويمكن للحاكم الاسلامي أن يسن

---

١ ـ ولاية الفقيه : ٣٤.

القوانين للتوصل الى تلك الاهداف.

كتب الشهيد الصدر بهذا الشأن: «حين صرح الكتاب والسنة بهدفه من تشريع القانون، فان ذلك يدل على ان منطقة الفراغ من القانون متغيرة حسب المصلحة الزمانية في الاقتصاد الاسلامي، فكيف يمكن ملأها بالقوانين المقتبسة من الهدف»[١]. وقد قال سبحانه: **﴿ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكونَ دولة بينَ الأغنياء﴾**[٢]. ان الاسلام يأمر بتوازن الثروة وتوزيع الأموال بين أفراد الأمة، حيث إن تفتيت الثروة يمكنه ان يلبي كافة الحاجات المشروعة للأُمة، ولا يبنبغي أن تتداول الاموال بيد فئة معينة. وهذه هي إحدى الأهداف الثابتة للتشريع الاسلامي. وعلى اساس هذا الهدف يمكن للولي الفقيه أو ممثليه، أن يسن قانونا يهدف لحفظ التوازن الاجتماعي في توزيع الثروة ويقف بوجه حصرها بيد فئة صغيرة معينة»[٣]. ان الامام الخميني ﷺ كان يستدل أحيانا بالعدل

---

١ ـ «صورة عن اقتصاد المجتمع الاسلامي» الشهيد الصدر: ٤٧ طبع في كتاب «الاسلام يقود الحياة»: ٤٧.

٢ ـ سورة الحشر: ٧.

٣ ـ صورة عن اقتصاد المجتمع الاسلامي: ٤٨.

الاسلامي بصفته أحد اصول الاسلام وأهدافه بل روحه وجوهره في إثباته لبعض فتاواه ورفضه للبعض الآخر منها[١].

٤ ـ تقديم الأهم على المهم:

لعل معرفة هذه القضية ورعايتها تعد أهم مرحلة في تشخيص المصالح.

وقد بحثها علماء الاصول في باب «التزاحم»[٢].

وقد منحها الامام الخميني ﷺ أهمية فائقة في اصداره للاحكام الولائية. فانه لم يكن يغض طرفه عن العمل بالمصلحة الأهم وان كانت بالنسبة له بمثابة «تناول كأس من السم»[٣]. وهذا ما يفسر لنا تاكيده على تقديم «حفظ النظام» و «مصلحة النظام» على كافة المصالح:

«أرجو من طلبة العلوم الدينية الاعزاء، وأئمة الجمعة والجماعات، ووسائل الاعلام، والصحف والمجلات، أن يوضحوا للامة هذه القضية البسيطة في الاسلام، وهي ان مصلحة

---

١ ـ كتاب البيع، المجلد ١: ٣٦٩، ٤٠٩، المجلد ٥: ٢٧٥.

٢ ـ اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر ٣: ٢١٤.

٣ ـ صحيفة النور، المجلد ٢٠: ٢٣٩.

النظام من المسائل المقدمة على كل مادونها، وعلينا جميعا أن نتبعها»[١].

وقد تصور بعض أُولئك الذين لم يقفوا على هذه القاعدة والمعيار العقلي والشرعي، أن تقديم مصلحة النظام على بعض الأحكام الشرعية حين «التزاحم» انما تعني التضحية بالشريعة من أجل المصلحة او العلمنة. وقد اجبنا سابقا عن هذه الشبهة ونكتفي هنا باشارة مختصرة:

إن تقديم الحكم الحكومي على الاحكام الاولية حين التزاحم، لايعني تعطيل ذلك الحكم الشرعي أو نسخه، أو اصدار حكم في عرض الاحكام الشرعية أو ما يفوقها، انما يعني ايقاف تنفيذه بصورة مؤقتة[٢].

وهذا حق فوضه العقل والشرع أيضا للحاكم الاسلامي وقد مارسه نبي الاسلام صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام في عدة مناسبات.

ويتضح مما سبق بان تقديم الحكم الولائي على الحكم الاولي في بعض الامور ليس تشريعا، ولاعملا يتجاوز الفقه

١ـ صحيفة النور المجلد ٢١: ١١٢.

٢ـ يرى الامام ان للأهم والمهم حكم الفعلية في التزاحم، إلاّ أن المكلف يعذر في عدم اتيانه للمهم. راجع: «المكاسب المحرمة» المجلد ٢: ٧٧.

والشريعة، ولا تضحية بالشرع من أجل المصلحة، بل رعاية منطقيه لتشخيص المصالح حسبما صرحت به الشريعة ذاتها.

وقد بعث الامام برسالة إلى «مجمع تشخيص مصلحة النظام»، جاء فيها:

«أود أن الفت انتباه الاخوة الاعزاء أعضاء مجلس صيانة الدستور أن يفكروا في مصلحة النظام قبل كل شيء، وذلك لأن احدى المسائل البالغة الاهمية في عالمنا المعاصر الشائك هي فاعلية الزمان والمكان ودورهما في الاجتهاد واتخاذ القرارات. ان الحكومة هي التي تعين الفلسفة العملية للتعامل مع الشرك والكفر والتعقيدات الداخلية والخارجية. وان هذه الأبحاث الكلاسيكية في اطار النظريات، ليس فقط لايمكن حلها، بل إنها قد تنتهي بنا الى طرق مسدودة تؤدي الى النقض الظاهري للدستور. إنكم في الوقت الذي تسعون جاهدين ألا يقع ما يخالف الشرع (ولا سمح الله ان يحدث ذلك) عليكم ان تستفرغوا ما بوسعكم في أن لا توجه للاسلام والعياذ بالله تهمة عدم القدرة على إدارة شؤون العالم بما يشهده من معضلات وتعقيدات اقتصادية، عسكرية، اجتماعية وسياسية»[١].

---

١ ـ صحيفة النور، المجلد ٢١: ٦١.

لقد أشار الامام في رسالته ـ وبالنظر الى القاعدة والمعيار الاول (مراعاة عدم مخالفة القوانين للشريعة) ـ الى القاعدة والمعيار الثاني أيضا معتبرا تقديم مصلحة النظام على سائر المصالح من الامور الواضحة لهذا الأصل.

٥ ـ الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص:

مراعاة الزوايا التخصصية للمصالح في كل مجال، يشكّل المعيار والظابط الآخر في تشخيص المصلحة. ولذلك تطالعنا الاصرة العميقة في سيرة الامام وكتاباته بين تشخيص المصلحة، وماتشتمل عليه من تخصص وخبرة.

وقد أوردنا سابقا في بحث «مرجع تشخيص المصلحة» ضرورة تفويض الأعمال لذوي الخبرة والاختصاص[١].

فقد أوصى الامام، مجلس الشورى الاسلامي[٢] ومجمع تشخيص مصلحة النظام[٣] بضرورة الاستفادة من الخبراء والمتخصصين الملتزمين.

---

١ ـ كتاب البيع، المجلد ٢: ٤٩٨.

٢ ـ صحيفة النور، المجلد ١٩: ٥.

٣ ـ المصدر السابق.

وهذا مادفع الامام لتشكيل مجمع تشخيص المصلحة، ثم أوصى بان يطرح كمادة في الدستور حين أعيدت صياغته.

ويتضح مما تقدم ضعف وهزال الكلام الآتي:

«ان إقرار المصلحة يشكل أهم وسيلة ستؤدي الى عرفية المؤسسة الفقهية التقليدية المقدسة. العنصر الآخر الذي ابتدعه الامام وفرضه على الفكر الشيعي، هو عصرنة الدولة، التي تتحرك على ضوء المصالح والمنافع الوطنية، وأساسا يتعذر تأسيس حكومة قائمة على أساس اطروحة ولاية الفقيه دون قبول عنصر «المصلحة» (كمانلمسه اليوم في الجمهورية الاسلامية التي اسست مجمع تشخيص المصلحة على أعقاب مجلس صيانة الدستور) . ولذلك قال الامام: ان حفظ النظام من أوجب الواجبات، أي أنه يمكن قبول أي تغيير في الشريعة من أجل رعاية مصالح النظام. فمجمع تشخيص المصلحة الذي تعين فيه مصالح الأمة من قبل عقلاء القوم دون أي قيد أو شرط، تمكن بصورة عملية من ادخال العرف الذي يلعب دورا مهما في المسائل الاساسية، في صميم أعمال الدولة ووظائفها.

فهو يمثل الحد الفاصل بين السياسة القديمة والحديثة»[١].

---

١ ـ مجلة «كيان» العدد ٢٤: ٢١.

وذلك لأننا أثبتنا:

١ ـ أن عنصر «المصلحة» مبدأ متجذر في روح الدين وليس من ابتكارات الامام الواردة للأفكار السياسية الشيعية.

٢ ـ على الرغم من إصرار الامام على أن حفظ النظام من أوجب الواجبات، إلا أن ذلك لايعني قبول أي تغيير في المؤسسة التشريعية من أجل حفظ مصالح النظام، وذلك لأن التغيير في الشريعة إنما يعني أن جعل ونسخ الأحكام الشرعية من شؤون الشارع المقدس وحده لاغير. وان الأحكام الولائية لا تعني التشريع والاحداث في الشريعة. وان تقديم بعض الاحكام الولائية على الاحكام الشرعية، كان على أساس الدليل العقلي: بشأن الأهم والمهم الذي تمتد جذوره لصدر الاسلام.

٣ ـ ان المصالح والمنافع الوطنية وان كانت من اهداف «مجمع تشخيص مصلحة النظام» الا أن ذلك لايعني عدم الاستناد لاية قاعدة وضابطة في هذا الامر. حيث ذكرنا آنفا بأن المصلحة لابد أن تتم وفق ماصرحت به الشريعة، وعليه فليس للحاكم أن بغض النظر عن بعض الاصول والمبادئ الاسلامية من أجل تحقيق بعض المصالح الوطنية، فليس له ان يحل حراما ولايحرم حلالا.

٤ ـ ان عنصر «المصلحة» عريق في الفقه الشيعي وعليه فليس

من الصواب أن ينظر إليه على أنه «الحد الفاصل بين الفكر السياسي القديم والحديث» ولم يكن من الامام الا أن فعّله وأخرجه من حيز النظرية الى التطبيق ومنح أبعاده الاجتماعية والحكومية صيغة عملية.

الحكم الثانوي

من وجهة نظر الإمام الخميني ﷺ

الحكم الثانوي من وجهة نظر
الامام الخميني ﷺ

يمتد عمر أبحاث العناوين الثانوية، كالضرورة، الاكراه، الضرر، التقية، الشرطية، مصلحة النظام و... لسنوات مديدة امتداد عمر الفقه الاسلامي، وذلك لاستفاضة أدلتها في الكتاب والسنة، وقد حظيت باهتمام فقهاء كافة المذاهب الاسلامية، الذين بحثوها في عدة مناسبات من كتبهم الفقهية. اما البحث في الامور الكلية المتعلقة بالعناوين والأحكام الثانوية ـ كنسبة أدلة الاحكام الاولية للثانوية، تأثير العناوين الثانوية على معايير وملاكات الأحكام الاولية، تعريف الحكم الاولي والثانوي، دور الاحكام الثانوية في إغناء الفقه وحل الصعوبات الفقهية الحديثة و... ـ فليس له مثل ذلك العمر المديد العريق.

ان التعمق في الكتب الاصولية والمصادر الفقهية يشير بان

درج هذا الموضوع في الكتب الاصولية والفقهية، كان على يد العالم الشيعي الجليل الشيخ مرتضى الأنصاري (م: ١٢١٨ هـ ق).

فقد تعرض هذا الفقيه والاصولي المعروف الى الحكم الثانوي في أبحاثه المستحدثة في «فرائدالاصول» حين مناقشته لقاعدة «لاضرر»[١]، وكذلك في «المكاسب» باب الخيارات، ومبحث شروط صحة الشرط[٢]. والرسالة «المواسعة والمضايقة» التي طبعت آخر المكاسب[٣].

ثم تبعه الفقهاء والاصوليون في ذلك ومنهم الامام الخميني ﷺ الذي طرح في أبحاثه بهذا الشأن عدة امور مهمة مستقاة من مبانيه الخاصة. وما يهدف اليه هذا البحث هو جمع آرائه بخصوص الحكم الثانوي من خلال مؤلفاته وتناولها بالدرس والتحليل.

وبادئ ذي بدء نقول وردت تعبيرات لتبيين الحكم الثانوي وفرقه عن الحكم الاولي، يبدو أن اغلبها لايخلو من اشكال ومناقشة. أما الشيء المتفق عليه في كلمات أغلب الفقهاء ومباحثهم ـ حتى ينسب للمشهور ـ هو التعريف.

---

١ ـ فرائد الاصول، الشيخ الأنصاري: ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

٢ ـ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، الطبعة الحجرية.

٣ ـ المصدر السابق: ٣٥٤.

فـقد عـرّفوا الحكـم الثـانوي: بـانه الحكـم الذي يـحمل على المـوضوع، بـالنظر للـعناوين العـارضة عـليه؛ كـالاضطرار، الاكراه، و... كجواز افطار شـهر رمـضان لمـن يـضره الصـوم أو يسبب له حرجاً، فـي مـقابل الحكـم الاولي الذي يـحمل عـلى الاعمال باعتبار عناوينها الأولية كوجوب صوم رمضان وحرمة أكل الميتة[١].

وماينبغي الالتفات اليه هـو أن الاحكـام الثـانوية وإن كـانت تعالج الحالات الطارئة والحوادث الاستثنائية إلا أنه لايمكن إغفال دورهـا المـهم فـي تـذليل الصـعاب وحـلها للـمسائل الفـقهية المستحدثة.

ان هذه الأحكام تشكل حقلا مهما من حقول الفقه ولاينبغي فصلها عنه أو الاعتقاد أنها مفروضة عليه. فـقد ورد فـي الوصـية السياسية الالهية للامام الخميني قدس سره:

«أطلب من الشعوب المسلمة بكل جدّ وبكـل تـواضـع أن يقتدوا بالأئمة الأطهار وبما قدمه هداة البشرية العظام هؤلاء مـن فكرسياسي واجتماعي واقتصادي وعسكري، وألّا ينحرفوا قـيد

---

١ ـ «المصطلحات الاصولية» علي المشكيني الاردبيلي: ١٢١.

أنملة عن الفقه التقليدي الذي هو عطاء مدرسة الرسالة والامامة وضامن تكامل الشعوب وعظمتها، سواء الأحكام الاولية منه أم الاحكام الثانوية، فكلاهما يمثلان مدرسة الفقه الاسلامي»[١].

ان للاحكام الثانوية ابعاداً اجتماعية وحكومية أكثر منها فردية؛ وذلك لان هذه الاحكام، وسائل ناجعة يمكن أن يستعين بها الحاكم الاسلامي في حل أغلب مشاكل المجتمع الاسلامي، من قبيل تسعير البضائع، السيطرة على السوق، الاموال والعملة الصعبة، النظام المصرفي، الضرائب، التجارة الداخلية والخارجية، منع التضخم، السيطرة على التعداد العام للسكان، التوازن الاقتصادي و...

ويمكن الالتفات إلى أهمية الاحكام الثانوية في إدارة شؤون المجتمع من خلال الرسالة التي بعث بها رئيس مجلس الشورى الاسلامي آنذاك في سنة ١٣٦٠ هـش الى الامام الخميني ﷺ:

«كما تعلمون فان بعض القوانين التي يصادق عليها مجلس الشورى الاسلامي تتطلب ممارسة الولاية وإمضاء القيادة التي أسندلها الدستور الإشراف على السلطات الثلاثة. بهدف تنظيم كافة الامور وضرورة حفظ المصالح أو دفع المفاسد التي ينبغي

١ـ صحيفة النور ١٢ : ١٧٣.

مباشرتها مؤقتا وفقا للاحكام الثانوية، والتي ترتبط من حيث واقعها باجراء الأحكام والسياسات الاسلامية والجوانب التي لم يأذن الشارع المقدس بتركها.

ولذلك يناشدكم مجلس الشوى الاسلامي أن تبدو إرشاداتكم وتوجيهاتكم بهذا الخصوص».

فاجاب الامام الخميني ﷺ قائلا:

«ان مجلس الشورى الاسلامي مأذون بمصادقة واجراء كل ما يرتبط بحفظ الجمهورية الاسلامية مما يوجب فعله أو تركه الاخلال بالنظام، وكل مايستلزم فعله أو تركه الفساد أو الحرج، بواسطة اكثرية ممثلي المجلس بعد تشخيص الموضوع مع التصريح بمؤقتية الاجراء مادام الموضوع قائما، حيث يلغى تلقائيا بعد رفع الموضوع، وعلى كافة مسؤولي الاجراء والتنفيذ الالتزام بذلك، وان كل من يتجاوزه يعتبر مجرما يتعرض للعقوبة والتعزير»[١].

ان للحكومة الاسلامية حين الضرورة وطبق مقتضيات مصلحة النظام الاسلامي أن تمارس التقية ازاء جبهة الكفر والاستكبار، وان تعرب عن مماشاتها ومسايرتها لها بغية الحفاظ

---

١ ـ صحيفة النور ١٥: ١٨٨.

على مصالح المجتمع الاسلامي، كما ان للقائمين على التجارة الخارجية في الدولة الاسلامية أن يستفيدوا من قاعدة الالزام الثانوية في علاقاتهم ومبادلاتهم التجارية مع البلدان غير الاسلامية. الأمر الذي يدعو للاعتقاد بأن وجود الاحكام الثانوية في الفقه الاسلامي مدعاة لتكامله وتعاليه، لا أنها تؤدي لضعفه ونقصه؛ وذلك لان وجود هذه الاحكام من الضرورات الحتمية والتي لايجدر التغافل عنها لحيويتها وفاعليتها في حياة الامة وما تتعرض له من حالات طارئة ومفاجئة.

ولذلك قال الامام الخميني ﷺ:

«قد يشهد المجتمع بعض الحالات التي لابد فيها من وجود الأحكام الثانوية، فهي أحكام إلهية إلا أنها أحكام إلهية ثانوية»[1].

وقال أيضاً: «ليس هنالك من فارق بين دور الأحكام الثانوية ـ بعد تشخيص الموضوع بواسطة العرف ـ وبين دور الاحكام الاولية، وذلك لان كلا الحكمين من أحكام الله»[2].

---

١ ـ صحيفة النور، ارشادات ومواعظ الامام الخميني ﷺ، المجلد ١٧ : ١٦٢.

٢ ـ المصدر السابق : ٢٠٢.

مصلحة النظام

مصلحة النظام هي واحدة من تلك العناوين الثانوية التي أولاها الامام عناية خاصة في فكره الفقهي والسياسي. فقد ألمح الامام في كتبه وأحاديثه الى أهمية هذا العنصر ودوره الحيوي في إدارة شؤون المجتمع على كافة الأصعدة الاجتماعية، السياسية،الاقتصادية و... ومن ذلك أنه قال: «أوصي الطلبة الاعزاء، أئمة الجمعة والجماعات، الصحف والاذاعة والتلفزيون، ان يوضحوا للأُمة هذه القضية الحيوية السهلة في الاسلام وهي أن مصلحة النظام من الأُمور المقدمة على كل ماسواها وعلينا جميعاً أن نتبعها»[١].

لم تشهد السنوات الاولى من عمر الثورة الاسلامية أي حديث عن مجمع تشخيص مصلحة النظام، الا أنه قد برزت الحاجة الملحة لتشكيله فيما بعد اثر مواجهة النظام للصعوبات والتعقيدات المختلفة على الصعيد الداخلي وفيما يرتبط بالقضايا الاقتصادية، الثقافية، السياسية، القضائية وما الى ذلك، الامر الذي دفع بالامام لاقتراحه على مجلس إعادة صياغة الدستور بغية إدراجه في مادة قانونية مصادق عليها.

١ـ صحيفة النور ٢١: ١١٢.

قاعدة نفي الضرر

لقد ألّف الفقهاء والاصوليون عدة نظريات بشأن مضمون هذه القاعدة. إلا أن الامام انفرد برأي في هذه القاعدة، وهو أن النفي الوارد في الحديث «لاضرر ولاضرار» انما يعني النهي. لكن هذا النهي ليس حكما شرعيا كالنهي عن الغصب والكذب. بل هو حكم مولوي سلطاني وانه صدر من النبي ﷺ لانه كان حاكما وسلطانا على الأُمة الاسلامية.

ويعتقد الامام بأن هذه النظرية تعتمد على بعض المقدمات نعرض لخلاصتها بصورة مقتضبة.

المقدمة الأُولى: ان للنبي ﷺ مقام الحكم والقضاء إلى جانب مقام النبوة والرسالة. أي كونه رسولا نبيا فهو يبلغ كافة أحكام الله صغيرها وكبيرها، ومن حيث حاكميته، فانه يتولى ادارة الشؤون السياسية للأُمة وأُمورها الحكومية، من قبيل حفظ الثغور والدفاع عن حدود البلاد، تعبئة الجيوش، جمع الصدقات، عقد الاتفاقيات والمواثيق مع زعماء البلدان والقبائل و... وكونه كان يتمتع بمقام القضاء فانه كان يحل النزاعات والخصومات حسب الموازين والمقررات الشرعية.

وقد أشارت الآية: **﴿الذينَ يبلغونَ رسالات الله ويخشونَه ولا**

يخشون أحدا إلا الله﴾ [١] الى المقام الاول، والآية: **﴿ومَا كَان لمؤمنٍ ولامؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسوله أمراً أن يكونَ لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص اللهَ ورسولهُ فقد ضل ضلالا مبينا﴾** [٢] الى المقام الثاني، والآية: **﴿فلا وربك لايؤمنونَ حتى يحكموكَ فيما شجَر بينهم ثمَ لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليما﴾** [٣] إلى المقام الثالث.

والجدير بالذكر أنه ليس للنبي ﷺ في المقام الاول من أمر ونهي سوى إبلاغ الاحكام الالهية.

المقدمة الثانية: بناء على ما تقدم، فان ماورد في المصادر المعتبرة من أنه ﷺ أمر بشيء أو حكم أو قضى به، إنما صدرت هذه الاحكام منه ﷺ على أساس ما كان يتمتع به من مقام الحكم والقضاء، لاعلى أساس أنه رسول ومبلغ لاحكام الله، ولذلك ورد هذاالكلام فقط في حياة النبي ووصيه ولم يرد في زمان سائر الأئمة عليهم السلام وذلك لان أرضية الحكومة والقضاء لم تكن مهيئة لهم، وبالتالي فقد اقتصرت وظيفتهم على تبليغ الأحكام الالهية وبيانها.

---

١ ـ سورة الاحزاب: ٣٩.

٢ ـ سورة الاحزاب: ٣٦.

٣ ـ سورة النساء: ٦٥.

المقدمة الثالثة: ان التحقيق في الروايات يشعرنا ببعض الأحكام السلطانية التي صدرت منه ﷺ كأوامره ووصاياه للمجاهدين حين التحاقهم بجبهات القتال:

« .. لا تقتلوا شيخا فانياً ولاصبياً، ولاامرأة، ولاتقطعوا شجرا إلا أن تضطروا اليها...»[١]. لقد كتب الامام بعد تلك المقدمات:

«لقد صدرت العبارة «لاضرر ولاضرار» من رسول الله ﷺ كحكم سلطاني وعلى أساس أنه حاكم الأمة الاسلامية وزعيمها بهدف اجتثاث جذور الفساد والانحراف، لاعلى أساس أنه حكما شرعيا الهيا، ومضمون ذلك الحكم السلطاني عدم اضرار الرعية بعضهابالبعض الآخر في الدولة الاسلامية»[٢].

وعلى اساس الاستنتاج الاخير للامام فانه يمكن القول بانه: للدولة الاسلامية وبالاستناد لقاعدة نفي الضرر أن تمنع استيراد بعض السلع والبضائع الأجنبية الى البلاد اذا سببت بعض الأضرار الاقتصادية لبعض شرائح المجتمع، في حين تسمح بدخول

---

١ ـ وسائل الشيعة الشيخ الحر العاملي، المجلد: ١١ ابواب جهاد العدو، الباب ١٥، ح ٢.

٢ ـ تهذيب الاصول، المجلد ٢: ١١٢ - ١١٧. «قاعدتان فقهيتان»، جعفر السبحاني: ٥١ ـ ٥٦.

البعض الآخر الذي تحتاجه الامة. وكذلك تحول دون بعض الكتب، المجلات والأفلام والمسرحيات التي تهدد الأمن الحضاري والثقافي للمجتمع، وكذا تمنع زراعة بعض المحاصيل المضرة كالخشخاش، وتمنع تشييد العمارات والمباني والابراج المرتفعة التي تؤدي لسلب راحة سكنة الدور المجاورة لها، وكذا انتاج البضائع بالاستفادة من الوسائل الدعائية التي تسيء لقيم الامة ومثلها و...

ولها أيضا أن تهدم المنازل والمتاجر والمساجد التي تعترض تردد الناس وتسبب لهم بعض الأذى.

الاضطرار

من العناوين الثانوية المهمة في الفقه الاسلامي هو الاضطرار.

وقد عرفه أمين الاسلام الطبرسي حين تناول تفسير الاية ١٧٣ من سورة البقرة قائلا:

«الاضطرار كل فعل لا يمكن المفعول به الامتناع منه، وذلك كالجوع الذي يحدث للانسان فلا يمكنه الامتناع منه»[١]. ان الاضطرار كالضرورة، والفارق الوحيد الذي ذكره اللغويون

---

١ ـ «مجمع البيان» أمين الاسلام الطبرسي ١: ٢٥٧.

بشأنهما أن الاول مصدر، والثاني اسم مصدر، فقد ذكر ابن منظور: «الضرورة اسم لمصدر الاضطرار»[1] وقد اعتبر بعض الفقهاء ان مضمونهما واحد. الا أن الامام يرى أن الضرورة أعم من الاضطرار، حيث اكتفى في بعض الامور بكلمة الضرورة فقط.

قال الامام الخميني ﷺ:

«ان الضرورة أعم من الاضطرار من حيث المورد. فربما لايضطر الانسان الى شيء لكن الضرورة تقتضي الاتيان به، كما إذا كان في تركه ضرر على حوزة المسلمين أو زعيم الاسلام او كان مورثا لهتك حرمة مقام محترم»[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه بشأن الاضطرار هو: ماحدود قاعدة الاضطرار؟

ينبغي أن يقال في الجواب: أن لسان أغلب أدلة هذه القاعدة مطلقة او عامة، وحسب الظاهر فانها تشمل كافة الاحكام الالزامية على الرغم من أن بعض أدلة تلك القاعدة صرحت بالاضطرار فقط بشأن بعض المحرمات.

مع ذلك فالذي يفهم من عبارة بعض الفقهاء، كالشيخ

---

١ ـ «لسان العرب» ابن منظور، مادة ضرر.

٢ ـ الرسائل: ١١١، قاعدة التقية.

الطوسي في «النهاية» ان الاتيان ببعض المحرمات كأكل الميتة على أساس الاضطرار انما يقع حين يكون هناك خطر على النفس [١].

وهذا ماقال به الشهيد الثاني تلميذ الشيخ الطوسي في مسالكه، والقاضي ابن البراج، ابن ادريس والعلامة [٢].

أما الامام فانه يرى كصاحب الشرائع وصاحب الجواهر وطائفة اخرى من الفقهاء أن دائرة العمل بهذه القاعدة أوسع واشمل ولذلك قال:

«أن جميع المحرمات المذكورة، مباحة حين الاضطرار والضرورة، أو إذا تعلق حفظ النفس على تناولها، أو خشية عروض مرض لايتحمل في حالة الامتناع عن تناول الحرام، أو ان تركه يؤدي الى ضعف شديد يبعث على المرض، أو يؤدي لتخلفه عن قافلة...

ومن بين حالات الاضطرار تلك التي تترتب على عدم تناول بعض المحرمات التي تؤدي الى جوع وعطش لايمكن تحمله في الظروف العادية. ومن ذلك ايضا عدم تناول الحرام الذي قد يخشى فيه هلاك النفس المحترمة، كخوف الحامل على هلاك

---

١ ـ النهاية: ٥٨٦.

٢ ـ مسالك الافهام ٢: ٢٤٩.

جنينها لو لم تتناول الطعام الحرام، والمرضعة التي تخشى هلاك وليدها، بل إن من بين حالات الاضطرار خوف طول المرض بحيث لايتحمل عادة، او أن عدم تناول الطعام الحرام يؤدي لصعوبة العلاج.

والمعيار في كل ذلك هو العلم أو الظن بوقوع تلك الامور، بل حتى الخوف الناشئ من الاحتمال العقلائي»[1]. وهذا مايصدق على قضايا النظام وإدارة شؤون البلاد. فعلى سبيل المثال، للحاكم الاسلامي بالاستناد الى عنوان الضرورة والاضطرار أن يعيد بعض الافراد للخدمة العسكرية ثانية بعد إتمامها، أو يفرض بعض الضرائب إلى جانب تلك المعروفة الثابتة وأن يحد من تزايد عدد السكان. وقد أشرنا لبعض ماذكره الامام بهذا الشأن ولا داعي للتكرار.

حكم الاكراه

الاكراه، أحد العناوين الثانوية الذي يستفاد منه الحكم الأولي، ومما لاشك فيه أن جميع الأحكام الاولية لايمكن التوصل إليها من هذا العنوان بمفرده، وذلك لان بعض هذه الاحكام تنطوي

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢ : ١٦٩– ١٧٠.

على اهمية بالغه قد يتعذر التوصل اليها بأي من هذه العناوين الثانوية، وقد أشار الامام لهذه المسألة قائلا: «رب مورد يتحقق الاكراه بأول وجوده، بحيث لو أوجد معه طلاقا أو عتاقا يحكم بالبطلان، ولكن لايمكن رفع اليد معه عن الادلة الأولية فيما إذا أحرز المقتضى فيه مع أهميته، كما لو أكره على هدم الكعبة وقبرالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أو على إحراق المصحف أو على رد القرآن، أو تأويله بما يقع الناس به في الضلالة او على إبطال حجج الله أو على بعض القبائح العقلية والموبقات الشرعية»[1].

التقية، حدودها وأهدافها

تدل المطالعات والأبحاث التي ذكرها العلماء والمحققون السابقون والمعاصرون بشأن التقية أنه لايمكن مقارنتها وتلك التي طرحها الامام من حيث الدقة وبعد النظر، فقد قسمها الى عدة أنواع[2]:

١ ـ التقيه بحسب ذاتها:

أ ـ التقية على أساس الخوف.

---

١ ـ «الرسائل»: ٦٥، قاعدة لا ضرر.

٢ ـ المصدر السابق: ١٧٤ ـ ١٧٥، قاعدة التقية.

خوف الضرر على النفس أو الجاه والمال.

خوف الضرر على المؤمنين .

خوف الضرر على كيان الاسلام.

ب ـ التقية على اساس المداراة.

٢ ـ التقية بحسب مستعملها:

أ ـ تقية عوام الناس.

ب ـ تقية زعماء المجتمع المتدينين وغير المتدينين .

٣ ـ التقية بحسب الافراد الذين يتقى منهم:

أ ـ التقية من الكفار وغير المسلمين .

ب ـ التقية من السلاطين وزعماء العامة.

ج ـ التقية من فقهاء العامة وقضاتهم.

د ـ التقية من عوام ابناء العامة.

هـ ـ التقية من السلاطين أو عوام الشيعة.

٤ ـ التقية حسب الاشياء التي يتقى منها:

أ ـ التقية في فعل الحرام .

ب ـ التقية في ترك الواجب.

ج ـ التقية في ترك الشرط والجزء أو فعل المانع والقاطع.

د ـ التقية في العمل، حسب الموضوع الخارجي.

ويتضح من هذا التصنيف أن الهدف من التقية ليس دائما حفظ النفس والمال والامن من الضرر والخطر، بل يمكن اعتبار الهدف الأهم منها هو حفظ المذهب، والحيلولة دون انهياره. وهذا ما تناوله الامام إزاء الافشاء والاذاعة مشيرا لاهميته قائلا:

«يظهر من كثير من الروايات أن التقية التي بالغ الأئمة عليهم السلام في شأنها هي هذه التقية، فنفس اخفاء الحق في دولة الباطل واجب وتكون المصلحة فيه جهات سياسية دينية، ولولا التقية لآل المذهب الى الزوال والانقراض»[1].

ويرى الامام أن رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام تؤيد ذلك: «يا سليمان انكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله»[2]. وكذا ورد في الرواية الصحيحة لهشام بن سالم ان الصادق عليه السلام قال في تفسير الآية **﴿ويدرءون بالحسنة السيئة﴾**[3]: «الحسنة التقية، والسيئة الاذاعة»[4].

وقد يكون الهدف من التقية أحيانا، حفظ وحدة المسلمين

---

١ ـ «الرسائل»: ١٨٥، قاعدة التقية.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٤٨٤، ب ٣٢ من أبواب الأمر والنهي، ح ١.

٣ ـ سورة الرعد: ٢٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠، ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، ح ١.

وتأليف قلوبهم وقلع جذور الحقد والبغض والعداء. وبالطبع انما يحصل هذا الهدف حين لايكون التعبير عن الفكر والعقيدة والدفاع عنه أكثر أهمية. وقد روى هشام الكندي ان الصادق ﵇ قال لبعض شيعته:

«اياكم والاتيان بما يعيبكم ويحط من قدركم، ولاتكونوا كالولد الطائش فانه يسيء لسمعة أبيه. كونوا لنا زينا ولاتكونوا علينا شينا. صلوهم [السنة]، وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، ولايسبقونكم الى خير فانكم أولى منهم بفعله»

ثم قال ﵇: «والله ما عبدالله بشيء أحب إليه من الخبأ»[١].

فسأله الرواي: ومالخبأ؟ قال ﵇: «التقية».

والجدير بالذكر ان هناك بعض الورايات التي تخالف الرواية المذكورة ومنها رواية ابن راشد:

قلت لابي جفعر ﵇: إن مواليك قداختلفوا فأصلي خلفهم جميعا؟ قال: «لاتصل الا خلف من تثق بدينه»[٢].

وقد أجاب الامام الخميني ﵀ على هذه الشبهة قائلاً:

«ان هذه الروايات ناظرة للحكم الاولي، وبالتالي فهي لاتعارض

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٤٧١، ب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي، ح ٢.

٢ ـ المصدر السابق ٥: ٣٨٩، ب ١٠ من صلاة الجماعة، ح ٢.

الروايات الواردة في باب التقية الناظرة للحكم الثانوي»[١].

ورواية اسماعيل الجعفي من الروايات التي تؤيد ماذهب اليه الامام: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل يحب أميرالمؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول: هو احب إلي ممن خالفه، فقال عليه السلام: «مخلّط وهو عدو فلا تصلّ خلفه ولاكرامة الا ان تتقيه»[٢].

النقطة الأُخرى في باب التقية، هي أن أغلب روايات هذه القاعدة الثانوية قد صرحت بالتقيه إزاء المسلمين من غير الشيعة.

إلا أنها تشمل الكفار أيضا، وهذا ما يفهم من اطلاقات وعمومات اغلب الروايات وهذا ماعليه اغلب المحققين، وقد أشار الامام بدوره لاطلاق الروايات قائلا:

«لااشكال في شمولها بالنسبة الى المتقى منه كافرا كان أو مسلما، مخالفا أو غيرهما، وكون كثير من أخبارها ناظرا الى المخالفين لايوجب اختصاصها بهم لعدم اشعار فيها على كثرتها لذلك، وان كان بعض اقسامها مختصاً بهم»[٣].

والنتيجة التي يخلص اليها من هذا الاطلاق والعموم هي أنه

١ـ الرسائل: ٢٠٠، قاعدة التقية.

٢ـ وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، ب ١٠ من صلاة الجماعة، ح ٣.

٣ـ الرسائل: ١٧٧، قاعدة التقية.

يمكن للدولة الاسلامية في حالة الضرورة وتحقيق المصالح الاسلامية الأهم ان تمارس التقية أيضا امام الكفار والاستكبار وأن تظهر مسايرتها لهم.

وبالطبع فان هذه التقية انما تصح اذا حالت دون القدح والاضرار بالكيان الاسلامي. وإلا فان الامام لم يكترث لكل ابواق الدعاية الاستكبارية، وشعارات الحرية البراقة، وحقوق الانسان والحيل الدبلوماسية والألاعيب السياسية، حين أصدر فتواه التأريخية بشأن المرتد سلمان رشدي:

«يجب على جميع المسلمين أن يضحوا بالغالي والنفيس من أجل قتل هذا المرتد والقاءه في الجحيم»[1].

أوخطابه الذي وجهه لمراجع الاسلام، علماء الدين في كافة انحاء البلاد و... بشأن مستقبل الثورة والحكومة الاسلامية:

«لعل الاستكبار يتصور أنه يثنينا عن تنفيذ حكم الله من خلال طرحه لاسم السوق الاوربية المشتركة والمقاطعة الاقتصادية. إن هذا أول الغيثعليكم الا تغفلوا عن خطط الاستكبار وأذنابه من حملة الاقلام»[2].

---

١ ـ صحيحة النور، المجلد ٢١: ٨٧.

٢ ـ صحيفة النور، المجلد ٢١: ٩٩.

تأثير العناوين الثانوية
في ملاكات الأحكام الأولية

مايستفاد من عبارات الكثير من الأصوليين والفقهاء وآرائهم هو أن العناوين الثانوية سبب تغيير معايير الأحكام الاولية وبالتالي تغيير الأحكام الاولية ذاتها. على سبيل المثال فان شرب الخمر وأكل الميتة وتحديد أسعار السلع والبضائع من متعلقات الأحكام الاولية التي تفقد مفسدتها وبالتالي يجوز الاتيان بها اثر عروض العناوين الثانوية كالاضطرار والتقدم (لحفظ النظام).

ويعتبر الميرزا النائيني في طليعة المحققين والفقهاء في كونه أكثر اصراراً من غيره على هذا الرأي، وقد أشار لهذه النظرية في أغلب ابحاثه في علم الاصول، ومنها أنه حين تعرض لمبحث مفاد اخبار من بلغ ، قال :

«لايبعد أن تكون أخبار «من بلغ» مسوقة لبيان أن البلوغ يحدث مصلحة في العمل بها يكون مستحبا، فيكون البلوغ كسائر العناوين الطارئة على الافعال الموجبة لحسنها وقبحها والمقتضية لتغير أحكامها، كالضرر والعسر والنذر والاكراه وغير ذلك من العناوين الثانوية»[١].

---

١ ـ فوائد الأُصول ٣: ٤١٤.

وبالمقابل هناك البغض ممن يعتقد بأن عروض العناوين الثانوية لايسبب تغيرا في معايير الاحكام الاولية. ويعتبر الامام الخميني ﷺ رائدالمحققين في دعم وإسناد هذه النظرية. فقد ذكر في كتاب البيع، في شروط العقد قائلا:

«لاتتغير أحكام الموضوعات الثابتة لها بالادلة الاولية بعروض الطوارئ المتعلقة بها الاحكام الثانوية عليها كالشرط والنذر وغيرهما»[١] وقال في موضع آخر:

«ان العناوين الثانوية كالشرط والنذر والعهد اذا تعلقت بشيء لاتغير حكمه، فاذا نذر صلاة الليل او شرط فعلها على غيره لاتصير الصلاة واجبة بل هي مستحبة كما كانت قبل التعلق، وانما الواجب هوالوفاء بالشرط، ومعنى وجوبه لزوم الاتيان بها بعنوان الاستحباب، فالوجوب متعلق بعنوان والاستحباب بعنوان آخر. ولايعقل سراية الحكم من أحد العنوانين الى الآخر، والمصداق المتحقق في الخارج أي مجمع العنوانين هو مصداق ذاتي للصلاة وعرضي للنذر ولايجعلها النذر متعلقة لحكم آخر وكذا الحال في الشرط»[٢].

---

١ ـ البيع، المجلد ٥: ١٧٣.

٢ ـ المصدر السابق: ٦٨.

الحكم الثانوي وتشخيص الموضوع

إن تشخيص الموضوع والمصاديق الخارجية للعناوين الثانوية على درجة من الاهمية، بحيث اذا لم يرافقه تعمق ودقة وتخصص لازم قد يؤدي لالتباس القضية حتى على الفقيه. على سبيل المثال قد يلتفت للمهم بدلا من الأهم ويصدر حكمه بشأنه. او قد لايتمكن من تشخيص القضايا التي يتوقف حفظ النظام على تشخيصها في وقتها؛ وذلك لعدم إلمامه ومعرفته العميقة بالظروف السائدة في المجتمع.

وتكتسب هذه القضية اهمية أكثر بالنسبة للحاكم الاسلامي الذي ينهض بمسؤولية إمامة المجتمع وقيادة مسيرته السياسية والاجتماعية؛ وذلك لان تشخيص مواضيع تلك الطائفة من الاحكام الثانوية التي تعالج الأُمور المرتبطة بادارة شؤون المجتمع والقضايا الحكومية إنما تقع ضمن نطاق وظائفه ومسؤولياته الملقاة على عاتقه.

و لايخفى طبعا أنه ليس بوسع الحاكم الاسلامي تشخيص كافة القضايا الحكومية وتعيين مهمها من أهمها، اضافة الى دراسة مصالح ومفاسد كافة الأُمور المرتبطه بادارة البلاد. ولذلك قد يستمد العون في القضايا المذكورة من ذوي الخبرة والاختصاص.

وقد أشار الامام الخميني ﷺ لهذه القضية قائلا:

«لعل هناك إشكال يتبادر الى الاذهان حين نقول بأن الحكومة للفقيه العادل ـ وهو ان الفقيه ليس له القدرة على ادراة الشؤون السياسية والعسكرية و... للبلاد ـ الا أن هذا الاشكال لا أساس له وذلك أننا نلاحظ في كافة أنظمة الحكم السياسية أن شؤون البلاد انما تدار من قبل ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة، وان أغلب الملوك والسلاطين ورؤساء الجمهوريات على مدى الدهور ـ باستثناء قلة قليلة ـ لم يكونوا عارفين بفنون السياسة وقيادة الجيش، بل كانوا يسندون الأعمال لمتخصصيها. إلا أننا نقول: اذا كان الفرد العادل على رأس الحكومة فانه سينتخب الوزراءالمسؤولين العادلين الماهرين، وبذلك سوف يحدّ ويقلل من الظلم والجور والاضطهاد ونهب بيت مال المسلمين وثروات الأمة ويحول دون التعرض لأرواح الناس ومقدساتهم. على غرار الزعامة السياسية لأميرالمؤمنين ﷺ حيث لم يكن ﷺ يباشر كافة الوظائف الحكومية بنفسه، بل كان هناك، الولاة، القضاة، قادة الجيش و... وهذا ما نراه اليوم سائدا في الانظمة السياسية المعاصرة التي تفوض الأعمال لمتخصصيها»[١].

---

١ ـ المصدر السابق ٢: ٤٩٨.

وكثيراً ما كان يؤكد الامام على مضامين هذه العبارات التي اطلقها قبل انتصار الثورة وتشكيل الحكومة الاسلامية، اثر ممارسة الشؤون التنفيذية والحكومية وتجربة هذه القضية التي تبرز بعض صعوبات النظام وتعقيدات المجتمع من خلال الأحكام الثانوية، ومن ذلك ماورد في خطابه بمناسبة الذكرى الرابعة لانتصار الثورة الاسلامية:

«إنّ مجلس الشورى الاسلامي يمثل قمة كافة المؤسسات، وهو يضم أفرادا من العلماء والمفكرين والمثقفين، مع ذلك من الأفضل أن يستفيد من بعض الأفراد المتدينين المتخصصين في لجانه اذا دعت الحاجة والضرورة؛ ليكون هنالك تبادل في الآراء ووجهات النظر بغية التسريع في الاعمال وانجازها بصورة أكمل وأتقن، وأن يتم التعرف على وجهات نظر أصحاب الخبرة والاختصاص في تشخيص موضوعات الاحكام الثانوية لتتم الوظائف بأحسن وجه وأكمله. ومما ينبغي الالتفات إليه هنا، هو عدم وجود فرق بين الأحكام الثانوية بعد تشخيص الموضوع بواسطة العرف المتخصص والأحكام الاولية، حيث كلاهما أحكام الله»[1].

١ـ صحيفة النور، المجلد ٧: ٢٠١.

نسبة أدلة الأحكام الثانوية لأدلة الأحكام الأولية

هل أن نسبة أدلة الاحكام الاولية كحرمة لحم الخنزير وأدلة الاحكام الثانوية كإباحة ذلك عند الاضطرار، هي نسبة تضارب الدليلين. أم نسبة الحاكم والمحكوم أم...؟ هناك عدة آراء بهذا الشأن:

فبعض الفقهاء اعتقدوا بمخالفة الدليلين لبعضهما الاخر، فأجروا قواعد هذا الباب حين عروض تلك الحالة، ومنهم المرحوم أحمد النراقي الذي قال بذلك في كتابه (العوائد)[1]، بينما اعتبر بعض علماء الفقه والاصول وفي طليعتهم الشيخ الانصاري أن أدلة الاحكام الثانوية حاكمة على ادلة الاحكام الاولية.

وفي الحقيقة والواقع فان مبحث الحكومة يعد من إبداعات هذا المحقق المجدد[2].

في حين ذهب البعض الآخر الى أن النسبة بينهما هي نسبة

---

١ ـ عوائد الأيام: ٢١ ـ ٢٢.

٢ ـ «كتاب الصلاة» الشيخ الانصاري: ٤١٨. «فرائد الاصول»: ٣١٥.

الخاص والعام ثم جمعوا بينهما معتبرين ان ادلة الاحكام الثانوية مخصصة لادلة الأحكام الاولية [١].

وأخيرا هناك من استند لنظرية (التوفيق العرفي) في تقديمه لأدلة الأحكام الثانوية على أدلة الأحكام الاولية ومنهم المحقق الخراساني الذي قال بهذه النظرية ضمن رده لنظرية الحكومة. والتوفيق العرفي كما يفهم من عبارة صاحب الكفاية بأن يوفق بينهما عرفا، بحيث يحمل أحدهما على الاقتضاء والآخر على العلية التامة [٢].

ويبدو أن الامام الخميني ﷺ يرفض جميع النظريات المذكورة، حيث يمكن القول بانه يتبنى بعض التفصيلات في هذا البحث. فقد اورد في كتاب البيع، مبحث خيار المجلس ما خلاصته:

---

١ ـ ذكر آية الله الحكيم حين بحث قاعدة (لا ضرر) ـ بعد هذه العبارة التي وردت في الكفاية: «حيث أنه يوفق بينهما عرفاً بأن الثابت للعناوين الأولية اقتضائي يمنع عنه فعلاً» ـ: «وربما يوفق بوجه آخر وهو أنه لو بنى على تقديم أدلة الاحكام الأُولية لم يبق لأدلة الاحكام الثانوية مورد فيلزم الطرح، ولو بنى على تخصيص أدلة الاحكام الأولية لم يلزم إلّا التخصيص، وإذا دار الأمر بين التخصيص والطرح كان الأول أولى» حقائق الأُصول ٢: ٣٨٥.

٢ ـ «كفاية الاصول» الآخوند الخراساني ٢: ٢٦٩.

«القول بأن قضية الجمع بين أدلة الاحكام الأُولية والثانوية حمل الاولى على الحكم الاقتضائي في مورد التنافي فيه إشكال لأن الميزان في باب الحكومة والجمع العقلائي هو مساعدة فهم العرف لذلك، وإلا فبمجرد كون الدليل متكفلا للاحكام الثانوية لايوجب الحكومة ولاالحمل المذكور. نعم بعض أدلة الأحكام الثانوية حاكم على أدلة الاحكام الأولية لخصوصية فيها، نحو دليل نفي الحرج ودليل نفي الضرر على مسلك المشهور. ودليل الشرط، على فرض كونه من أدلة الأحكام الثانوية، ليس بهذه المثابة لأن وزان مثل قوله: «من شرط شرطا فليف بشرطه» وزان قوله تعالى: **﴿اوفوا بالعقود﴾**[1].

والذي يفيده كلام الامام ان لسان بعض أدلة الأحكام الثانوية بالنسبة لادلة الاحكام الاولية هو فقط لسان التفسير والشرح (بتضييق أو توسيع دائرتها) والحكومة، كالاية: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** وسائر أدلة قاعدة نفي الحرج التي تفسر أدلة وجوب الوضوء والصوم وأمثال ذلك، وتقول بلسان التضييق: إن هكذا تكاليف انما ترتبط بالحالات غير الحرجية. وكذلك أدلة

---

١ ـ قيد «على مسلك المشهور» اشارة لوجهة نظره الخاصة بشأن قاعدة لا ضرر التي مرّ بيانها سابقا. «كتاب البيع» ٤: ١١١.

قاعدة (الاضطرار) التي تشرح أدلة حرمة أكل الميتة ولحم الخنزير، وتقتصر على حرمة أكلها حين لا يكون هناك اضطرار وإكراه. الا أنه ليس لأدلة وجوب الوفاء بالنذر والعهد والقسم والشرط وطاعة الأب وماشابه ذلك من شرح وتفسير بالنسبة لأدلة الأحكام الاولية. ومايمكن قوله في هذه الامور هو أن لأدلة الحكم الثانوي حالة اقتضاء وليست لأدلة الحكم الاولي هذه الحالة. على سبيل المثال، ليس هناك اقتضاء وجوب لدليل استحباب صلاة الليل (الحكم الاولي) الا انها تقتضي الوجوب اذا أمر الأب بالاتيان بها. وعليه فلا يمكن اعتبار النسبة بين الأحكام الثانوية والأحكام الأولية في جميع الحالات هي نسبة الحاكم والمحكوم أو الاقتضاء وعدمه او...، بل المفروض ان ينظر لدليل كل حكم ثانوي بصورة منفصلة وبالتالي تحصيل نسبته الى دليل الحكم الاولي.

رد شبهة

تفيد أغلب فتاوى الامام الخميني ﷺ في المسائل المستحدثة الأحكام الاولية، الا أنها قد تلتبس على البعض بانها أحكام ثانوية أو أحكام ولائية. فمثلا استفتى مجلس صيانة الدستور بشأن ملكية المعادن فأجاب الامام: «ان النفط والغاز والمعادن ممتلكات وطنية

ومتعلقة بحاضر الامة ومستقبلها، وهي خارجة عن الملكية الفردية، وللدولة الاسلامية حق التنقيب عنها واستخراجها. إلا أنه يجب دفع قيمة الاملاك الشخصية، والحصول على إذن المالك بالتصرف في الأرض دون حساب قيمة المعادن، وليس للمالك أن يحول دون ذلك الامر»[١]. فالذي ينبغي معرفته أن هذه الفتوى من الأحكام الأولية، وذلك لأنه لم يلحظ في صدورها أي من العناوين الثانوية، كالاضطرار، الاكراه، الضرر، مصلحة النظام و... بل تعلقت بالمعادن التي تعدّ من الثروات الوطنية والعامة، وانهامن جملة الأنفال التي بحوزة الدولة والحاكم الاسلامي، كما ورد ذلك في رواية اسحاق بن عمار الموثقة: سألت ابا عبدالله ﷺ عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها... والمعادن منها»[٢].

تعريف ببعض المصطلحات التي وردت في الكتاب

١ ـ المشروطة، كلمة عربية تطلق في ايران على الحركة

---

١ ـ صحيفة النور ٢٠: ١٥٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٦: ٣٧١، ب ١ من الأنفال، ح ٢٠.

الدستورية التي استهدفت تقييد الشاه بشروط الدستور، انطلقت في أواخر العصر القاجاري «١٣١٥ ـ ١٣٢٥ هـ . ق» ونهض بها علماء الدين من أجل أن يحولوا دون استبداد الشاه. غير أن الحركة انحرفت عن مسارها حينما تمخضت عن مجلس نيابي الأكثرية فيه نواب عملاء مهزومين.

٢ ـ الفقيه العادل، المتقي البصير بأمور العصر والشجاع القادر على الادارة والتدبير ممن أقرّت له أكثرية الامة وقبلته قائدا لها، يملك ولاية الأمر في الجمهورية الاسلامية، بنص المادة الخامسة من الدستور، وللولي الفقيه صلاحيات بموجب الشريعة الاسلامية، يستطيع أن يمارسها في الظروف الخاصة بها.

٣ ـ المدرس، هو آية الله السيد حسن المدرس ولد سنة ١٢٨٧ هـ . ق دخل المجلس النيابي الثاني بعد حركة المشروطة باعتباره مجتهدا مراقبا لقوانين المجلس، ثم دخله نائبا في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة. وقاد في الدورة السادسة النضال ضد حكومة رضا خان بهلوي. كان ـ رحمة الله ـ بركانا في وجه كل خضوع وتنازل امام الاجانب. يقول كلمته صريحة أمام الشعب لاتأخذه في الله لومة لائم. استشهد تحت سياط التعذيب في زنزانات رضا خان سنة ١٣٥٦ هـ. ق.

٤ ـ مجلس الخبراء، هو مجلس منتخب من قبل الشعب الايراني وظيفته انتخاب القائد والاشراف على عمله.

٥ ـ التأريخ المتبع في ايران هو تأريخ هجري ـ شمسي وقد كان انتصار الثورة الاسلامية المباركة عام ١٣٥٧ هـ ش وفي عام ١٣٥٨ هـ ش دون دستور الجمهورية الاسلامية وصودق عليه، وفي عام ١٣٦٨ هـ ش أمر الامام بإعادة صياغة الدستور مقترحا المصادقة على مجمع تشخيص مصلحة النظام كمادة في الدستور.

المحتويات